جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق
تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبين:
-مناصرية عبد اللطيف
-زمال سيف الدين

إشراف الأستاذ:
أولاد النوي مراد

لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.جيدور الحاج البشير	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
أ.أولاد النوي مراد	أستاذ مساعد "أ"	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د.عبد النبي مصطفى	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:
1438ه-1439ه/ 2017 م-2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إل أستاذنا العزيز والذي تشرفنا بإنجاز هذه المذكرة تحت إشرافه والذي أمدنا بصبره طيلة تحضير هذا العمل المتواضع والذي نقدر تواضعه لنا الأستاذ

"أولاد النوي مراد"

كما لايفوتنا أن نتقدم بالشكر للأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة وإلى كافة أساتذة كلية الحقوق الذين رافقونا طيلة مدة الدراسة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أغلى ما لدي إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

و إلى زوجتي وأخي وأخواتي

وإلى جميع الأصدقاء و الأحبة الذين تابعوا باهتمام إتمام هذا العمل.

عبد اللطيف

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أغلى ما لدي إلى والدتي الكريمة أطال الله في عمرها

و إلى روح والدي رحمه الله وإلى كامل أفراد الأسرة الكريمة

وإلى جميع الأصدقاء و الأحبة والزملاء الذين تابعوا باهتمام إتمام هذا العمل.

سيف الدين

قائمة المختصرات

ق.ج : قانون الجمارك
ق إج : قانون الإجراءات الجزائية
ص : الصفحة
ط: طبعة

ملخص المذكرة:

باللغة العربية:

يتلخص موضوع المذكرة في دراسة أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية في التشريع الجزائري في أن للضبطية القضائية إختصاصات عادية تتمثل في تلقي الشكاوى والبلاغات من طرف الضحايا والمبلغين وجمع الإستدلالات، وكذلك لها أن تقوم بالتفتيش بعد استصدار إذن من القاضي المختص،ولها إختصاصات إستثنائية تكمن في إجراء التحريات في حالة الجريمة المتلبس بها والتي تشمل الجنايات والجنح ، واتباع أساليب خاصة بالتحري في بعض الجرائم عن طرق التسرب والتسليم المراقب وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور واعتراض المراسلات في إطار شروط وشكليات محددة في القانون، ولضابط الشرطة القضائية إنابة قاضي التحقيق للقيام بإجراء محدد من طرف الأخير.

وفي حالة عدم إحترام ضابط الشرطة القضائية للإجراءات القانونية يترتب عنها البطلان والذي يرفع إلى الجهات القضائية المختصة والمتمثلة في غرفة الإتهام وجهة الحكم من طرف وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والطرف المدني والمتهم والذي تنولناه بالتفصيل.

باللغة الأنجليزية:

The purpose of the memorandum is to study the reasons behind the invalidity of the judicial control procedures in Algerian legislation. Judicial jurisdiction has the usual functions of receiving complaints and communications by victims and informants and collecting evidence. It also has the right to search after obtaining the permission of the competent judge. In the case of the crime committed, including felonies and misdemeanors, and methods of investigating certain offenses by means of drop-outs, controlled delivery, recording of votes, taking photographs, intercepting correspondence under specific conditions and formalities of the law, Vision investigating judge behalf to carry out a particular procedure of the latter party.

The failure of the judicial police officer to respect the legal procedures results in invalidity, which is submitted to the competent judicial bodies represented in the chamber of indictment and the point of judgment by the agent of the Republic, the investigating judge, the civil party and the accused, which we have detailed in detail.

مـــقـدمـــة

مـقدمة:

إن مرحلة التحريات الأولية تعتبر مرحلة بالغة الأهمية، باعتبارها مرحلة تمهيدية وأساسية ترتكز عليها إجراءات الخصومة الجزائية و ممارسة الدعوى العمومية، و تستمد هذه المرحلة أهميتها كونها تشمل إجراءات فيها مساس بالحقوق والحريات كتوقيف المشتبه فيهم للنظر و سماعهم و تفتيش المساكن و إجراء المعاينات و إعتراض المرسلات والتسرب و غيرها من الإجراءات سواء فى الحالات العادية أو الاستثنائية، و ما قد يرافق ممارسة هذه الاختصاصات من تجاوزات و إهدار للحقوق و الحريات الفردية، خاصة أن القانون قد أناط القيام بهذه الإجراءات لأجهزة الشرطة القضائية، وهذه الأخيرة تعتبر تابعة للسلطة التنفيذية و لا تتمتع باستقلالية مما قد يؤدي بها للانحراف و لو عن غير قصد عن المسار العادل، وعدم الالتزام بحدود الصلاحيات المخولة لها، إضافة إلى صعوبة الرقابة على أعمالها و صعوبة تطبيق قواعد المسؤولية الشخصية على أعضائها، و أيا كانت أسباب هذا الانحراف فالنتيجة واحدة وهي وقوع اعتداء على حقوق وحرية الأفراد لذا فإن المشرع رتب على هذه التجاوزات قيام المسؤولية الاجرائية لأعمال الضبطة القضائية و المتمثلة فى البطلان،إذ كلما قام سبب من أسباب البطلان، لذا يجب أن تحاط حقوق وحريات الأفراد بسياج من الضمانات بالحد الذي يضمن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع المتمثلة في ضمان الأمن والنظام والاستقرار والطمأنينة ومصلحة الأفراد عامة والمشتبه فيهم خاصة في أن لا تمس حقوقهم وحرياتهم، و تغليب إحدى هاتين المصلحتين قد يحدث خللا في المجتمع، فإما قيام نظام قمعي و إما حدوث الفوضى، و هذه مهمة تضطلع بها الدولة عبر أجهزتها التشريعية و القضائية و التنفيذية .

وعليه نجد أخطر المراحل التي يكون فيها انتهاك حرية الشخص وهي مرحلة التحريات الأولية نظرا لخطورة الاجراءات المتخذة بصددها لما فيها من التعرض وتقييد للحريات الفردية المضمونة دستوريا، أخضعها المشرع لمجموعة من الضمانات بصدد قانون الإحراءات الجزائية خاصة، وأجب الحرص على احترامها و وضع جزاءات صارمة على عدم احترامها و تستمد الشرعية الاجرائية لهذه المرحلة من الدستور الذي يحمي الحريات و متضمنا تكريسا واضحا لمبادئ دولية التي اتت لضمان الحريات الفردية ، و من المبادئ المقررة دوليا لضمان الحريات الفردية و المكرسة دستوريا، الأصل في الإنسان البراءة رغم أنه لا يوجد في ق إ ج نص يقرر فيها مبدأ افتراض البراءة لكن النصوص الدستورية المختلفة تقرره ،فقد نص عليها المشرع الجزائري في الدستور في مادته 45بقولها"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته".

ومع كل الضمانات التي يتطلبها القانون، وأن الركيزة الأساسية للشرعية الإجرائية هي قرينة البراءة لماترتبه من أثار هامة في مجال الإثبات الجنائي، ولما كانت ممارسة السلطة العامة تتطلب في بعض الأحيان المساس بالحريات والحقوق المكرسة دستوريا، إذ لا يمكن أن تباشر إلا في إطارها القانوني وإلا كان العمل تعسفيا متى تم لأسباب وأغراض غير التي رسمها القانون، لهذا وجب تحديد السلطات القضائية و مدى اختصاصها بوصفها الأمين على الحقوق

والحريات، بحيث تقرر بطلان كل إجراء لا يستند إلى التقنيات الشرعية الإجرائية إذ يكون عديم الأثر متى بوشر خلافا لما نص عليه القانون، ولا يصح الإستناد عليه في إدانة المتهم ومن ثمة فبطلان العمل الإجرائي هو جزاء يتقرر متى أتخذ هذا الإجراء بالمخالفة لما تستوجبه القاعدة الإجرائية من مقومات أو عناصر أو لما تتطلبه من شروط لصحة هذا الإجراء، فقد يكون باطلا إما بسبب عدم توفره على العناصر اللازمة لصحته، أو لأن من قام به لا يملك السلطة والإختصاص لمباشرته أو أي إجراء جوهري تم إغفاله أو لم يتم القيام به حسب الشروط التي فرضها القانون أو أقرها القضاء، فترتب على بطلانه تجريده من قوته القانونية وتعطيل دوره في تحريك سيرورة الدعوى الجزائية لذا و نظرا لأهمية مرحلة البحث و التحري وما تتم فيها من إجراءات خطيرة و الموكلة الى ضباط الشرطة القضائية والموظفون الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية، والذين حددهم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 15 منه، والذين لا يمكنهم الممارسة الفعلية لمهام الشرطة القضائية إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر صادر عن النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له ضابط الشرطة، ويؤهل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية بمقرر تأهيل من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، وذلك بعد اقتراحهم من السلطة الإدارية التابعين لها، باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية وذلك طبقا لنص المادة 15مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد تم **اختيار الموضوع** لأسباب ذاتية تكمن في الإهتمام الشخصي بموضوع بطلان الإجراءات التي تمارسها الضبطية القضائية والرغبة بالتعمق في دراسته بصفة عامة، وبصفة خاصة التطرق إلى دراسة اختصاصات الضبطية القضائية وتبيان الجزاء الموضوعي لها في حالة عدم إحترام الشرعية في قانون الإجراءات الجزائية.

أما الأسباب الموضوعية تكمن في إبراز أهمية الإجراءات والأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية ولتبيان الجزاء الإجرائي الذي يلحق بهذه الأعمال في حالة عدم إحترام الضوابط القانونية التي شرعت لها وذلك صونا لحريات وحقوق الأفراد وحمايتها من تجاوزات الضبطية القضائية أثناء قيامها بالسلطات المتصلة بهذه الصفة.

وتتجلى **أهمية** هذا الموضوع من الناحية النظرية في مناقشة مدى نجاعة النصوص القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري والتي تضبط الإطار القانوني اللازم مراعاته من طرف ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهام الضبطية القضائية تجنبا للوقوع في الأخطاء الإجرائية التي يترتب عنها بطلان أعماله وضمانا لسلامة الإجراءات التي يقوم بها، وله أهمية عملية والتي تكمن في تذليل الصعوبات وتقديم حلول للإشكاليات التي تعترضه.

والهدف من دراسة أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية يفرض نفسه لترشيد الإجراءات والقيام بها بطريقة سليمة وصحيحة مراعاة للنصوص القانونية التي وضعها المشرع لصيانة حقوق وحريات الأفراد والحفاظ عليها لتحقيق العدالة وضمانا لسلامة الإجراءات التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية.

و سعيا منا لتبيان الدور الذي تؤديه نظرية البطلان في ضمان السير الحسن لإجراءات التحريات والتحقيقات التي تقوم بها الضبطية القضائية و العمل على تصويب كل إغفال أو خرق للقواعد الإجرائية متى أمكن ذلك ومحاولة استجلاء مظاهر تعيب الإجراء الجزائي الذي انشغل به القضاء و اهتم به الفقه.

وسنعتمد في دراستنا هذه على بعض **الدراسات السابقة** و التي ستكون الإطار العام لتناول هذا الموضوع رغم قلتها والتي لم تعالج هذا الموضوع بجزئياته وإنما عالجت مسألة البطلان عموما في المادة الجزائية كالكتب القانونية التي ألفها أصحابها في إطار مناقشة موضوع البطلان والتي تناول فيها المؤلفين بطلان إجراءات الضبطية القضائية بشكل عام منها مؤلف بطلان الإجراء الجنائي للدكتور سليمان عبد المنعم، وكذا مؤلف البطلان المدني الإجرائي والموضوعي للدكتور عبد الحميد الشواربي.

وكذلك الأمر بالنسبة للدراسات الجامعية من أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير وكذا مذكرات الماستر التي وجدناها أثناء إعدادنا لهذا الموضوع والتي كانت في مجملها تتناول البطلان في المادة الجزائية بشكل عام أو حصرها في الإجراءات التي تنجز أثناء مرحلة التحقيق القضائي والتي نذكر منها:

رسالة لنيل درجة الدكتوراه قانون خاص بعنوان الدفوع الشكلية والموضوعية أمام القضاء الجزائي لصاحبها عمورة محمد، وكذا مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام بعنوان بطلان اجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لصاحبها محمد الطاهر رحال.

ولكن يجدر الذكر القول بوجود مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء تعالج ذات الموضوع والتي ساعدتنا كثيرا في ضبط الإطار العام للموضوع، والتي تعد دراسة سابقة في مناقشة أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية ومناقشتها للموضوع وفقا لما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية.

أما عن **الصعوبات** التي واجهتنا خلال إنجاز هذه المذكرة فتتجسد أساسا في كثرة التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية والتي لم تتطرق إلى جزاء كافة الإجراءات والأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية مما صعب من تفسير النصوص القانونية تفسيرا دقيقا.

وكذلك قصر المدة الزمنية التي صعبت منا الخوض في جزئيات الموضوع ومناقشته بدقة أكثر.

والإشكالية التي تطرح نفسها: كيف عالج المشرع الجزائري مسألة البطلان كجزاء إجرائي لأعمال الضبطية القضائية أثناء ممارستهم لإختصاصاتهم؟ ومن هي الجهة المختصة في تقريره؟ ومن هم الأطراف الذين يجوز لهم التمسك بالبطلان وإثارته؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة سنتبع في دراستنا **منهجا** وصفيا تحليليا تماشيا مع طبيعة الموضوع محاولة منا الإحاطة بكافة جوانبه معززين هذه الدراسة ببعض القرارات القضائية و

كذا الآراء الفقهية مع الإشارة لبعض القوانين المقارنة متى أمكن ذلك، و في سبيل ذلك قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين كالآتي:

نتناول في الفصل الأول إختصاصات الضبطية القضائية وإجراءاتها والذي بدوره نقسمه إلى مبحثين إذ نتناول في المبحث الأول إختصاصات الضبطية القضائية وإجراءاتها في الحالة العادية وفي المبحث الثاني نتناول فيه إختصاصات الضبطية القضائية إجراءاتها في الحالة الإستثنائية.

في حين نتناول في الفصل الثاني إلى جزاء عدم شرعية إجراءات الضبطية القضائية والذي نقسمه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الجزاء الإجرائي لعدم شرعية إجراءات الضبطية القضائية، ونتطرق في المبحث الثاني إلى الجهة المختصة في تقرير البطلان والجهات الدافعة بالبطلان والمتمسكة به.

الـفـــصـــــل الأول

إختصاصات الضبطية القضائية و إجراءاتها

تمهيد:

تختلف اختصاصات أعضاء الضبط القضائي حسب السلطة المخولة لهم قانونا حسب ما إذا كان إختصاصهم عاديا في الجرائم العادية أو الاستثنائية، فالضبط القضائي مرحلة شبه قضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبها، فيباشر أعضاء الضبط القضائي خلال هذه المرحلة مهاما معينة ومختلفة، منها ما هو مخول لبعض ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم دون بقية الأعضاء الآخرين ومنها ما هو عادي لرجال الضبطية القضائية الذين يقومون بها في جميع الأحوال التي تكون عليها الجريمة، ومنها ما هو إستثنائي يخص حالة التلبس أو بناء على إنابة قضائية في حالة الجرائم الخاصة.

لذا تبدأ مهمة رجال الضبط القضائي في القيام بالتحريات منذ لحظة علمهم بأمر الجريمة الواقعة ويتحقق هذا العلم غالبا بتقديم بلاغ أو إخطار عن وقوع الجريمة من أي شخص، فالتحري هو البحث عن حقيقة أمر ما أو جمع المعلومات المؤدية إلى إيضاح الحقيقة بالنسبة لهذا الأمر.

وعلى هذا سنتناول في هذا الفصل تحديد مهام الضبطية القضائية فى الحالات العادية والحالات الإستثنائية، وبالتالي تكون دراستنا في هذا الفصل من خلال مبحثين الأول نخصصه لإختصاصات الضبطية القضائية في الحالات العادية، أما المبحث الثاني نتعرض فيه لإختصاصات ضباط الشرطة القضائية فى الحالات الإستثنائية.

المبحث الأول: اختصاصات وإجراءات الضبطية القضائية فى الحالات العادية.

بمقتضى أحكام المادتين 12 و13 ق إ ج يمارس ضباط الشرطة القضائية سلطات الضبط القضائي التي تخولهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم، فمن خلال استقراء هذه النصوص يتبين أن القانون يمنح لهم صلاحية القيام بأعمال في إطار التحريات العادية للجرائم وسوف نتطرق لها في المطلبين إذ أنه نتناول في المطلب الأول إلى اختصاصات وإجراءات الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري وفي المطلب الثاني إلى اختصاصاتها وإجراءاتها أثناء نهاية البحث والتحري وذلك فيما يلي:

المطلب الأول: اختصاصات وإجراءات الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري:

يقوم ضباط الشرطة القضائية في إطار أعمالهم العادية في مجال التحري والبحث عن الجرائم بمختلف المهام التي نتطرق لها لكن قبل هذا نتطرق أولا إلى الإختصاص النوعى و المحلي وكذا الإختصاص الشخصي والزمني لضباط الشرطة القضائية و هذا بعنوان الاختصاص القضائي كما سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول :الإختصاص القضائي:

نتناول في الإختصاص القضائي كل من الإختصاص المحلي والنوعي والزمني والشخصي لضابط الشرطة القضائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ونوضحه فيما يلي:

أولا/الإختصاص المحلي:

نتناول الإختصاص المحلي من حيث مفهومه وامتداده وضوابطه فيما يلي:

1/مفهوم الإختصاص المحلي:

يقصد بالإختصاص المحلي المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة، ويتحدد هذا الإختصاص بنطاق الحدود الذي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي باعتباره عضو في سلك الدرك الوطني أو

الشرطة[1]،إذ أنه يمارس إختصاصه في حدود إقليم البلدية أو البلديات التي تتبع إقليم فرقته، ويتحرى عن الجرائم التي ارتكبت في إقليم اختصاصه وعن الجرائم التي أرتكبت خارج ذلك الإقليم إذا قبض على المشتبه فيه في إقليمه أو وصل إلى علمه أن نشاطا ما يتعلق بتلك الجريمة داخل حدود إقليم اختصاصه وضابط الشرطة يمارس اختصاصه في حدود دائرة المنطقة الحضرية المعين للعمل فيها[2]،وذلك في حدود المحكمة الملحق بها ضباط الشرطة القضائية.

و قد نصت المادة 1/16 ق إ ج على الإختصاص المحلي وجاء فيها : " يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ".

2/ امتداد الإختصاص الإقليمي:

لقد أجاز المشرع في حالة الإستعجال أن يمارس ضباط الشرطة القضائية مهامهم في دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحق به.

وهذا ما نصت عليه المادة 2/16 ق إ ج " إلا أنه يجوز لهم في حالة الإستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحق به".

كما أجاز المشرع في حالة الإستعجال أن يمارس ضباط الشرطة القضائية مهمتهم في كافة تراب الإقليم الوطني، وذلك طبقا لنص المادة 3/16 من ق إ ج التي جا فيها: " و يجوز لهم أيضا في حالة الإستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة تراب الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من طرف القاضي المختص قانونا، وينبغي أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية "[3].

وتعتبر تلك الإجازة بممارسة مهام ضابط الشرطة القضائية خارج دائرة إختصاص المحكمة، أي التوسع إلى دائرة إختصاص المجلس القضائي ثم إلى كامل التراب الوطني تمديدا للإختصاص، ويكون تمديد الإختصاص في حالات الإستعجال التي تفرضها طبيعة تتبع الجريمة، ويترجم ذلك الإستعجال إما بطلب من ضابط الشرطة القضائية الموجه إلى وكيل الجمهورية التابع له محليا أو بطلب من القاض المختص محليا.

ويتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر وكيل الجمهورية مسبقا عن عمله في دائرة إختصاصه طبقا لنص المادة 4/16 من ق إ ج، ويساعده في ذلك العمل ضابط الشرطة القضائية المختص محليا في ذلك القطاع، ويتم ذلك في أن ضابط الشرطة القضائية يقدم طلبه بتمديد الإختصاص إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وبعد الحصول على الموافقة، ينتقل إلى المنطقة المعينة، ويخطر وكيل الجمهورية المختص في تلك الدائرة، والذي يؤشر له على تمديد الإختصاص والذي يعد بمثابة التصريح له بمواصلة التحري في القضية التي تنقل لأجلها إلى الإختصاص الإقليمي لتلك المحكمة.

---

[1]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2009 ،ص220،221.

[2]- أحمد غاي،الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية،ط6،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2014،ص29.

-أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار برتي للنشر،الجزائر، سنة2014/2013، ص13.[3]

كما أن إختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل التراب الوطني في ما يتعلق بالتحري ومعاينة جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالصرف وذلك طبقا لنص المادة 7/16 من ق إ ج.

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري فإنهم يمارسون مهام الضبطية القضائية في كافة الإقليم الوطني طبقا لنص المادة 6/16 من ق إ ج.

3/ ضوابط الإختصاص المحلي للضبطية القضائية:

بما أن ق إ ج لم يحدد ضوابط انعقاد الإختصاص المحلي للضبطية القضائية، ومن ثم وجب العودة إلى الضوابط التي اعتمدها في تحديد الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المادتين 37و40 من ق إ ج، وهي مكان ارتكاب الجريمة أومحل إقامة المشتبه فيه أو مكان إلقاء القبض عليه[1].

بمعنى أن تكون الجريمة وقعت في الدائرة الإقليمية لإختصاص ضابط الشرطة القضائية وإذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة يختص كل ضابط شرطة قضائية وقع في دائرة اختصاصه أحد الأفعال المكونة للجريمة.

كما ينعقد الإختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية بمحل إقامة المشتبه فيه، والذي يقصد به محل إقامته المعتاد سواءا كانت مستمرة أو متقطعة،وفي حالة تعدد المشتبه فيهم ينعقد الإختصاص بمقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه فيهم.

وينعقد الإختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية كذلك بمكان إلقاء القبض على المشتبه فيه سواءا كان القبض بسبب نفس الجريمة أو لجريمة أخرى[2].

ثانيا/الإختصاص النوعي:

يتمثل الإختصاص النوعي في السلطات التي يمنحها القانون لرجال الضبطية القضائية للبحث والتحري عن الجرائم المقررة من قانون العقوبات[3].

ويقصد به أيضا العنصر الموضوعي في الإختصاص، أي تحديد الأعمال من حيث نوعها أو موضوعها فإذا تعدى الموظف إختصاصه النوعي كان عمله معيبا أو معدوما[4].

كما يقصد به تحديد نوع من الجرائم التي ينعقد فيها الإختصاص لفئة من الفئات التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية أو أسند إليها القانون عملا من أعمال الضبطية القضائية، فقد منحت نص المادة 12 من ق إ ج ضباط

---

[1] -محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2011،ص55.

[2] - المرجع نفسه،ص56.

[3] -معراج جديدي ،الوجيز فى الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2002، ص 09.

[4] -اسحاق ابراهيم منصور ، المبادئ الأساسية فى قانون الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، دون سنة نشر،ص 59.

الشرطة القضائية الإختصاص العام بحيث صار ينعقد له الإختصاص بالتحري في جميع الجرائم دون استثناء[1]، وذلك في الفقرة الثالثة منهاو التي جاء فيها:

" ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي"، فيما حصرت نص المادة28 من ق إ ج اختصاص والي الولاية في جرائم أمن الدولة وذلك في حالة الإستعجال والتي أجازت له أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة أو يكلف ضباط الشرطة القائية المختصين، وحددت إختصاص الموظفين القائمين ببعض مهام الضبط القضائي في مجال الجرائم المرتبطة بوظائفهم الإدارية مثل إختصاص رؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين التقنيين المختصين في الغابات،وحماية الأراضي واستصلاحها في مجالات معينة لا يجوز تجاوزها[2]،وذلك طبقا لنص المادة 21 من ق إ ج.

إضافة إلى تلقي الضبطية القضائية للشكاوى والبلاغات من المواطنين طبقا لنص المادة 17 من ق إ ج.

وإن كان المشرع في ق إ ج قد حدد الإختصاص النوعي لجهاز الشرطة القضائية كقاعدة عامة،فإنه لم يحدد الإختصاص النوعي لمستخدمي مصالح الأمن العسكري، إلى جانب توسيع إختصاصهم ليشمل كامل التراب الوطني، ولهذا نعتقد أن إختصاصهم النوعي ورد خاصا في حدود جرائم معينة كالجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام كجرائم التجسس والخيانة... طبقا لما ورد في نص المادة61 من قانون العقوبات،ولقد حدد اختصاصها في المرسوم الرئاسي رقم 14-183 مؤرخ في 11 يونيو سنة 2014يتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي بمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن ومهامها وتنظيمها، والتي حدد اختصاصها النوعي في مجال الضبط القضائي في المادة 05 منه بقولها "تؤهل مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي للقيام تحت إشراف النائب العام لإقليم الإختصاص بمعالجة الآثار القضائية للقضايا المعالجة والمتصلة بما يأتي:

-أمن الإقليم-الإرهاب - التخريب - الجريمة المنظمة"

كما وضحت مهام مصلحة التحقيق القضائي أو ضباط الشرطة التابعين لمصالح الأمن العسكري وذلك في نص المادة 6 منه بقولها:" تقوم مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي في إطار مهامها المحدّدة في المادة السابقة كما يأتي :

- تساهم في الوقاية من أي شكل من أشكال التدخل الأجنبي وفي قمعه.
- تساهم في الوقاية من أعمال الإرهاب أو الأعمال التي تمس بأمن الدولة أو سلامة التراب الوطني أو الحفاظ على مؤسسات الدولة وتساهم في قمع ذلك.

[1] -رابح مسيب،سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية، دار النشر الجديد الجامعي،تلمسان،الجزائر،2007،ص37و38.

[2] -رابح مسيب، مرجع سبق ذكره،ص38.

- وتـــشـارك فـي الـوقاية من أي نـــشاط تخـــريـبي وعدواني يستهدف مؤسسات الدولة وفي إبطاله.
- تساهم في قمع الأنشـطة التي تقوم بها التنظيمات الإجرامية الدولية بهدف المساس بالأمن الوطني.
-تـساهم في الـوقاية من الإجـرام المتـصل بالتكنولوجيات الجديدة للإعلام والإتصال وفي قمعه".

فهذين النصين حددا الإختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية التابعة لمصالح الأمن العسكري. بالإضافة إلى إختصاصها بالجرائم المنصوص عليها في الأمر71-20 المتضمن قانون القضاء العسكري أي أنهم ضباط ذوي إختصاص خاص وليس عاما[1].

ثالثا/الإختصاص الشخصي:

الأصل أن يقوم الموظف بنفسه بأعباء وظيفته، فلا يجوز له أن ينسب أو يفوض غيره في عمل وظيفي إلا إذا كان القانون يجيز له ذلك التفويض أو تلك الإنابة [2].

وهو أن ضابط الشرطة القضائية له مهام حددها القانون وله سلطات خولها له القانون، فلا يجوز أن يفوض شخصا غيره للقيام بتلك الأعمال لأن ما خوله له مرتبط بشخصه وبصفة ضابط للشرطة القضائية.

كما أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني ليس لهم اختصاص على الأشخاص العسكريين، فاختصاصهم يشمل الأشخاص المدنيين فقط[3].

رابعا: الإختصاص الزمني:

يقصد بالإختصاص الزمني مراعاة الفترة الزمنية التي يمارس فيها ضابط الشرطة القضائية مهامه المرتبطة باكتسابه صفة الضبطية القضائية، بحيث لابد من أن يكون مكتسبا لتلك الصفة في الوقت الذي يقوم فيه بممارسة مهامه فلا يقبل مثلا أن يواصل ضابط الشرطة القضائية وظيفته بتلك الصفة بعد إخطاره عن انتهاء مهامه ذلك من جهة، ومن جهة أخرى يرتبط الإختصاص الزمني بالإجراء المتخذ نفسه عندما تقف صحة هذا الإجراء بتنفيذه في وقت معين كاشتراط تفتيش مسكن ما بين الساعة الخامسة صباحا و الساعة الثامنة مساء

ومما سبق عرضه نستنتج أن ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه بالبحث والتحري في الجرائم، يمارس مهامه في إطار الإختصاص الإقليمي المحدد له، وذلك وفقا للقانون والشروط المحددة سلفا، مع مراعاته الإختصاص الشخصي والإختصاص الزمني، فكل نوع من أنواع الإختصاص يعتبر شرطا قائما بذاته لانعقاد الإختصاص الكامل لضابط الشرطة القضائية في جمع الإستدلالات والبحث عن الجناة ،مع إلتزامه بالتقيد بالسلطات المخولة له قانونا

---

[1] - عبد الله أوهايبية، مرجع سبق ذكره، ص229

[2] -اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سبق ذكره، ص59.

[3] -رابح مسيب،مرجع سبق ذكره،ص39.

الفرع الثانى :تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الإستدلالات:

نتناول في هذا الفرع إختصاص ضابط الشرطة القضائية والإجراءات التي يتبعها في تلقي الشكاوى والبلاغات وكيفية جمع الإستدلالات.

أولا/ تلقي الشكاوى والبلاغات:

تعتبر البلاغات والشكاوى أهم وسيلة يصل بواسطتها نبأ وقوع الجريمة إلى الضبطية القضائية الذي أوجب ق إ ج على ضباط الشرطة القضائية قبولها و قد جاء نص المادة 17 من ق إ ج بقولها: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوى و البلاغات و يقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية".

ويقصد بالشكاوى تلك التصريحات والبيانات التي يتقدم بها أصحابها لضباط الشرطة القضائية بخصوص الجرائم والإعتداءات التي تقع عليهم حيث يعتبرون بهذه الصفة ضحايا مشتكين[1]، وقد جاء في تعريف للشكوى (plainte) في لغة القانون أنها تطلق على البلاغ المقدم من المجني عليه[2].

أما بالنسبة للبلاغات فهي تعني تلك المعلومات التي تقدم إلى ضباط الشرطة القضائية من قبل أشخاص قصد التبليغ عن جريمة وقعت يكونوا قد علموا بها أو عاينوها وهم بهذه الصفة يعتبرون مبلغين[3].

كما عرف الدكتور رؤوف عبيد التبليغ عن الجريمة على أنه مجرد إيصال خبرها إلى علم السلطات العامة، وقد يكون من مصدر معلوم أو مجهول وقد يكون شفاهة أو كتابة،وهو حق مقرر لكل إنسان أكان مجنيا أولا، ذا مصلحة فيه أم لا[4].

فإذا قدم البلاغ أو الشكوى إلى ضباط الشرطة القضائية فإن قبولها أو رفضها يستوجب تحمل المسؤولية، ولهذا لا يستوجب أن تكون الجريمة المشكو عنها خطيرة أو بسيطة كاملة أو ناقصة الأركان بل يكفي أن تتضمن الشكوى وقوع الجريمة، وعليه أوجب القانون على الضبطية القضائية أن يبعثوا فورا إلى النيابة العامة بالبلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، فالتأخير عن ذلك يؤدي إلى الوقوع في خطأ مهني يعرض صاحبه إلى متابعة تأديبية[5].

ولم يتطلب القانون في البلاغ أو الشكوى أي شكليات قد تدفع الأفراد إلى الهروب من التبليغ حيث يمكن الإخبار سواء بالكتابة أو شفاهة أو بالهاتف أو بكل وسائل الإتصال الأخرى، فواجب الشرطة القضائية هو تلقي البلاغات والشكاوى.

---

[1] - على جروه، الموسوعة فى الاجراءات الجزائية، المجلد الأول فى المتابعة القضائية، دون دار نشر،دون سنة نشر، ص 319.

[2] -جندي عبد المالك ،الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، دار المؤلف القانونية، بيروت، لبنان ،دون سنة نشر،ص519

[3] - علي جروه ،مرجع سبق ذكره، ص319 .

[4] -رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط18،دار الوفاء الدنيا النشر والطباعة،القاهرة،دون سنة نشر،ص304.

[5] -جيلالي بغدادي، التحقيق، دارسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر ،1999, ص24.

والتبليغ عن الجرائم سلوك حضاري تقاس به الأمة بمدى حسها المدني في مساعدة السلطات القضائية لكشف الجرائم[1].

وعلى كل فإذا وصل إلى الضبطية القضائية علم بالجريمة عن طريق البلاغ أو شكوى كان لهم فضلا عن قبول البلاغات والشكاوى إجراء التحريات وجمع الإستدلالات والعناصر اللازمة للتحقيق في الدعوى العمومية، بالإضافة إلى جمع الإيضاحات المفيدة للتحقيق مع جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة، فإذا وجدت دلائل كافية على إتهام شخص قاموا بتحرير محضر يثبت فيه جميع الإجراءات موقع عليه منهم وتوقيع الشهو.. إلخ، وترسل هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية.

ثانيا/جمع الاستدلالات:

تعتبر مرحلة جمع الإستدلال من أهم مراحل الإجراءات الجنائية، فهي التي تمهد لمرحلة الخصومة الجنائية، بتجميع الأثار والأدلة المادية التي تثبت وقوع العمل الإجرامي، واتخاذ الإجراءات المؤدية إلى كشف ملابسات الجريمة ومعرفة ظروف ودوافع ارتكابها لتسهيل مهمة التحقيق ومنع المجرمين من الإفلات والهرب.

وتتضح أهمية إجراءات التحري والإستدلال بمدى حجية الأثار والدلائل والمعلومات التي يتم الحصول عليها، والتي قد تشير إلى الإتهام وتعزز قناعة سلطة التحقيق لتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم، وهي الخطوة الأولى في الإجراءات الجنائية والأساس الذي تبنى عليه كافة الإجراءات الأخرى[2].

كما أن ارتكاب أي جريمة لابد أن تنتج عنها آثار بالإمكان معاينتها سواءا على جسم مرتكب الجريمة أو الجريمة ذاتها، أو في مكان إقترافها لذلك فإن الكشف عن ملابساتها ومعرفة مرتكبها لابد أن ينطلق من تلك الآثار والمعاينات.

ويقصد بها القيام بمختلف الإجراءات التي تؤكد وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبها والظروف التي حصلت فيه[3].

فهي تجميع القرائن والمستندات والوسائل التي أستعملت في الجريمة ويكون ذلك بالإنتقال إلى مكان الجريمة والمعاينة وضبط ما يوجد بمكان الجريمة من أشياء أستعملت وفحصها بدقة مثل البصمات، فحص الدم إستعمال الكلاب البوليسية، الإستعانة بالأشخاص المؤهلين...إلخ، وحفظ الوسائل التي أستعملت في إرتكاب الجريمة ويتم جردها ووضعها في أختام وإحالتها مع المحاضر الأولية بدون تمهل إلى وكيل الجمهورية.

وقد أشارت المادة 18 فقرة 2 من ق إ ج إلى أنه بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوا وكيل الجمهورية مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي يحررونها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها، وكذلك الأشياء المضبوطة.

---

[1]-العيش فضيل، شرح قانون الإجرات الجزائية ، مطبعة البدر، الجزائر، 2008،ص101.

[2]-محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009،ص119.

-جيلالي بغدادي ، التحقيق- دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، مرجع سبق ذكره، ص24. [3]

فالمعاينات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية أثناء مباشرة وظيفته في التحريات الأولية نص عليها ق إ ج في المادة 12 منه بقولها".. ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي"، فمن البديهي أن التحري عن الجرائم لا يأتي إلا بمعاينة آثارها والحفاظ على تلك الآثار ورفعها ليمكن إستغلالها وفي هذا الإطار تنص المادة 42 من ق إ ج على أن ضابط الشرطة القضائية يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

وفي سبيل تحقيق ذلك فهم يباشرون أعمال البحث والتحري عن الجريمة والتحقيق بشأنها وإجراء المعاينات وجمع الأدلة والقبض على الجناة وتقديمهم إلى العدالة ما لم يكن قد بدأ فيها تحقيق قضائي[1]، لكن في الحالة التي تكون فيها مصالح العدالة قد أخطرت بالجريمة وبدأ فيها التحقيق بواسطة قاضي التحقيق أو من طرف النيابة العامة التي تكون قد وضعت يدها على الجريمة لتتولى التحقيق بنفسها فلم يعد هناك مجالا لضباط الشرطة القضائية للتدخل إلا في إطار التعليمات والأوامر التي تعطى لهم من طرف القضاة المختصين وفي حدود المهمة التي يكلفون بها بمقتضى أمر قضائي.

الفرع الثالث: التوقيف للنظر و التفتيش:

نتطرق في هذا الفرع إلى إجراء التوقيف للنظر وإجراء التفتيش والضمانات التي كفلها المشرع الجزائري للشخص الموقوف للنظر والإجراءات الواجب إتباعها في التوقيف للنظر والتفتيش.

أولا/ التوقيف للنظر:

1/تعريف التوقيف للنظر:

التوقيف للنظر إجراء من إجراءات جمع الإستدلالات أي يندرج ضمن الأعمال التي تشملها مرحلة التحريات الأولية وهي المهام المنوطة برجال الضبطية القضائية.

ويعرف الأستاذ عبد العزيز سعد إجراء التوقيف للنظر مسميا إياه بالإحتجاز كما يلي:"الإحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق[2].

2/مدة التوقيف للنظر وتمديدها:

لقد خول ق إ ج لضباط الشرطة القضائية حق توقيف شخص للنظر في إطار تحرياتهم العادية وذلك بموجب المادة 65 منه " إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية..."وتفيد عبارة مقتضيات التحقيق أن

---

[1] - علي جروه، مرجع سبق ذكره، ص 318.

[2] - سعد عبد العزيز، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991 ،ص42 .

ضابط الشرطة القضائية يمكنه أن يتخذ إجراءات التوقيف للنظر ضد أي شخص شرط أن يكون ذلك ضروريا ومفيدا لمجرى تحرياته لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، وفي حالة ما إذا كان البحث يتطلب بقاء الشخص لمدة تفوق هذه المدة، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية قبل إنتهاء هذا الأجل من أجل الحصول على إذن كتابي يقضي بتمديد التوقيف لمدة أخرى لا تتجاوز 48 ساعة بعد فحص ملف التحقيق واستجواب الشخص المقدم إليه.

وقد أضافت المادة 3/65 من ق إ ج:" على أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص على النحو التالي:

-مرتين (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

-ثلاث مرات (03) إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.

-خمس مرات (05) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة".

فما يميز التوقيف للنظر في مرحلة البحث التمهيدي طبقا للمادة 65 من ق إ ج أنه أخطر على الحقوق والحريات الفردية وليس هناك ما يبرره إلا بمقتضيات التحقيق رغم أن القانون ينص على تطبيق أحكام المواد 51، 51 مكرر، 51 مكرر 1 والمادة 52 من ق إ ج.

كما يجيز المشرع لضابط الشرطة القضائية إتخاذ تدابير التوقيف للنظر في المادة 51 من ق إ ج أن يوقف شخصا أو أو أكثر إذا وجدت دلائل قوية متماسكة من شأنها التدليل على إتهامه أو تجعل إرتكابهم أو محاولة إرتكابهم للجريمة مرجحا دون أن يوقفه أكثر من 48 ساعة، لكن إذا لم توجد ضده دلائل ترجح إرتكابه أو محاولة إرتكابه للجريمة فلا يجوز توقيفه.

ويمكن في هذه الحالة تمديد التوقيف للنظر بإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص وذلك في الجرائم التالية:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الألية للمعطيات.

-مرتين (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

-ثلاث مرات (03) إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

-خمس مرات (05) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وهذا الإجراء في هذه الحالة يقصد به الجرائم التي لها وصف جنحة أو جناية متلبس بها، ولا يجوز التوقيف للنظر في جرائم المخالفات.

فيجوز لضابط الشرطة القضائية بصفة إستثنائية طلب تمديد التوقيف للنظر دون تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية، إلا أنه يتعين على هذا الضابط بيان أسباب التي دعت إلى طلب تمديد هذا التوقيف، فمن هذه الأسباب التي تحول عادة دون تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية مثلا وجوده في مكان بعيد عن المحكمة يصعب نقله أو إنعدام وسيلة النقل

أوفي حالة المرض أو لدواعي أمنية...إلخ، وإذا رأى وكيل الجمهورية أن الطلب مبرر وأن ضرورة التحقيق تقتضي ذلك جاز له بصفة إستثنائية الإذن بتمديد مدة التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى وذلك بقرار مسبب.

كما يجوز لوكيل الجمهورية بصفة إستثنائية في إطار التحقيق الإبتدائي، تمديد التوقيف للنظر دون مثول الشخص أمامه إذا حالت دون ذلك أسباب جدية، ويكون التمديد بقرار مسبب وهذا ما جاءت به المادة 07/65 قانون الإجراءات الجزائية.

وهي نفس الأحكام في حالة التحريات الأولية أو التمهيدية وحالة الجريمة المتلبس بها جنحة أو جناية [1].

وقد نصت المادة 65-1 من ق إ ج" على أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لإستدعائين بالمثول"، فاستعمال الوسائل القسرية أقره القضاء الفرنسي حيث أجازت محكمة النقض العليا للأعوان المكلفين بتنفيذ القانون بضرورة التغلب على أي مقاومة صادرة عمن يخل بالقانون فالقوة يجب أن تكون دوما بجانب القانون[2].

أما بالنسبة لإجراء التوقيف للنظر الذي يتخذه ضابط الشرطة القضائية ضد الطفل القاصر فلا يجوز أن يوقف للنظر الطفل المشبه في ارتكابه جريمة أو الإشتباه في ارتكابه جريمة الذي لم يبلغ 13 سنة مهما كانت خطورة الجريمة وذلك طبقا لنص المادة 48 من قانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل[3].

لكن إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، وذلك ماجاء في نص المادة 49 من نفس القانون، ولا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة،ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس(5) سنوات حبسا وفي الجنايات، وكل تمديد للنظر لا يتجاوز 24 ساعة، وذلك طبقا لنص المادة 49/ 2و3 من قانون حماية الطفولة.

أما بالنسبة للجرائم العسكريـــة فطبقا لنصي المادتين 58 و59 من قانون القضاء العسكري فإن تمديد توقيف العسكري للنظر يكون بمدة ثمان وأربعين ساعة بموجب إذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية العسكري أو السلطة التي سلم إليها العسكري الموقوف للنظر، إذ تنص المادة 59 من قانون القضاء العسكري على أنه " يمكن مد المهل المذكورة بالمادتين 57 و58 السابقتين بثمان وأربعين ساعة بموجب إذن كتابي صادر عن السلطة التي يسلم إليها طبقا

---

[1] - نجيمي جمال ،قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي،الجزء الأول ، ط3، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر، 2017،ص123.

[2] - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 183.

[3] -قانون رقم12/15المؤرخ في 1يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل الجريدةالرسميةعدد،39 بتاريخ2015/07/19 ص11.

لأحكام المادة 60 العسكريون الموقوفون بالجرم المتلبس به الذين توجد ضدهم أدلة خطيرة ومطابقة للجرم.

وبالنسبة للعسكريين من غير الذين ذكروا في الفقرة الأولى يمكن مد المهلة المنصوص عليها في المادة 58 المذكورة مقدار ثمان وأربعين ساعة بموجب إذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية العسكري"[1]

ومع ذلك فقد منح المشرع الشخص الموقوف ضمانات صيانة لحقوقه نوردها فيما يأتي.

2/ ضمانات المشتبه فيه الموقوف للنظر:

إن آجال التوقيف للنظر محددة قانونا، لذلك فالخروج عن هذه القاعدة يعتبر خرقا لمبدأ صيانة الحريات الأساسية المكفولة دستوريا فالمشرع الجزائري حدد مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة يمكن تجديدها بأسباب مبررة وكل توقيف للنظر يتجاوز المدة المقررة قانونا يعد حبسا تعسفيا فالتوقيف للنظر يجب أن يحترم حقوق الإنسان وسلامته الشخصية وهذا باعتماد القواعد التالية:

-ضمان أمن وسلامة الأشخاص المحتجزين واحترام شخصيتهم وكرامتهم.

-الإمتناع عن كل عمل يوصف بالعنف المادي أو المعنوي وكل معاملة توصف بالإهانة.

-ضمان كرامة الأشخاص المحتجزين وذلك بوضعهم في أماكن صحية ونظيفة.

مع ضرورة إخبار الشخص الموقوف من طرف ضابط الشرطة القضائية بكافة حقوقه المذكورة في المادة 51 مكرر1 من ق إ ج.

ويجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام ق إ ج، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر وذلك طبقا لنص المادة 50 من قانون 12/15[2].

وجاء في نص المادة 65 فقرة أخيرة على أنه تطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و51 مكرر و51 مكرر1 و 5 من ق إ ج، وقد حاول هذا الأخير أن يوازن بين ضرورة التحقيق وبين حقوق الشخص وضماناته أثناء التوقيف للنظر وذلك بخلق وسائل للرقابة على تنفيذه نذكر منه:

أ-الحق في الفحص الطبي:

نصت المادة 51 مكرر 8/1 من ق إ ج على أنه:" وعند انتهاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو

---

[1] - أمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 يتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم عدد38،بتاريخ 1971/05/11ص572 .

[2] -مناصرية عبد اللطيف، الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين، محاضرة ألقيت على أمناء الضبط بمحكمة متليلي،يوم 2018/02/22 ،ص5.

عائلته، ويجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة إذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية طبيبا".

أما بالنسبة للطفل القاصر الموقوف يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف تحت النظر في بداية ونهاية التوقيف من طرف طبيب يعمل في إختصاص المجلس القضائي، ويجوز لوكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بطلب من الممثل الشرعي للطفل الموقوف ندب طبيب لفحصه، ويجب إرفاق شهادات المعاينة بملف القضية و إلا كان باطل فهذا النص يمنح الحق للموقوف في الفحص الطبي وهو حق أساسي مكفول له.

ب-الحق في الإتصال وزيارة العائلة:

نصت عليه المادة 1/51 من ق إ ج، فبمجرد وضع الشخص في حالة التوقيف للنظر وجب تمكينه من الإتصال بعائلته، ولممارسة هذا الحق يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف لديه الوسيلة التي تمكنه من الإتصال بالعائلة ليخبرها عن حالته ومكان تواجده، وكذلك الاتصال بمحاميه وتلقي الزيارة من طرف عائلته.

وإذا كان الشخص الموقوف أجنبيا يمكنه ضابط الشرطة القضائية من الإتصال بمستخدمه أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته وذلك في حالة عدم إسفادته مما مذكور أنف

مع مراعاة سرية التحريات ووحسن سيره

وفي حالة تمديد التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف تلقي زيارة محاميه في غرفة خاصة توفر الأمن وسرية المحادثة على مرأى من ضابط الشرطة القضائية، غير أنه إذ كانت التحريات تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد والإرهاب، وجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الألية للمعطيات يمكن أن يتلق الشخص الموقوف زيارة محاميه بعد إنقضاء نصف المدة القصوى المحددة في نص المادة 51 من ق إ ج[1].

ويجب إخطار الطفل بكافة حقوقه المتعلقة بزيارة عائلته وممثله الشرعي وحقه في الإتصال بعائلته وحقه في الإتصال بمحاميه والذي هو وجوبي لمساعدة الطفل الموقوف للنظر المشتبه فيه طبقا لنص المادتين 50 و 54 من قانون 12/15.

إن كل هذه الضمانات تبين مسعى المشرع إلى صيانة كافة حقوق الشخص الموقوف أثناء التوقيف للنظر.

02/ مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر:

يجب أن يمسك سجل خاص بالتوقيف للنظر في كل مركز شرطة أو درك يوجد فيه مكان مخصص للتوقيف للنظر، ترقم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 3/52 من ق إ ج ويخصص في السجل لكل موقوف للنظر ورقة كاملة يدون فيها:

إسم الموقوف للنظر، وتاريخ ميلاده، مكانه، العنوان، كما يدون فيها سبب الوضع تحت النظر،التاريخ و الساعة التي تم إيقافه، أوقات سماعه، ساعات الراحة التي تخللت سماعه، الوقت الذي تم فيه اقتياده لوكيل الجمهورية.

[1] -مناصرية عبد اللطيف، الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين ،مرجع سبق ذكره، ص5و6.

وفي حالة تمديد التوقيف للنظر يوضع في نفس الصفحة طلب تمديد فترة التوقيف للنظر.

-وتخضع أعمال الشرطة القضائية هنا بمسكها هذا السجل إلى رقابة وكيل الجمهورية مما يجعل منه ضمانا إضافيا قرره المشرع الجزائري للحرية الفردية خاصة وأنه يجرم في قانون العقوبات إمتناع ضابط الشرطة القضائية عن تقديم هذا السجل الى الجهات المعنية بالرقابة، وعليه تنشأ عنه المسؤولية الجزائية لهذا الضابط و يقع تحت طائلة نص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أنه:

"كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 03 من ق إ ج إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 و يعاقب بنفس العقوبة.

إن إلزامية فتح هذا السجل وتدوين البيانات المذكورة أعلاه نصت عليها المادة 52 من ق إ ج.

4/ جزاء خرق قواعد التوقيف للنظر:

إن كان المشرع الجزائري قد نظم أحكامه وقرر مجموعة من الضمانات التي تصون للفرد حقوقه وحرياته إنطلاقا من أن الأصل في الإنسان البراءة إلا إذا قام الدليل على إدانته، وبالرغم ما ينطوي عليه التوقيف للنظر من جبر وإكراه ويعرض الحرية للخطر يصل إلى حد المساس بالسلامة الجسدية للمشتبه فيه، إلا أنه لم يرتب البطلان على مخالفة قواعد التوقيف للنظر[1]، غير أن المشرع الجزائري رتب المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية صراحة بنص 5/51 بقوله "إن انتهاك الاحكام المتعلقة بأجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا"،ورغم ذلك لم يرتب عليها البطلان،بل وأبعد من ذلك إعتبرتها المحكمة العليا في إجتهادها إجراءات إرشادية وتنظيمية ومن ثمة لا يترتب على مخالفتها البطلان،ومن جهة أخرى رتب المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية في حالة خرقهم لمقتضيات هذا الإجراء، وهي جريمة تشكل جناية الحبس التعسفي من طرف موظف معاقب عليها في نص المادة 107 من قانون العقوبات.

وفي حالة الإخبار بواقعة حجز غير قانوني يجب على كل موظف يتم اخطاره أنت يطلع سلطته الرئاسية تحت طائلة متابعته بجناية المنصوص عليها في المادة 109 من قانون العقوبات[2]،والتي تمثل جناية عدم الإبلاغ عن جناية الحجز التعسفي.

وعليه يمكن القول من خلال ما سبق أن التوقيف للنظر إجراء إستثنائي رخص به المشرع لضابط الشرطة القضائية لمنحه فرصة البحث والتحري عن الحقيقة والحفاظ على سرية التحريات وضبط المشتبه فيه وتقديمه لوكيل الجمهورية، ويمارسه في إطار محدد قانونا، وإذا تجاوز هذه الحدود يعرضه للمساءلة الجزائية والتأديبية، وبالمقابل أحاط هذا بجملة من

---

[1]- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ، منشورات دار اتكيس، الجزائر،2016، ص 111.

[2] - نجيمي جمال ،مرجع سبق ذكره، ص107.

الضمانات صيانة لحرية الأفراد وحماية لحقوقهم، وخص كل فئة من المشتبه فيهم بقواعد خاصة بهم.

ثانيا/ التفتيش:

سنتناول إجراء التفتيش من خلال تفتيش المساكن وتفتيش الأشخاص فيما يلي:

1/ تفتيش المساكن:

نتناول فيه التعريف والشروط والأثار وذلك فيما يلي.

أ/ تعريف التفتيش:

لقد عرف الدكتور سليمان بارش على أنه الإطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما قد يحتوي عليه من أدلة في كشف الجريمة[1].

وهو إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق أصلا، وحرصا منه على عدم ضياع الحقيقة يسمح به في إستثناءا لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها، والقاعدة يجوز التفتيش في جريمة وقعت فعلا،استثناءا في الجريمة المتلبس بها[2].

لقد خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية إجراء تفتيش المساكن للبحث على دليل الجريمة ولقد عرفت المادة 355 من قانون العقوبات المسكن على أنه:" يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل سياج أو السور العمومي".

وحرمة المسكن من الحقوق والحريات الدستورية التي تتكفل الدولة بضمانها وحمايتها وتتمثل تلك الحماية في عدم إجراء تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده وبإذن مكتوب من السلطة القضائية وهذا ما نص عليه دستور 1996 في المادة 38.

ب/الشروط الواجب توافرها في التفتيش:

يجب توافر الشروط التالية في تفتيش المساكن:

-الحصول على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية ويجب إستظهار هذا الإذن قبل الشروع في عملية التفتيش المادة 44 فقرة1 من ق إ ج، كما يشترط الإذن بالتفتيش في حالة البحث والتحري عن الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 37 من ق إ ج وحتى ينتج هذا الإذن آثاره يجب إن يتضمن ما يلي:

*وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل.

*عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء حجز الدليل فيه.

وفي حالة عدم ذكر أحد هذه البيانات في الإذن بالتفتيش الصادر عن القاضي المختص فإنه يقع تحت طائلة البطلان، كما تنجز عمليات التفتيش تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن

[1] - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة،دون سنة نشر، ص 185.

[2] - عبدالله أوهايبية، مرجع سبق ذكره، ص266.

به،بحيث يجوز له عند الاقتضاء الإنتقال إلى عين المكان للسهر على إحترام أحكام القانون وهذا ما جاء في نص المادة 44 فقرة 2 و3 و4 من ق ج.

-أن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن وإذا تعذر على هذا الأخير الحضور وجب تعيين ممثلا له، وإذا تعذر تعيين ممثل له يستدعي ضابط الشرطة القضائية شاهدين لحضور عملية التفتيش شريطة أن لا يكون من الأشخاص الخاضعين لسلطته وهذا طبقا لنص المادة 45 من ق إ ج، إلا أن هذا الشرط لا يطبق إذا تعلق الأمر بالجرائم الواردة في المادة 45 فقرة أخيرة من ق إ ج والمتعلقة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات[1].

بمعنى أن ضباط الشرطة القضائية بموجب هذا التعديل غير ملزمين بحضور المشتبه فيه ورضائه أثناء التفتيش أو حضور من يمثله كما أجاز لهم بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أن يقوموا بإجراء التفتيش والحجز في كل محل سكني أو غير سكني وبأية ساعات النهار أو الليل خروجا عن القاعدة المنصوص عليها في المادة 47 التي تحدد مواقيت عملية التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة ليلا [2].

إلا أنه عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني يجب أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان إحترام ذلك السر فالأسرار التي يطلع عليها الطبيب أو المحامي أو ضابط الشرطة القضائية لا يجب إفشاؤها إلى أشخاص غير مؤهلين قانونا وفقا لما جاءت به المادة 5/45 من ق إ ج، ووفقا للقواعد النظامية والعرفية المقررة في هذا الشأن كإخبار نقيب المحامين ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين أو المحضرين أو الأطباء أو من يمثلهم أو استئذان أحد مسؤولي المصلحة الإدارية التي يجري التفتيش فيها[3]، كما يشار في محضر التحريات على محتوى المضبوطات من أشياء ومستندات محجوزة فيتم جردها ووضعها في أحراز مرقمة ومختومة فهذه الأخيرة تفيد في إظهار الحقيقة والكشف عنها طبقا لنص المادة 6/45 من ق إ ج.

-بالنسبة للمواعيد القانونية فإن القاعدة العامة للتفتيش هو أن لا يكون قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا هذا ما جاءت به المادة 1/47، كما أضافت هذه المادة حالات أخرى يجوز إجراء التفتيش في أي وقت من أوقات النهار أو الليل وذلك في حالة ما إذا طلب صاحب المنزل أو إذا سمعت نداءات وجهت من داخل المسكن.

كما أنه يجوز إجراء تفتيش داخل الفنادق والمنازل المفروشة أو محلات لبيع المشروبات..الخ، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا ثبت أن أشخاص يستقبلون فيه عادة لممارسة أعمال منافية للأخلاق المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 ق العقوبات.

---

[1] -جيلالي بغدادي، التحقيق- دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، مرجع سبق ذكره، ص 173.

[2] - نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية و الوثائق ،وزارة العدل،الجزائر، العدد63 ،ص 88.

[3] - جيلالي بغدادي، التحقيق- دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع نفسه، ص 173.

كما يجوز إجراء التفتيش وضبط الأشياء في أي وقت في الأماكن العمومية داخل المحلات والفنادق والمنازل المفروشة قصد ضبط الجرائم المشمولة بقانون العقوبات تطبيقا لأحكام المادة 02/47 من ق إ ج[1]، وقد أضاف المشرع الجزائري بموجب تعديل 20 ديسمبر 2006 في الفقرة الثالثة من نفس المادة السابقة جملة من الجرائم والمتعلقة بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

وفي هذه الحالة لم يجعل المشرع الجزائري إستثناءا سوى ما يتعلق بكتمان السر المهني بحيث لا يجوز تفتيش المحلات التي يشغلونها الأشخاص الملزمون بكتمان السر المهني إلا بعد إتخاذ التدابير اللازمة لضمان إحترام السر المهني وحقوق الدفاع هذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 47 من ق إ ج التي بدورها تحيل إلى المادة 45 من نفس القانون الفقرة الرابعة.

2/تفتيش الأشخاص:

لم ينظمه المشرع الجزائري في ق إ ج لا باعتباره من الإجراءات الأمنية ولا من إجراءات التحقيق الإبتدائي، لكنه لم يمنع من النص عليه، فالبرجوع لق ج في المادة 42 منه، وانطلاقا من القواعد العامة يجوز لضابط الشرطة القضائية تفتيش الأشخاص في الحالات التالية:

-إذا قبض على الشخص متلبسا وفقا لنص المادة 4/51 من ق إ ج فيجوز تفتيشه.

-إذا كان بناءا على أمر قضائي وفقا لنص المادة 120 من ق إ ج،ويعد هذا التفتيش صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية[2].

أما بالنسبة لتفتيش النساء فإنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تفتيشهن وهذا حرصا على تأكيد حرمة الأداب العامة واحترامها لعدم المساس بحياء المرأة من جهة وصيانة لعرضها من جهة أخرى، لذا يجب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها[3].

وما يمكن قوله أنه رغم إباحة المشرع للقيام بتفتيش المساكن والأشخاص إلا أنه قد أحاطها بضمانات خاصة لحماية وحقوق وحرمات الأشخاص وممتلكاتهم.

ومن خلال ما سبق عرضه ومناقشته في هذا المطلب نتوصل إلى القول أن المشرع قد حدد اختصاصات الضبطية القضائية أثناء بحثها وتحريها على مرتكبي الجرائم وتحديد أسبابها وظروفها والتي تتلخص في تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الإستدلالات، وأجاز لها القيام بإجراء توقيف الأشخاص وتفتيشهم وتفتيش مسكنهم في إطار قانوني محدد يضمن حماية لحقوقهم وحرمتهم، ويمارس ضابط الشرطة القضائية مهامه في إختصاص إقليمي محدد بشكل عام في دائرته الإدارية ويمتد إستثناءا إلى كامل التراب الوطني في بعض الجرائم ويمارس هذه

---

[1] -أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سبق ذكره،ص 20.

[2] -نصرالدين هنوني و دارين يقدح،الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص73.

[3] - المرجع نفسه،ص74.

الإختصاصات في إطار ق إ ج، وكل إخلال له يعرضه لعقوبات مختلفة، ومع ذلك فإن أعمال الضبطية القضائية تتجسد وتتضح معالمها من خلال المحاضر التي تحررها وهذا ماسنتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: إختصاصات وإجراءات الضبطية القضائية أثناء نهاية البحث والتحري:

إن جميع الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية عن الجرائم أثناء مرحلة البحث و التحرى من سماع الأشخاص مقدمي الشكاوى والشهود والأشخاص المشتكى منهم أو المشتبه فيهم وجمع الأدلة من الإنتقال للمعاينات والتوقيف للنظر والتفتيش وغيرها من الأعمال، أوجب المشرع أن يحرر محاضر عنها ويوقع عليها ويبين كل الإجراءات التي قام بها ومكان ووقت إتخاذها وإسمه وصفته وأن يوافي وكيل الجمهورية فورا بأصولها مرفقة بنسخ مطابقة للأصل وجميع الأشياء المضبوطة والوثائق المتعلقة بها، ذلك أن المادة 241 من ق إ ج لا تعطي للمحضر قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا من حيث الشكل[1].

الفرع الأول: مفهوم محاضر الضبطية القضائية:

المحاضر هي محررات يدون فيها الموظفون المختصون الأقوال وفق ما يحدده القانون عن أعمالهم التي باشروها بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم وتحت إشرافهم، وبالنسبة لمحاضر الشرطة القضائية فهي تتضمن تقارير عن التصريحات والبحوث التي أجراها عضو الشرطة القضائية من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم ونتائج عمليات التفتيشات أو ضبط الأشياء أو مواد متعلقة بالجريمة موضوع البحث[2].

والمشرع الجزائري لم يعرف المحضر غير أن المادتين 49 و50 من المرسوم رقم 80/108 المؤرخ في 1980/02/05 المتضمن خدمة الدرك تعرضتا لخصائصه ولبعض القواعد المتعلقة بأساليب تحريره بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني[3].

وقد نص ق إ ج على وجوب تحرير ضابط الشرطة القضائية محاضر بأعمالهم يوقعون عليها، ويبينون فيها الإجراءات التي قاموا بها وزمن ومكان إتخاذها وإسم وصفة محرريها، وأن يبعثوا بأصولها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل وبجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها، وبالأشياء المضبوطة،ولا يكون للمحضر قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل، ومحررا أثناء مباشرة الوظيفة من طرف ضابط مختص أورد فيه ما رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.

وما يهمنا في هذا المقام هو حجية المحاضر بمعنى قوتها القانونية ومدى إعتماد القاضي عليها لتكوين إقتناعه الشخصي، وإصدار حكمه بناءا على ما سيخلص منها من أدلة إثبات

---

[1] - محمد حزيط، مرجع سبق ذكره، ص60 و61.

[2] - عبد الله أوهايبية، مرجع سبق ذكره، ص 306 و307.

[3] - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سبق ذكره، ص87و88.

شريطة أن تكون صحيحة ومحررة طبقا للأشكال والشروط التي نص عليها ق إ ج، لذا سنتطرق لأنواع المحاضر بالنظر إلى حجيته

الفرع الثاني:حجية المحاضر:

المقصود بحجية المحاضر هو قوتها القانونية ومدى إعتماد القاضي عليها لتكوين اقتناعه الشخصي وإصدار حكمه بناء على ما يستخلصه منها من أدلة إثبات، وتنقسم المحاضر من حيث حجيتها وقوتها في الإثبات إلى ثلاثة أنواع:

أولا/المحاضر التي تعتبر حجيتها مجرد استدلال:

يشمل هذا النوع من المحاضر كل المحاضر والتقارير التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية والتي يثبتون فيها الأعمال والإجراءات التي يباشرونها والوقائع التي يعاينونها والتي تعتبر مجرد إستدلالات للقاضي له أن يقبلها ويأخذ بها وله أن يستبعدها، ولا يمكن أن تعتبر حجة أو دليل يؤسس عليها وحدها حكمه بالإدانة أو البراءة، وبالتالي فإن المعلومات التي يتضمنها هذا النوع من المحاضر تعد مجرد إستدلالات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ويأخذ بها على سبيل الاستئناس[1]، ويعتبر هذا التوجه الذي أخذ به المشرع الجزائري من أهم الضمانات المقررة للمشتبه فيه.

ثانيا/المحاضر التي تعتبر حجة حتى يثبت العكس:

تنص على هذا النوع من المحاضر المادة 216 من ق إ ج كالآتي: " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود".

ويستخلص من نص هذه المادة أن هذا النوع من المحاضر له حجية، وللمحكمة أن تأخذ به وتعتمد عليه ويعتبر ما جاء فيه صحيحا إلى أن يثبت العكس، وقد وضع المشرع ثلاثة قيود لتكون لهذه المحاضر حجية وتعتبر هذه القيود ضمانات إجرائية للمشتبه فيه وهي:

-أن يحدد القانون الحالات التي يحرر فيها هذا النوع من المحاضر بنصوص خاصة.

-أن تكون شهادة الشهود أو الكتابة هي الدليل العكسي الذي يدحض حجية ما جاء في هذا النوع من المحاضر.

-أن تتعلق هذه المحاضر بالجرائم المكيفة مخالفات في قانون العقوبات، والجرائم المكيفة مخالفات وجنح و المنصوص عليها في قوانين خاصة كقانون الصيد وقانون حماية البيئة ،وق الجمارك، وقانون المرور[2].

- محمود محمود مصطفى، الوجيز فى أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الأول-، مطبعة الإحسان، سورية، 1977، ص424.[1]

[2] -عبد الله أوهايبية، مرجع سبق ذكره، ص315و316.

-إن الجرائم التي تثبتها هذه المحاضر تعد جرائم بسيطة في أغلبها وهي جرائم لا تتطلب القبض على مرتكبيها مما يستبعد أن تؤدي هذه الحجية التي منحها المشرع لهذه المحاضر للمساس بحقوق وحريات المشتبه فيهم.

ثالثا/ المحاضر التي تكون لها حجية مطلقة ولا يطعن فيها إلا بالتزوير:

تنص على هذا النوع من المحاضر المادة 218 من ق إ ج كالآتي:

" إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تتضمنها قوانين خاصة وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس"، ومن الأمثلة عن هذا النوع من المحاضر، المحاضر التي يحررها مفتشو العمل والمنصوص عليها في المادة 12 من الأمر 75-33 المتعلق باختصاصات مفتش العمل والمحاضر التي يحررها أعوان الجمارك والمنصوص عليها في المادة 254 من ق ج فهذه المحاضر لها قوة ثبوتية وتكون لها حجية لحين الطعن فيها بالتزوير[1].

ويتبين مما سبق أنه يتعين على ضباط الشرطة القضائية إفراغ جميع الأعمال التى يقومون بها فى محاضر، ولقد نص المشرع على جملة من الشروط والضوابط يجب مراعاتها عند تحريرها وتعتبر هذه الضوابط والقيود التى وضعها المشرع فى النصوص القانونية والتنظيمية بمثابة ضمانات للمشتبه فيه فى هذه المرحلة التى تعتبر المرحلة النهائية لأعمال البحث والتحرى التى يقوم بها ضباط الشرطة القضائية و الموظفين المنوط بهم مهام الضبطية القضائية لذا فما هو مصير هذه المحاضر.

الفرع الثالث:مآل المحاضر:

بالرجوع إلى ق إ ج نجده صريحا في بيان نهاية مرحلة البحث والتحري حيث تنص المادة 12 في فقرتها الأخيرة من ق إ ج على أن هذه المرحلة تنتهي ببداية التحقيق القضائي بقولها ".. التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

فإذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة التي دارت بشأنها الإستدلالات جناية، وجب عليها طلب إجراءات التحقيق بشأنها طبقا لنص المادة 66 التي تنص على أن: "التحقيق ابتدائي وجوبي في مواد الجنايات"، وكذلك إذا كانت الواقعة جنحة وقدرت النيابة العامة أنها لازالت بحاجة إلى إتخاذ بعض إجراءات التحقيق كالخبرة أو التفتيش أو ضرورة القبض على المتهم لمواجهته بالشبهات القائمة ضده أو ضرورة معرفة سوابقه ودراسة شخصيته[2]، فإنها تطلب إجراء تحقيق بموجب طلب يقوم بتوجيهه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق المختص يطلب فيه إجراء تحقيق كما جاء في نص المادة 67 من ق إ ج: " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا

[1] - عبد الله أوهايبية، مرجع سبق ذكره، ص317.

[2] - أحمد شوقي الشلقاني،مبادىءالإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري-الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 178.

بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها" حتى لو اطلع قاضي التحقيق على وقائع لم يشملها طلب وكيل الجمهورية فإنه لا يستطيع أن يجري تحقيقا بل لابد أن يحيل الشكاوى أو المحاضر المتعلقة بها إلى وكيل الجمهورية وهو بعد ذلك يطلب منه فتح تحقيق قضائي بصددها، وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة السالفة ذكرها، وهذا الطلب لابد أن يكون مكتوبا فلا يقبل شفاهة لاحتمال إنكاره من طرف وكيل الجمهورية أو إدعاء قاضي التحقيق بأنه قام بإجراءات التحقيق بناءا على طلب شفوي من طرف وكيل الجمهورية.

وبمقتضى هذا الطلب يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق إجراء التحقيق ضد شخص معين أو مجهول بشأن الجريمة أو الجرائم التي تنطوي عليها المستندات المرفقة به من محضر جمع الإستدلالات أو شكوى أو بلاغ كما يجب أن يتضمن هذا الطلب بيان الوقائع المطلوب إجراء التحقيق بشأنها ولو بصورة إجمالية، حيث يختص القاضي بها وحدها دون أية وقائع أخرى لم ترد في الطلب، وطلب إجراء تحقيق يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق الذي يقوم بتحقيق قضائي ويكون به انتهاء عمل الضبطية القضائية.

أما إذا قدرت النيابة كفاية الإستدلالات لتوجيه الإتهام، فإنها تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم مباشرة وتكلفه بالحضور أمام محكمة الجنح أو المخالفات وهو ما يطلق عليه التكليف بالحضور، وهو الطريق الطبيعي بالنسبة للمخالفات ما لم يطلب وكيل الجمهورية إجراء تحقيق بشأنها طبقا لنص المادة 66 الفقرة الثانية من ق إ ج.

فهذا التكليف بالحضور الذي توجهه النيابة العامة إلى المتهم يعتبر تحريكا للدعوى ومن ثم فإن الشخص بصدور هذا الأمر في حقه يصير متهما لا مشتبها فيه، وعلى هذا لابد أن يحتوي هذا التكليف على كل البيانات الجوهرية من اسم المتهم، التهمة الموجهة إليه، الجهة المصدرة للتكليف بالحضور، المواد القانونية التي تعاقب على ذلك والمحكمة المطلوب الحضور أمامها وتاريخ الجلسة، وبهذا التكليف تخرج القضية من حوزة النيابة لتصبح في يد المحكمة، فالنيابة تملك الخيار لتحريك الدعوى العمومية ما لم يكن ثمة ظروف تحول دون رفع الدعوى أمام المحكمة كأن يكون الفاعل مجهولا، أو نصوص قانونية توجب إجراء التحقيق.

ويمكن لوكيل الجمهورية إحالة ملف القضية على محكمة الجنح بموجب إجراء المثول الفوري كطريق من طرق اتصال المحكمة بالقضية طبقا لنصى المادة 333 من أمر 02/15 المتضمن تعديل ق إ ج والذي جاء كبديل لإجراء التلبس ونقل سلطة الايداع الحبس المؤقت من وكيل الجمهورية إلى قاضي الحكم[1].

كما أن للنيابة العامة في نفس الوقت أن تقرر عدم تحريك الدعوى العمومية سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم فتصدر أمر بحفظ الأوراق إذا وجدت مبرراته ومهما يكن فسواء تصرفت النيابة العامة في التحريات بالطلب الافتتاحي إلى قاضي التحقيق أو التكليف بالحضور

[1] -مناصرية عبد اللطيف، إجراءات المثول الفوري، محاضرة ألقيت على أمناء الضبط بمحكمة غرداية،يوم2016/02/24السنة القضائية 2016/2015، ص2.

أمام المحكمة أو بأمر الحفظ فإنها بهذا التصرف تنتهي مرحلة التحري والإستدلال، ويتغير المركز القانوني للشخص من مشتبه فيه إلى متهم، وبالتالي يتغير ما يقرره له القانون من ضمانات لحماية حقوقه، أما في حالة الأمر بالحفظ فهي تقضي على صفة الإشتباه في الشخص وإن لم يكن هذا الأمر قضاءا نهائيا بحيث يمكن إلغاؤه في أي وقت طبقا لنص المادة 36 فقرة 6 من ق إ ج: ".. ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة...".

أما بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأحداث فبجرد تقديم الطفل الجانح أمام وكيل الجمهورية أو إرسال ملف القضية إليه وهو الجهة الوحيدة المخول لها ممارسة الدعوى العمومية متابعة الاطفال الذين يشتبه في ارتكابهم الجرائم وذلك طبقا لنص المادة 62 من قانون حماية الطفولة ، والذي بدوره يتصرف في الملف إما بحفظه أو اجراء الوساطة أو يقوم بإحالة الحدث على جهة التحقيق أو إلى جهة الحكم مباشرة وذلك حسب الحالات وحسب خطورة الأفعال التي اقترفها:

-في حالة المخالفات، يحال مباشرة على محكمة الأحداث بموجب إجراء الإستدعاء المباشر.

-في حالة الجنح يتعين وجوبا طلب فتح تحقيق بعريضة إفتتاحية لأي قاضي الأحداث.

- في حالة الجنايات يتعين وجوبا طلب فتح تحقيق بعريضة إفتتاحية موجه إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

- و في حالة وجود بالغين معه، يشكل ملف خاص بالحدث[1].

كما يمكن لوكيل الجمهورية إنهاء القضية بواسطة إجراء الوساطة المستحدث في ق إ ج بموجب أمر 02/15 وذلك طبقا لنص المادة 37 مكرر1، كما حدد المشرع الجرائم التي يمكن إجراء الوساطة فيها دون غيرها، والتي جاءت في نص المادة 37 مكرر 2 بقولها:" يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".

وعلى العموم فإن ضباط الشرطة القضائية ملزمون في مجال البحث والتحري بالعمل الجدي والفعال واستعمال كل الوسائل المؤدية إلى إكتشاف الجريمة ومرتكبيها إلى حين الوصول إلى

[1] - مناصرية عبد اللطيف، الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين، ،مرجع سبق ذكره، ص6.

نتيجة تقديم الفاعلين أمام العدالة سواء كان ذلك في إطار التحقيقات العادية طبقا لق إ ج والتي تسمى بإجراءات التحقيق الإبتدائي أو في إطار البحث والتحري في جرائم ذات الطابع المستعجل والمتميز المسماة بالجرائم المتلبس بها التي سوف نتطرق إليها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: اختصاصات وإجراءات الضبطية القضائية في الحالات الإستثنائية:

تعتبر الحالة الاستثنائية بمثابة الخروج عن الأمر العادي والطبيعي والمألوف أثناء ممارسة مهام معينة بالخروج عن القاعدة العامة أو المبدأ الأساسي إلى تشريع حالات خاصة.

وفي هذه فالتحقيقات الجنائية بصفة عامة وإجراءات البحث والتحري بصفة خاصة هي أعمال تقوم على ثلاث مبادئ أساسية وهي السرعة في التدخل، الفعالية في التنفيذ وحرية المبادرة، فسوف نتناول في هذا المبحث الكلام عن المهام الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية حيث يسمح لهم القانون بممارستها استثناءا على القاعدة الأصل لاسيما وأن المشرع الجزائري بموجب قانون 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أحدث تعديلات لأحكام ق إ ج[1] من أجل ضمان الفعالية والسرعة لأعمال النيابة والقضاء في معالجة الإجرام الخطير بإدراج قواعد جديدة توسع من إختصاص عناصر الضبطية القضائية مع وضع أساليب وتقنيات جديدة للتحري في فئة من الجرائم الخطيرة المذكورة في المادة 16 من ق إ ج ومكافحتها ومن ثمة فإن دراستنا في هذا المبحث تكون بالتطرق إلى مهام ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أساليب التحري الخاصة بالجريمة كمطلب أول، أما المطلب الثاني فنبين فيه مهام أخرى تقوم بها الضبطية القضائية وهو التحقيق فهذا الأخير ليس بمهمة أصلية لها و إنما من قبيل الاستثناء هو كذلك ويكون عن طريق الإنابة القضائية.

المطلب الأول: اختصاصات وإجراءات الضبطية القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها وأساليب التحري الخاصة:

لقد خول المشرع لضباط الشرطة القضائية القيام ببعض الإجراءات هي أصلا من إجراءات التحقيق ذلك في حالات التلبس بالجريمة، وهذا نظرا لما تقتضيه حالة التلبس من وجوب السرعة في اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى الكشف عن مرتكبي الجريمة، ولما كان ضباط الشرطة في مباشرتهم لإجراءات التحقيق، إنما يكون من قبيل الإستثناء فقد حصر المشرع حالات التلبس التي تخوله مباشرة هذه الإجراءات بحيث لا يمكن أن يباشر ضباط الشرطة هذه الإختصاصات إلا بصدد حالة من تلك الحالات وبالشروط التي يستلزمها المشرع.

الفرع الأول :إجراءات الضبطية القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها:

نتناول في هذا العنوان مفهوم التلبس وحالاته والشروط الواجب توافرها وكذا الإجراءات التي يتخذها ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس ونستعرض ذلك فيما يلي:

أولا:مفهوم التلبس:

نتناول في مفهوم التلبس حالة التلبس والشروط الواجب توافرها فيها وذلك فيما يلي:

[1] -أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار برتي للنشر،الجزائر، سنة2014/2013، ص13.

1/ حالة التلبس

تنص المادة 41 ق إ ج على أنه: "توصف الجناية بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابه

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجد في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة "[1].

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذ كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

وتكون بالتالي هذه المادة قد حددت حالات التلبس.

إن التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها أي تطابق أو تقارب لحظة اقتراف الجريمة ولحظة اكتشافها بالمشاهدة مثلا، وقد حدد المشرع الجزائري واقعة التلبس تحديدا دقيقا في المادة 41 ق إ ج بالإضافة لتحديده الإجراءات التي يمكن المبادرة بها متى توافرت صورة من صوره لأن وضوح التلبس من شأنه أن ينفي مظنة التعسف والخطأ من جانب الشرطة القضائية فتجعل من الإجراءات التي يقوم بها أقرب إلى الصحة والمشروعية وأدعى للثقة، حيث يخول ضابط الشرطة القضائية بناء على توافر حالة من حالات التلبس المقررة في المادة 41 ق إ ج سلطة مباشرة بعض الإجراءات التي تعتبر من إجراءات التحقيق في الحدود التي ينص عليها القانون سلفا، خروجا على القواعد العامة التي لا تسمح بممارستها إلا بناء على تفويض من السلطة القضائية[2].

و من المادة 41 ق إ ج نستشف أن أحوال التلبس هي:

أ/إكتشاف الجريمة حال ارتكابها: وقد تكشف عن طريق المشاهدة أو بأي حاسة كشم المخدر أو سماع صوت الأعيرة النارية أو باجتماع أكثر من حاسة، لكن يجب توافر المظهر الخارجي الذي ينبأ عن الجريمة بذاته فإذا كان المتهم يحمل لفافة مخدر غير ظاهر ما بها، فلا تتوافر حالة التلبس ما لم تدرك إحدى الحواس وجود المخدر بداخلها[3].

ولا يهم مشاهدة الجاني نفسه بل يكفي مشاهدة الجريمة لأن التلبس عيني لا شخصي فحسب، كمن يشاهد المجني عليه يصاب بعيار ناري دون أن يشاهد طلقه.

ب/ مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها بمدة بسيطة: المقصود بهذه الحالة أن آثار الجريمة ما زالت بادية تنبئ عن وقوعها و نارها لم تخمد بعد، بل تخلفت عنها بقايا لا زالت خامدة و دخان لا زال داخنا، ومثال ذلك مشاهدة السارق خارجا من مكان السرقة دون مشاهدة واقعة السرقة

---

[1] -أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار برتي للنشر،الجزائر، سنة2014/2013، ص21.

[2] -عبد الله أوهايبية، مرجع سبق ذكره ، ص 248 .

[3] -أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سبق ذكره، ص 178.

نفسها، و ليس بشرط أن تترك كل جريمة آثارا مادية فبعض الجرائم قد لا تترك أثرا كالشروع في قتل كما لم يصب المجني[1].

ج/ تتبع الجاني إثر الجريمة أو ضبط أداة الجريمة مع المشتبه فيه:

ويقصد بهذه الحالة الإكتفاء بصياح العامة والإشارة بالأيدي وليس مطاردة المتهم، ففي خروج العامة وراء السارق والإشارة عليه بما فعله قيام لحالة التلبس.

إذا وجدت مع المشتبه في ارتكابه للجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة أداة الجريمة كحمله لسلاح ناري أو أي نوع من الأسلحة، أو في حيازته أشياء و دلائل تدعو إلى افتراض مساهماته فيها، كما لو وجد بعد وقوع الجريمة بوقت قريب يحمل سلاحا أو أمتعة أو أشياء يستدل منها على أنه ساهم فيه إرتكابه

د/ وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة:

إذ وجدت على المشتبه فيه بأنه ساهم في الجريمة آثار بجسمه كخدوش حديثة أو دماء ظاهرة بملابسه أو على جسمه أو كآثار مقذوف ناري حديث، فهي جميعا علامات أو دلائل يستدل منها على قيام حالة التلبس بالجريمة بشرط أن يكون الوقوف على هذه الآثار أو الخدوش من طرف الضابط أو يكون اكتشاف هذه الآثار أو الخدوش على المشتبه فيه قد تم وقتا قريبا جدا من ارتكابه الجريمة، ويذكر المشرع الجزائري مقدار الوقت الذي عبر عنه بالقريب جدا، وبالتالي فإن المسألة متروكة للسلطة التقديرية للقاضي لتحديد الوقت الذي تقوم به حالة التلبس هذه[2].

ه/اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال:

إذا كانت الجريمة وقعت في مسكن وكشف عنها صاحبه عقب ارتكابها وبادر باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية، كما لو شاهد زوج زوجته متلبسة بجريمة الزنا مع شريكها فأغلق باب المسكن ونوافذه واتصل بفرقة الدرك الوطني أو قسم الشرطة مستدعيا ضباط الشرطة القضائية لإثبات الحالة أو كما لو وجد شخص جثة شخص آخر زميل له يسكن معه في نفس الشقة ملطخة بالدماء فبادر في الحال إلى إبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية للوقوف على الحالة وانتقل الضابط ووقف على حالة التلبس هذه، وهي صورة لا تنطبق على أي صورة من الصور السابقة للتلبس ويمكن وصفها أيضا بالتلبس غير الحقيقي أو الحكمي أضفى عليها المشرع الجنائي وصف التلبس حكما، وبالتالي مكن ضابط الشرطة القضائية من كل الصلاحيات والسلطات المقدرة في التلبس.

ويلاحظ أن التلبس في الحالتين الأولى والثانية يقوم على أساس مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ذلك مباشرة، في حين أن حالاته الأخرى لا تقوم على مثل هذه المشاهدة، وهي حالات يفترض فيها قيام حالة التلبس، فربطها بضبط الجريمة في وضع معين يكون فيه المشتبه في ارتكابها إياها في حالة تقوم قرينة كافية على أنه ارتكب الجريمة أو شارك فيها في وقت قريب من اكتشافها، وهي حالات بالإضافة إلى كونها كافية لقيام تلك القرينة، يشترط فيها أن لا يمضي

[1] -أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سبق ذكره، ص 178.

[2] -عبد الله أوهايبية، مرجع سبق ذكره، ص 228.

وقت طويل بين لحظة ارتكاب الجريمة وبين لحظة ضبط المشتبه في حالة من تلك الحالات السابقة، إذ سبق القول أن المشرع يستعمل ألفاظا تفيد تلك " كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بما إذا كان الشخص المشتبه في ارتكاب إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة ..." ، " و كشف صاحب المنزل عقب وقوعها وبادر في الحال...".

إلا أن المشرع وإن استعمل تلك المصطلحات فهو لم يفصح عن المدة الفاصلة بين لحظتي وقوع الجريمة واكتشافها مما يدل على أنه ترك أمر تحديد تلك الفترة من صلاحيات ضابط الشرطة القضائية بشرط عدم التوسع فيها على النحو السابق بيانه[1].

2/شروط صحة التلبس :

تتلخص شروط التلبس فيما يلي:

أ/ أن يكون التلبس سابقا على إجراء التحقيق :

أي يجب أن يثبت التلبس أولا ثم يليه القبض على المتهم أو تفتيش شخصه أو مسكنه وضبط الأشياء، أما لو حصل العكس أي اتخذت هذه الإجراءات التي يملكها أصلا ضابط الشرطة القضائية بغير إذن من سلطة التحقيق و في غير الأحوال الجائزة قانونا وأدى ذلك لظهور التلبس كان الإجراء باطلا وبطل أيضا التلبس المترتب عليه، وأيضا بطل كل ما يليه من إجراءات التحقيق المترتبة عليه مباشرة[2]، بمعنى أن يكون التلبس سابقا على الإجراء لا لاحقا له، لأن حالة التلبس هي التي تمكن ضباط الشرطة القضائية من ممارسة سلطاته باتخاذ الإجراءات المقدرة قانونا، لأن إتخاذ الإجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام التلبس أصلا يعتبر العمل غير مشروع و عديم الأثر، والتلبس الذي يكشف عقب إجراء سابق له غير قائم و لا يرتب أي أثر قانوني[3].

ب/ مجيئ التلبس عن سبيل قانوني مشروع:

ويعد كذلك إذا كشف عن التلبس تفتيش باطلا كان قد صدر من سلطة التحقيق مشيب بعيب يبطله أو تفتيش متعسف في تنفيذه و لو كان بناء على إذن صحيح قانونا[4].

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتحرى المشروعية في عمله، وهذا يعني أن تتهيأ له المشاهدة عرضا أو أن يسعى إليه بطريق مشروع لا مساس فيه على الحقوق والحريات الفردية، فلا يقوم في سبيل ضبط المشتبه فيه متلبسا بعمل غير مشروع، أو أن يقوم بإجراء لا يدخل في اختصاصه نوعيا أو إقليميا في غير الحالات التي يسمح بها القانون، فمثلا أن ينظر الضابط من ثقب الباب بالتجسس أوتسلق الحائط أو استراق السمع، كلها وسائل غير مشروعة، وكذلك إحضار المشتبه فيه عنوة دون أمر من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق، وكذلك تحريض المشتبه فيه على ارتكاب الجريمة لضبطه متلبسا بالجريمة لعدم مشروعية الطريقة

[1] -عبد الله أوهايبية، مرجع سبق ذكره ، ص 228.
[2] -نظير فرج مينا ، الموجز فى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 62.
[3] -عبد الله أوهايبية،المرجع نفسه، ص 230.
[4] - نظير فرج مينا ، مرجع سبق ذكره، ص 62.

التي ضبط به التلبس إلا أن هذا لا يمنع الضابط في سلوك أي طريق مشروع لضبط التلبس كانتحال الصفة أو التنكر والتخفي لضبط الجناة.

ج/ إكتشاف التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية أو تحققه من التلبس بنفسه:

أي يجب أن يقف ضابط الشرطة القضائية بنفسه على حالة التلبس القائمة كأن يشاهدها أو يكتشفها عقب ارتكابها بنفسه، فإذا لم يتم ذلك فأبلغه الغير بوجودها يجب عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها و معاينة آثارها، فلا يكتفى بمجرد التبليغ عنها أو الرواية من الغير.

د/أن تكون حالة التلبس من بين الحالات المذكورة فى المادة 41 ق إ ج:

إن حالات التلبس أوردها القانون علي سبيل الحصر في المادة 41 ق إ ج، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية يعتقد أنها تلبس لا تنطبق عليها أي من الصور المذكورة في المادة 418 ق إ ج لمباشرة الإختصاصات الإستثنائية، ولا يجوز للقاضي الجنائي استعمال القياس لتقرير وجود تلبس في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة لأن من شأن ذلك أن يوسع في صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، مما يسمح له مباشرة السلطة المخولة له في مواجهة المتلبس بالجريمة في وضع لم ينص عليه القانون[1].

لكن بعد تحديد حالات التلبس وشروطها من الضروري معرفة الفائدة من تحديد الحالات وشروطها أو بالأحرى ما يميز الإجراءات المتخذة من قبل ضابط الشرطة القضائية في حالات التلبس عن غيرها من الحالات غير المتلبس به.

3/واجبات ضابط الشرطة القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها :

أ/إخطار وكيل الجمهورية والإنتقال والمعاينة فورا: تطبيقا لما نصت عليه المادة 42 من ق إ ج والتي جاء فيها:" يجب على ضباط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة التلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور، ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية و يتخذ جميع التحريات اللازمة، وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي"، والمقصود بالسهر على الآثار التحفظ عليها و عدم تمكين أحد او السماح لأي شخص تغيير معالم مكان وقوع الجريمة[2]، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

وهذه الواجبات وإن كانت هي بعينها التي يقوم بها عادة ضابط الشرطة القضائية من حالة وقوع جريمة أو جنحة من غير حالات التلبس، إلا أن الفارق بين حالات التلبس وغيرها أن إجراءات الإنتقال والمعاينة وإخطار النيابة العامة بالواقعة قد أمر بها المشرع في حالة التلبس وألزم ضابط الشرطة القضائية بها بصفة فورية عاجلة[3].

---

[1]-عبد الله أوهايبية ، مرجع سبق ذكره، ص 230و231.

[2] -اسحاق ابراهيم منصور ،مرجع سبق ذكره، ص 89 .

[3] - المرجع نفسه، ص 90 .

ب/أن يقوم ضابط الشرطة القضائية فور وصوله مكان الجريمة القيام بجميع التحريات اللازمة والمحافظة على الأثار التي يخشى أن تختفي كأثار الأقدام أو البصمات أو أثار الدماء، ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل مايفيد الكشف عن الحقيقة[1].

ج/أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بسماع أقوال الشهود للحصول على ما يفيد التحقيق دون تحليفهم ولا إجبارهم على الكلام.

د/ أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بضبط الأشياء في مكان الجريمة.

ه/أن يقوم بإجراء المعاينات ويمكنه الإستعانة في تلك المعاينات بأشخاص مؤهلين، وعليهم أن يؤدوا اليمين القانونية كتابة. بحيث يستعين ضباط الشرطة القضائية بهؤلاء الأشخاص المؤهلين ليقوموا ببعض المعاينات كالاستعانة بطبيب مثال ليجري بعض المعاينات حول جثة شخص في قضية قتل[2].

ثانيا:الإجراءات التي يتخذها ضابط الشرطة القضائية في الجريمة المتلبس بها:

نتناول جملة الإجراءات التي يتخذها ضابط الشرطة القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها ونعرض ذلك فيما يلي:

أ /ندب الخبراء :

تنص المادة 49 ق إ ج في حالة اقتضاء الأمر لإجراء معاينات لا يمكن تخيرها، يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين مع أدائهم لليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير ،وفي ذلك اختلاف عن الحالات غير المتلبس به

ب/ضبط المشتبه فيه و اقتياده إلى أقرب مركز:

نصت المادة 61 ق إ ج "يحق لكل شخص في حالات الجنايات أو الجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبات الحبس ضبط الفاعل و اقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية".

وما دام المشرع قد أجاز لعامة الناس فعل ذلك فقد أجاز لضباط الشرطة القضائية أن يضبط ويقاد المتلبس بالجريمة.

وله أن يمنع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، ولما كانت تلك المادة توجب على الشخص أن يمثل لأوامر ضابط الشرطة القضائية في كل ما يطلبه منه بشأن التعرف على هويته أو التحقيق من شخصيته كلما كان ذلك ضروريا في مجرى جمع الإستدلالات القضائية، وتقضي الفقرة الأخيرة من المادة 50 ق إ ج بأن" كل من يخالف أحكامها السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام و بغرامة 500 دينار، و من الطبيعي أن المحكمة هي التي توقع هذه العقوبة بناء على ما يثبته ضابط الشرطة القضائية في محضره.

[1] -عبد الله أوهايبية، مرجع سبق ذكره، ص 232.

[2] -Gaston Stefani, George Levasseur, Procédure Pénale, 2ème édition, édition Dalloz, Paris, 1977, P 277.

هذا ويبقى لضباط الشرطة القضائية أن يحتجز الأشخاص المشتبه فيهم تحت النظر متى رأى ضرورة في ذلك.

ونلاحظ أن هذه السلطة ليست قاصرة على حالات التلبس بجناية فقط، بل كذلك في التلبس بجنحة عقوبتها الحبس تطبيقا للمادة 48 ق إ ج، أما في غير حالات التلبس فلا يملك ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بإحضار شاهد أو حجزه وكل ماله هو أن يستدعيه للحضور، فإذا امتنع يثبت ضابط الشرطة ذلك في محضره وله أن يستصدر أمرا بضبطه وإحضاره من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية[1].

ج /الأمر بعدم المبارحة:

كما أسلفنا الذكر يمكن لضباط الشرطة القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها أن يمنع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من تحرياته وعلى كل شخص أن يمتثل له في كل ما يطلبه بما في ذلك التحقيق في الهوية ومخالفة ذلك يعاقب عليها بقانون العقوبات بالحبس لمدة لا تتجاوز 10 أيام وبغرامة 500دج.

د/عرض الأشياء المضبوطة على المشتبه فيهم:

بعد إنتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان الجريمة يمكنه ضبط الأشياء كما خول له القانون أن يقوم بعرض تلك الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم للجريمة ويبرز الجانب الإستثنائي في هذا الإجراء إذا علمنا أن ضابط الشرطة القضائية في حالات الجريمة غير المتلبس بها يكتفي بجمع الاستدلالات دون القيام بالإستجواب.

ه/تفتيش المساكن:

رغم أن تفتيش المساكن خوله القانون لضابط الشرطة في الحالات العادية أي في غير حالات التلبس، وقد نظم ذلك وفقا للمواد 44-45-46-47 من ق إ ج لكن الفرق في حالة التلبس يكمن في شرط رضا صاحب المسكن لصحة الإجراء، حيث أن القانون قد وسع سلطة ضابط الشرطة القضائية أثناء قيامه بالتفتيش في حالة التلبس، بحيث لا تتوقف صحة التفتيش على رضا صاحب المسكن في حين نجد أن رضا صاحب المسكن شرط أساسي في الأحوال العادية[2].

وقد ذكرنا تلك الإجراءات الإستثنائية التي يمارسها ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس وهي إجراءات خولها القانون حتى يتمكن ضابط الشرطة القضائية من مباشرة مهامه نظرا لخطورة التلبس، ذلك بالإضافة إلى احتفاظه بما خول له القانون في الأحوال العادية كحجز الأشخاص تحت النظر مثلا متى قامت الدلائل متماسكة ضدهم.

الفرع الثاني: إجراءات الضبطية القضائية في حالة أساليب التحري الخاصة:

[1] -اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سبق ذكره ،ص 90و91.

[2] -اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سبق ذكره، ص 95.

نتناول اجراءات التحري الخاصة من خلال عرض وجيز لها والتي تتمثل في مراقبة الأشخاص ونقل الأموال و عملية إعتراض المراسلات و إلتقاط الصور والصوت وكذلك عملية التسرب والإجراءات الواجب اتباعها والمحددة في ق إ ج وذلك فيما يلي.

أولا/مراقبة الأشخاص و نقل الأشياء والأموال(التسليم المراقب):

أقرت المادة مكرر 16 من ق إ ج لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم و بعد إخطار وكيل الجمهورية وعدم إعتراضه أن يمددوا إلى كامل التراب الوطني إختصاصهم، وذلك لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم المصنفة بالخطيرة بما في ذلك الجريمة الإرهابية ومتابعة وجهة أو نقل الأشخاص والأموال المتحصل عليها في الجريمة المرتكبة ، ولعل أن الغاية من هذا هو تسهيل إكتشاف هذا النوع من الجرائم والتمكن من ضبط مرتكبيها، وعليه فإن عملية المراقبة تعتبر عملية أمنية يقوم بها رجال الضبطية القضائية بالبحث والتحري وملاحظة نشاط و تنقل الأشخاص قصد إكتشاف إرتكاب الجرائم لتشمل هذه العملية كامل التراب الوطني فتنصب عملية المراقبة على الأشخاص الذين يوجد ضدهم دلائل قوية ومتماسكة.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه العملية لا تتم إلا بعلم وموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا ومن ثمة فإن المشرع لم يحدد المدة المرخص بها لإجراء عملية المراقبة على الأشخاص والأموال والأشياء وإنما إكتفى بموافقة وكيل الجمهورية، ولعل أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في هذا الشأن على عكس المشرع البلجيكي الذي قيد مدة عملية مراقبة الأشخاص ووجهة الأشياء والأموال و جعلها مدة شهر قابل للتجديد في حدود 06 أشهر كلما تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة بما فيه الجريمة الإرهابية[1].

وعملية التسليم المراقب تعترضها إشكاليات قانونية والتي تكمن في أن النصوص القانونية المؤطرة لها غير كافية بالنظر إلى غياب ضوابط دقيقة تحكمه حيث لم تبين مدته والأماكن والجهات التي تقوم به والتي تقع العملية تحت مراقبتها، وإشكاليات عملية تتمثل في غياب اتفاقيات بين صالح الشطة والهيئات الأخرى كالجمارك والمصالح المالية ومصالح قمع الغش مما يصعب العملية والتنسيق بين هذه الهيئات[2].

ثانيا/ عملية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور:

لقد نظم المشرع الجزائري سلطة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في ق إ ج من المادة 65 مكرر5 إلى غاية المادة 65 مكرر18 والتي تخول للضبطية القضائية وحتى أعوانهم القيام بهذه الأعمال التي سنحاول تبيانها ودراسة النظام القانوني لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وشروط صحة هذه الأعمال وأثاره

[1] -نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية و الوثائق،وزارة العدل ،الجزائر، العدد 63، ص 89.

[2] -جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة،ط2، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص68.

ويقصد به عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة[1].

في حين يقصد بتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور: بأنها تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص وكذلك التقاط الصور أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[2].

1/النظام القانوني لاعترا ض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور:

للضبطية القضائية رخصة القيام بجملة من الأعمال وهذا بموجب إذن من وكيل الجمهورية المختص أو بموجب إذن من قاضي التحقيق وهذا في مرحلة التحقيق الإبتدائي والمتمثلة:

أ/اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسكية.

ب/إجراء ترتيبات تقنية تبث تسجيل الكلام المتفوه به من طرف الأشخاص في أماكن عمومية أو خاصة.

ج/التقاط الصور لشخص أو لأشخاص دون موافقة المعنيين بالأمر[3].

2/شروط صحة اعترا ض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور:

فلقيام ضباط الشرطة القضائية بهذه المهام المخول لها، يجب مراعاة بعض الشروط من أجل عدم الوقوع في دائرة البطلان و ناتج لكافة أثاره والتي تتمثل فيما يلي:

-أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أومن قاضي التحقيق المختص.

ويمكن تعريف الإذن بأنه عبارة عن تفويض يصدر من السلطة المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية المخول له القيام بتلك العمليات[4].

-أن يوجه هذا الإذن إلى ضباط الشرطة القضائية، فلا يجوز أن يوجه هذا الأمر لأحد الأعوان لأن مهمتهم تنحصر في مساعدة الضباط، إلا أن المشرع الجزائري قد أجاز لهؤلاء الضباط إجازة لتسخير الهيئات العمومية أو الخاصة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية بالجوانب التقنية.

-يجب أن يكون هذا العمل وفق الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر5 من ق إ ج هي واردة على سبيل الحصر وتتمثل فيما يلي:

* جرائم المخدرات
* الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
* جرائم تبييض الأموال
*جرائم الإرهاب

---

[1] -عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،ط2،دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر،2016، ص251.

[2] - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية ، دار الهدى، بجاية، الجزائر ،2010، ص103.

[3] -هنوني نصر الدين، يقدح دارين، مرجع سبق ذكره، ص76

[4] - عبد الله هلالي،تفتيش نظم الحساب الألي وضمانات المتهم المعلوماتي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر،1997، ص138.

* الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف
* جرائم الفساد

فما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد عدد هذه الجرائم على سبيل الحصر وهذا بسبب الخطورة الإجرامية لهذه الأعمال.

-أن يكون هذا الإذن مكتوبا و محدد المدة وإلا أعتبر باطل.

-يتعين على الضابط القائم بهذه المهمة تحرير محضر يتضمن كافة الأعمال والإجراءات التي قام بها وحتى ساعة انطلاق ووقت انتهائه.

ج/أثار اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور:

إن قيام الشرطة القضائية بهذه الأعمال اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور لا يعني أن الجهات المعنية كالنيابة العامة وقضاة التحقيق أوالحكم مجبرة على الأخذ بها، بل هي كغيرها من الأعمال حيث استوجب المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 9تحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عمليات وضع الترتيبات التقنية والتقاط الصور ويذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية ونهاية العملية وتودع في ملف والسلطة التقديرية لهذه السلطات وذلك بالأخذ بها أو استبعادها[1].

كما أن عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور تعترضها إشكاليات قانونية والتي تتمثل في إن النصوص القانونية لم تبين الوسائل التي يمكن بها استعمال الوسائل التقنية والتكنولوجية للقيام بهذه المهمة، ولا يوجد أية نصوص تحدد نوع المؤسسات المسخرة وكذلك الأتعاب والمصاريف إضافة إلى إشكاليات عملية تتمثل في أن المراسلات الثبتة على دعامات الكترونية مغناطيسية عرضة للتلاعب به دون ترك أثر[2].

ثالثا/ عملية التسرب:

نتناول في هذا العنوان مفهوم التسرب وشروطه وأثاره.

1/مفهوم عملية التسرب:

قام المشرع الجزائري باستحداث مجموعة من الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجرائم المستحدثة منها أسلوب التسرب جاء من خلال تعديل الذي قام به المشرع بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 من ق إ ج، ،فيتساءل العديد منهم عند تطرقهم لكلمة التسرب لأول وهلة عن مدلول ومعنى هاته الكلمة، لهذا فضلت البدء بتعريف كلمة التسرب بشيء من التفصيل ثم أتعرض للشروط التي يجب توفرها للقيام بعملية التسرب.

أ/ تعريف عملية التسرب:

نتناول في هذا العنوان التعريف اللغوي والتعريف القانوني للتسرب.

[1]- هنوني نصر الدين و يقدح دارين ، مرجع سبق ذكره،ص80.
[2]- جباري عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص67و68.

1/التعريف اللغوي للتسرب:

يعني تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية[1]، والولوج والدخول بطريقة متخفية إلى مكان أو جماعة ما يجعلهم يعتقدون بأنه ليس غريب عنهم وإشعارهم بأنه واحد منهم.

وكذلك لكلمة التسرب كلمة مرادفة لها هي:الإختراق وهي مستخدمة في الكثير من الكتب والمؤلفات القانونية وتعني :إِخْتِراقْ : يَخْتَرِقُ، اِخْتِرَاقًا، الناس، مشى وسطهم[2].

2/ التعريف القانوني للتسرب:

يعرف التسرب على أنه:"تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك[3].

وقد ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج في الفقرة الأولى منها كالآتي " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

2/شروط التسرب:

تتلخص الشروط الواجب توافرها في عملية التسرب إلى شروط شكلية وشروط موضوعية والتي نتناولها فيما يلي:

أ/الشروط الشكلية لعملية التسرب:

إن المشرع الجزائري قد وضع شروط شكلية يتعين التقيد والإلتزام بها قبل الشروع في عملية التسرب و ذلك بالنظر لطبيعة التسرب كإجراء منع القانون استعماله في الحالات العادية، وبالنظر لما تتطلبه عملية التسرب من سرية وحيطة وحذر نتيجة خطورة العملية على حياة المتسرب.

لهذا وحرصا من المشرع على حسن سير العملية استوجب توافر شروط شكلية يمكن إجمالها فيما يلي:

-تحرير تقرير من طرف ضباط الشرطة القضائية:

يقوم ضباط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب بكتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية، هذا كمبدأ عام على أعمال الشرطة القضائية .

---

[1]- المنجد الأبجدي ، الطبعة الثامنة، دار المشرق للتوزيع ، لبنان ، 1980 ، ص250 .

[2]- علي بن هادي ، بلحسن البليمن، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1987،ص2.

[3]-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سبق ذكره، ص 105.

كما نصت المادة 65مكرر13 من نفس ق إ ج صراحة على أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب هو المسؤول عن تحرير التقرير الذي يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة، وجميع المعلومات المتحصل عليها من طرف ضابط الشرطة القضائية والتي تفيد في عملية التسرب.

وعليه فان التقرير يجب أن يحتوي على العناصر التالية:

*طبيعة الجريمة وقد حددها المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر5 من ق إ ج حيث حصرتها في سبعة أنواع هي: جرائم المخدارت، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال جرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد وهي الجرائم التي تتم فيها عملية التسرب[1].

*السبب وراء العملية على ضابط الشرطة القضائية أن يذكر مبررات ودواعي اللجوء إلى هذا الإجراء وهي غالبا مرتبطة بضرورة التعمق في البحث والتحري، خاصة مع هذا النوع من الجرائم ذات الطابع المعقد وهذا من أجل إقناع وكيل الجمهورية بمنح الإذن لهذا الإجراء وهذا ما يدعو ضابط الشرطة القضائية إلى تأسيس طلبه على عدد من العناصر التي تبرر هذا الإجراء.

*هوية ضابط الشرطة القضائية لذلك يجب أن يحتوي الإذن الممنوح من الجهات القضائية على ختم الضابط المنسق لعملية التسرب بعد تحديد هوية تحديدا كاملا ، اسمه ولقبه وتاريخ ميلاده،وصفته،ورتبته،والجهة التي يعمل فيها وينتمي إليها ليكون مسؤولا مسؤولية مباشرة عن عملية التسرب والإشراف على تنفيذها، أما في حالة ندب ضابط أو عون من أعوان الشرطة القضائية للقيام لضابط أو العون المتسرب فإن هويته الحقيقية تبقى في سرية تامة تجاه الجميع، باستثناء ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب.

وبذلك يكون المشرع قد حصر المسؤولية لضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب، وهي المرة الأولى التي يستبعد فيها قاضيا لتحقيق وقاضي النيابة وكاتب الضبط والدفاع من الإطلاع على الهوية الحقيقة لأحد أطراف القضية، وجانب من الملف في بداية التحقيق إلا بعد الإنتهاء من عملية التسرب،وحتى قاضي التحقيق الذي يحقق في القضية لا يعرف الهوية الحقيقية للضابط أو العون المتسرب، وإنما له هوية مستعارة، ويصبح بالنسبة له يعرف فقط أن هناك ضابط أو عون متسرب في القضية المتسرب مجرد " س " أو يعرف الهوية المستعارة فقط [2].

*تحديد عناصر الجريمة والمقصود بعناصر الجريمة ذكر جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة والعناصر

[1] - عبدالله أوهايبية، مرجع سبق ذكره، ص281 .

[2] - عبد الله أوهايبية ، مرجع سبق ذكره، ص281

المكونة لها وهي[1]:

-ذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم تحديد أسمائهم وألقابهم المستعارة، والأفعال المجرمة المنسوبة لكل واحد منهم، تاريخ الإجرامي.

- ذكر الوسائل المستعملة في الجريمة تحديد المركبات المستعملة والأماكن والعناوين المرتادة من قبل المجرمين وأماكن التخزين، بمعنى كل المعلومات المتعلقة بالجماعة المقصودة بعملية التسرب.

-طلب الإذن يجب أن يوافق التقرير المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية بطلب الإذن ويرسل إلى وكيل الجمهورية بحيث أنه هو المخول قانونا حسب المادة 65 مكرر11 من ق إ ج بمنح الإذن بحيث يطلع على التقرير ومدى ضرورة التحقيق للقيام بعملية التسرب ليمنح وكيل الجمهورية لضابط الشرطة القضائية الإذن بمباشرة العملية.

-الإذن بمباشرة العملية:

بعد إطلاع وكيل الجمهورية على التقرير الأولي مع طلب القيام بعملية التسرب المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية، يستطيع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب نص المادة 65مكرر11 من ق إ ج أن يأذن تحت مسؤوليته ورقابته بمباشرة عملية التسرب[2]، ويكون الإذن حسب الشروط المبنية في المادة 65 مكرر 15 من ق إ ج وهي:

*الكتابة حسب نص المادة 65 مكرر 15 من ق إ ج اشترط المشرع الجزائري أن يكون الإذن مكتوبا، وذلك تحت طائلة البطلان.

ويقصد بالكتابة في الإذن أن يدون ويحرر وكيل الجمهورية جميع المعلومات ويتم صياغتها في ورقة رسمية، وتخلف هذا الإجراء يعرض العملية للبطلان.

*سبب اللجوء إلى العملية حيث يجب على وكيل الجمهورية ذكر السبب و إلا كان الإذن باطلا حسب المادة 65 مكرر 15 من ق إ ج وان يذكر وكيل الجمهورية السبب وراء منح الإذن ويتعلق بالتسرب غالبا بضرورة التعمق في البحث والتحري في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج[3].

*هوية ضابط الشرطة القضائية يجب أن يتضمن الإذن الممنوح بالتسرب الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب وهي: الاسم واللقب – الصفة – الرتبة – المصلحة التابع له

*المدة الزمنية لعملية التسرب على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يأذن بالقيام بعملية التسرب أن يذكر المدة الزمنية المحددة للعملية في الإذن والتي لا يمكن أن تتجاوز 4 أربعة أشهر حسب المادة 65 مكرر15 من ق إ ج، كما يذكر تاريخ مباشرة العملية وتاريخ نهايته

[1] - محمد حزيط ، قاضي التحقيق القضائي الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ،ص73.

[2] - المرجع نفسه.

[3] - أحمد غاي ،الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، مرجع سبق ذكره، ص83.

إن تمديد المدة الزمنية هي من اختصاص وكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق الذي رخص للعملية أن يجدد المدة الزمنية بأربعة أشهر أخرى إذا لم يتمكن العون المتسرب من الوصول إلى الأهداف المسطرة للعملية أو إذا اقتضت ضرورة التحري و التحقيق ذلك، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 14 من ق إ ج.

أما إذا انتهت الأربعة أشهر الثانية ولم يتمكن العون المتسرب من إنهاء العملية والخروج منها في ظروف تضمن أمنه وسلامته، فله أن يواصل نشاطه لمدة أربعة4 اشهر إضافية أخيرة وهي على الأكثر حسب نص المادة 65مكرر 17 من المدة التي يستطيع وكيل الجمهورية أن يسمح ق إ ج، وعلى العون المتسرب أن ينسحب من العملية في المدة المقررة حتى وان لم يستطع الوصول إلى أهداف العملية.

-كما أو لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص بإجراء العملية أن يأمر بوقفها في أي وقت شاء قبل انقضاء المدة المحددة لها، وهذا حسب ظروف العملية.

-على ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية أن يحافظ على سرية رخصة الإذن بمباشرة العملية بأن يودع هاته الرخصة في ملف الإجراءات إلا بعد من الانتهاء من عملية التسرب وهذا للمحافظة على سرية العملية.

أما بالنسبة للجهات التي لها الحق بإصدار الإذن بالتسرب فهو وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فقط وذلك حسب نص المادة 65 مكرر 11 من ق إ ج فإنه" يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب...."

ب/الشروط الموضوعية للتسرب:

تتمثل الشروط الموضوعية فيما يلي:

وافع اللجوء لعملية التسرب:

نظرا لخطورة عملية التسرب وحساسيتها فإنه لا يتم التطرق إلى هذا الإجراء إلا إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق ذلك وهذا حسب نص المادة 65 مكرر11 من ق إ ج والتي نصت على أنه: "عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة.

- السرية لعملية التسرب.

يعتبر عامل السرية شرط أساسي وضروري لسير العملية في ظروف ملائمة ولنجاحها، حيث يجب على الضابط المسؤول عن العملية أن يحيطها بالسرية التامة كما نصت المادة 65 مكرر 16 من ق إ ج على جزاءات عقابية مشددة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقة للشخص المتسرب، وذهب المشرع أبعد من ذلك فيما يخص سرية هوية العون المتسرب عندما نص في المادة65 مكرر 18 من ق إ ج على أنه "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية".

لذا منح المشرع للعون المتسرب حق المحافظة على سرية هويته فلا يتم سماع أقواله أثناء الشهادة، ويحل ضابط الشرطة المكلف بعملية التسرب محله بصفة شاهدا على العملية[1].

وتتمثل صورة السرية في:

*استعمال هوية مستعارة جاء في الفقرة الثانية من المادة 65مكرر12 من ق إ ج على أنه :"يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لذا الغرض هوية مستعارة فيقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية تحت علم وكيل الجمهورية بمنح العون المتسرب أوراق هوية مستعارة يتم استعمالها أثناء القيام بعملية التسرب.

*عدم إيداع رخصة الإذن بالعملية في ملف الإجراءات هذا الإجراء الشكلي من شأنه المحافظة على سرية العملية خاصة أثناء القيام بها وبعد الانتهاء من العملية تودع الرخصة بشكل عادي في ملف إجراءات عملية التسرب وهكذا حسب المادة 65 مكرر 15 من ق إ ج[2].

3/الجهات المتخصصة بمباشرة عمليات التسرب:

من خلال نص المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج فإن المختص بمباشرة عملية التسرب هو ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، وبصفته المسؤول عن العملية فإنه يقوم بالتحضير والتنظيم المحكم والدقيق لهاته العملية ضابط آخر أو عون شرطة قضائية.

وعملية التسرب تعترضها بعض الاشكاليات القانونية منها حصر معرفة هوية المتسرب في ضابط الشرطة القضائية المنسق يطرح اشكالية ايجاد حل حول تعرض ذلك الضابط إلى مانع يحول دون إيصال المعلومات كالوفاة، والنصوص التشريعية لم تسمح بسماع المتسرب الإدلاء بشهادته، وإشكاليات أخرى عملية والتي تتمثل في عدم توفر الوسائل والأموال الضرورية لدى المتسرب أو بعض المواد الغير مشروعة بحوزته كالمخدرات وكذلك كيفية توفير الأموال والإمكانيات والجهة التي توفر ذلك[3].

ومن خلال ماسبق يمكن القول أن المشرع قد خص ضباط الشرطة القضائية بممارسة اختصاصات إستثنائية تتمثل في إجراء التلبس وإجراءات التحري الخاصة المتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور والتسرب والتي خصها المشرع بإجراءات وضوابط وشروط حدد فيها وبين كيفية ممارسة هذه الإختصاصات، إضافة إلى ذلك قد منح المشرع ضابط الشرطة القضائية اختصاصا أخر وهو تفويض من طرف قاضي التحقيق والمتمثل في الإنابة القضائية والتي سنتناولها بالشرح والتحليل في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: اختصاصات وإجراءات الضبطية القضائية في حالة الإنابة القضائية:

إن سرعة إنجاز التحقيق تجعل الرأي العام يشعر بالأمان ويطمئن إلى أن العدالة لا تتوانى في التحقيق مع المتهمين وتقديمهم أمام العدالة في أقرب وقت ممكن، وحتى يتم التحقيق بالسرعة قد تضطر سلطة التحقيق إلى ندب سلطة أخرى لمساعدتها فقد يتطلب الأمر القيام ببعض الإجراءات خارج النطاق الجغرافي المحدد لسلطة التحقيق مثل التفتيش القبض...إلخ، مما

[1] - محمد حزيط ، قاضي التحقيق القضائي الجزائري، مرجع سبق ذكره،ص72.

[2] - المرجع نفسه.

[3] - جباري عبد المجيد، مرجع سبق ذكره،ص67.

يضطرها إلى انتداب سلطة أخرى مختصة مكانيا، وقد تجد نفسها أمام عبء ثقيل من أعمال التحقيق وكثرة الملفات فلا تجد بدا من انتداب سلطة أخرى لكي تساعدها في هذه المهمة، وسوف نتطرق أولا وقبل كل شيء إلى تعريف الإنابة القضائية لنأتي بعدها إلى شروطها وآثاره

الفرع الأول :مفهوم الانابة القضائية:

نتطرق في مفهوم الإنابة القضائية إلى تعريفها وشروطه

أولا/تعريف الإنابة القضائية:

هي عمل من أعمال قاضي التحقيق يفوض بموجبه قاضيا أو ضابطا للشرطة القضائية مختصا ليقوم مقامه فى تنفيذ عمل أو بعض من أعمال التحقيق القضائي.

ويمكن أيضا أن تعرف بأنه تفويض لبعض سلطات قاضى التحقيق إلى قاضى أو ضابط شرطة قضائية[1].

فالتحقيق أصلا من إختصاص قاضي التحقيق، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية كقاعدة عامة القيام به، لأنه من مقتضيات التحقيق أن تكون سلطة التحقيق من إختصاص قاضي التحقيق وحده، وحرصا من المشرع الجزائري على إنجاز التحقيق بسرعة مما قد يتعذر على القاضي المحقق تحقيق ذلك، وهذا ما ورد في نص المادة 6/68 من ق إ ج: "... و إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق القيام بنفسه بجميع إجراءات التحقيق، جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع إجراءات وأعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 من ق إ ج".

ثانيا:شروط الإنابة القضائية:

وتتلخص الشروط الواجب توافرها في الإنابة القضائية تتمثل فيما يلي:

1/أن تصدر الإنابة القضائية من قاضي التحقيق المختص نوعيا و إقليميا، و أن تكون مكتوبة وموقعة من طرفه، أي تخضع لمبدأ التدوين بالإضافة إلى أنها تفترض إنعقاد الإختصاص للقاضي المنيب سواء بطلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية أو بإدعاء مدني من المتضرر بالجريمة.

2/ أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة القضائية إلى أحد ضباط الشرطة القضائية، فلا تجوز لعون من أعوان الضبط القضائي.

3/ أن تكون الإنابة القضائية خاصة، فلا يجوز للمحقق تفويض ضابط الشرطة القضائية للقيام بجميع إجراءات التحقيق، و هذا يعني أنّ الإنابة يجب أن تكون محددة، و ذلك حسبما تنص عليه المادة 139 من ق إ ج: "... غير أنّه ليس لقاضي التحقيق بطريق الإنابة تفويضا عاما".

4/ يجب أن تقتصر الإنابة القضائية الموكلة لضابط الشرطة القضائية على بعض إجراءات التحقيق، فينيبه للقيام بعمل من أعمال التحقيق كالتفتيش مثلا، إلا أنّ القانون يقرر عدم جواز ندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بإجراء الإستجواب والمواجهة وسماع المدعي المدني طبقا

[1] - أحمد غاي، الوجيز فى تنظيم مهام الشرطة القضائية، مرجع سبق ذكره، ص74.

لنص المادة 139 من ق إ ج، كما لا يجوز لقاضي التحقيق إنابة ضابط الشرطة القضائية للقيام بأوامر التحقيق المختلفة، فلا يجوز الإنابة القضائية في الأمر بالقبض أو الإحضار أو الإيداع.

5/ أن تشمل الإنابة القضائية على بيانات معينة تتعلق بمن أصدرها وصفته وتوقيعه ولمن صدرت، والأعمال المراد تحقيقها ونوع الجريمة موضوع المتابعة وتاريخه.

6/ على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم حدود الإنابة القضائية وله في ذلك إستدعاء الشهود للإستماع إليهم بعد أداء اليمين طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 93 من ق إ ج، وعلى الشهود الإستجابة لذلك، و إلا تعرضوا للإحضار جبرا بواسطة القوة العمومية بأمر من قاضي التحقيق، و يمكن أن تسلط على الشاهد المخالف أحكام المادة 97 من ق إ ج.

7/ يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف كل شخص يرى ضرورة لتوقيفه للنظر لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد متى إستدعت ضرورة تنفيذ الإنابة لذلك، مع إمكان تمديده بإذن كتابي من قاضي التحقيق بشرط تقديم الموقوف له وسماع أقواله مع إمكانية التمديد لفترة واحدة في حالات إستثنائية بقرار مسبب دون تقديمه، وإلتزام ضابط الشرطة القضائية بأحكام المادتين 52 و53 من ق إ ج، وبعد الإنتهاء من إجراءاته يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا بشأن ما قام به من إجراءات، يوافي به قاضي التحقيق في المدة التي حددها له، فإذا لم يحدد له أجلا فعلى ضابط الشرطة القضائية تقديمها في بحر الثماني (8) أيام اللاحقة لإنتهائه من الإجراءات[1].

الفرع الثانى: الأشخاص الجائز إنابتهم:

طبقا للفقرة الأولى من المادة 138 من ق إ ج يصدر أمر الندب للتحقيق إلى أحد قضاة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق مصدر الإنابة القضائية، أو إلى أحد قضاة التحقيق أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة.

فبخصوص أعضاء الشرطة القضائية يشترط القانون أن تكون الإنابة القضائية بالنسبة إليهم في أنها لا توجه إلا لمن يحمل صفة ضابط وهذا ما نستنتجه من استقراء المواد: 138، 141 والمادة 3/16 من ق إ ج التي أجازت كلها لقضاة التحقيق الإستعانة بضابط الشرطة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق وفقا لما يحدده لهم قاضي التحقيق مسبقا وكتابته في أمر الإنابة القضائية، ومن ثم فقاضي التحقيق حر في تفويض أي ضابط شرطة قضائية من بين الضباط الذين يتمتعون بهذه الصفة لكن عليه فقط أن يختار الأكثر كفاءة مهنية وفقا لطبيعة وظروف القضية ومصادر المعلومات.

غير أن الإنتداب يقتصر في واقع الأمر على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمديرية الأمن الوطني أو الدرك الوطني دون باقي ضباط الشرطة القضائية مثل رؤساء البلديات كما لا يشمل قضاة المحكمة[2]، وقلما تكون الإنابة القضائية موجهة إلى قضاة الحكم عمليا، كما يجوز لضباط الشرطة القضائية الإستعانة في القيام بالإجراء المطلوب منهم بأعوان الضبط القضائي ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن تصدر الإنابة القضائية إلى أحد أعوان الضبطية القضائية مباشرة.

---

[1] - عبد الله أوهايبيه ،مرجع سبق ذكره، ص294.

[2] -أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 6، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 109.

كما يجوز لقاضي التحقيق أن يندب أي قاضي آخر في كامل التراب الوطني لإجراء تحقيق في دائرة اختصاصه الإقليمي ويجوز لهذا الأخير أن يفوض ضابط شرطة قضائية للقيام بالعمل موضوع الإنابة وهو ما يعرف بتفويض السلطات المفوضة.

الفرع الثالث: شكل الإنابة القضائية وتنفيذها:

نتناول في هذا الفرع نقطتين شكل الإنابة القضائية والبيانات الواجب توافرها فيها وكيفية تنفيذه

أولا /شكل الإنابة القضائية:

يجب أن تؤرخ الإنابة القضائية وتوقع من القاضى الذى أصدرها وتمهر بختمه ويتعين أن يذكر فيها نوع الجريمة محل المتابعة والإجراءات المطلوب إتخاذها طبقا لنص المادة 2/138 من ق إ ج.

وإذا إقتضت ضرورة التحقيق إرسال إنابات قضائية مماثلة الى جهات مختلفة من التراب الوطنى يجوز لقاضى التحقيق المنيب أن يوجه هذه الإنابات باستعمال طرق البث والتوزيع العصرية مثل الفاكس و التلكس والنسخ على أن توضح البيانات الجوهرية من النسخة الأصلية، وبالأخص نوع التهمة وإسم وصفة القاضى المنيب طبقا لنص المادة 142 من ق إ ج.

ثانيا/تنفيذ الإنابة القضائية:

يتعين على المكلف بتنفيذ الإنابة القضائية أن يتأكد بادىء ذى بدء من إختصاصه المحلي والنوعي، فإذ تبين له عدم إختصاصه جاز له ردها إلى قاضى المنيب مع ذكر أسباب الر

الأصل أن يقوم المنتدب بتنفيذ الإنابة القضائية بنفسه غير أنه يجوز له تكليف غيره من ضباط الشرطة القضائية بتنفيذها تحت مسؤوليته، ويتمتع المنتدب بكامل السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية طبقا لنص المادة 139 من ق إ ج، ومن ثم يجوز له إستدعاء شهود و سماعهم فى محضر وهم ملزمون بالحضور وأداء اليمين والإدلاء بالشهادة طبقا لنص المادة 1/140 من ق إ ج[1].

وعليه فإن ما يستشف مما سبق أن يجوز لقاضي التحقيق أن يفوض بعض الإختصاصات المنوطة به لضابط الشرطة القضائية أو قاضي أخر في حدود اختصاصه المحلي والقضائي، أو في كامل إقليم التراب الوطني متى دعت الضرورة إلى ذلك وذلك وفقا للشروط والشكلية التي حددها المشرع في ق إ ج مع العمل على تنفيذها من الشخص المكلف بالإنابة القضائية في إطار الحدود والمهام التي حددها القاضي المنيب.

وعليه يمكن القول من خلال ما سبق عرضه ومناقشته أنه يجوز لقاضي التحقيق أنت ينيب قاضي تحقيق أخر أو ضابط شرطة قضائية بشخصه أو ضابط شرطة قضائية من ضباط التابعين لاختصاصه دون تحديد شخصه وذلك بتحرير وإصدار إنابة قضائية تكلف فيها ضابط الشرطة القضائية بالقيام بإجراء معين يخص ملف بحوزة قاضي التحقيق، دون تكليفه بكافة

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص106و107.

الإجراءات التي تدخل في الاختصاص الأصيل لقاضي التحقيق، والذي يحدد فيها المهام المطلوب إنجازها من طرف ضابط الشرطة القضائية بدقة والتي تتطلب وجوب توافر بيانات معينة ومحددة قانونا لتفادي بطلان الإنابة القضائية والتي يسعى ضابط الشرطة القضائية إلى تنفيذها بأسرع وقت ممكن مع مراعاته للقانون أثناء تنفيذه للإنابة القضائية ودون تجاوز له

ونستنتج مما سبق أن لضابط الشرطة القضائية اختصاصات إستثنائية تظهر جليا في إجراء التلبس وأساليب التحري الخاصة التي تتضمن التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور،ومراقبة الأشخاص ونقل الأموال، وكذلك أجاز له المشرع أن ينوب قاضي التحقيق في بعض المهام التي يفوضها له والتي تبيانها سابقا.

خلاصة الفصل:

وفي ختام هذا الفصل ومن خلال ماسبق دراسته ومناقشته نتوصل إلى القول أن ضباط الشرطة القضائية يتمتعون بإختصاصات عديدة حددها ق إ ج، منها إختصاصات عادية تتمثل في تلقي الشكاوى والبلاغات من طرف الضحايا والمبلغين عن الجرائم ومرتكبيها، وكذلك أجاز له المشرع القيام بتوقيف الأشخاص ووضعهم في الحجز في حالة الضرورة، كما أذن له بإجراء التفتيشات اللازمة ويمارس هذه السلطات في إطار الشروط المحددة قانونا دون تجاوز لها بغية استكمال التحريات اللازمة للوصول إلى الحقيقة وتحديد هوية الجناة وتوقيفهم وتقديمهم أمام وكيل الجمهورية، وأنه بعد الإنتهاء من التحريات الأولية يحرر محاضر تضم في طياتها كافة الإجراءات التي قام بها والسماعات والأدلة والنتائج التي توصل إليها ويوافي بها وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كما رخص المشرع لضابط الشرطة القضائية القيام بأعمال

استثنائية تتجسد في السلطات الممنوحة له في الجرائم المتلبس بها جنايات كانت أو جنح، وكذلك أجاز له اتباع أساليب التحري الخاصة التي تتضمن التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ومراقبة الأشخاص ونقل الأموال، كما ووسع المشرع من سلطات ضابط الشرطة القضائية وأذن له بأن ينوب قاضي التحقيق في القيام ببعض الإجراءات بعد ندبه من الأخير مع تحديد المهمة المطلوب منه إنجازها وذلك في إطار النصوص القانونية المنصوص عليها في ق إ ج وذلك يكمن في إجراء الإنابة القضائية، والتي لها شكليتها وموضوعها، ولكن رغم ذلك قد يعتري أعمال ضابط الشرطة القضائية بعض الإخلالات التي تشوبها وهنا نتساءل عن مصير هذه الأعمال والإجراءات التي يتخذها ضابط الشرطة القضائية والجزاء الذي يترتب عنها، وهذا ماسنبينه بالمناقشة والتحليل في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

جـزاء عـدم شـرعية إجـراءات الضـبطية القـضائيـة

تمهيد:

يحرص المشرع على حماية حريات الأفراد وحقوقهم، ولا تقبل المساس بها إلا في حدود ما تقرره النصوص التشريعية المختلفة، والوسيلة الفعالة التي تحقق ذلك هي وجوب إحترام قواعد المشروعية في جميع مراحل الدعوى وأمام كل جهات القضاء، لذلك تعمل التشريعات على اختلاف نظمها القانونية على إيجاد الوسائل التي تكفل القاعدة الإجرائية، و ذلك بالنص على بطلان الإجراء غير المشروع وكافة ما يسفر عنه من نتائج لأن العمل الإجرائي لكي يكون صحيحا لابد أن تتوفر فيه شروط موضوعية تتعلق بالإرادة والأهلية الإجرائية وما يتطلبه القانون من شروط خاصة بالمحل المنصب عليه العمل، وسبب القيام به، وشروط تتعلق بالشكل الذي يجب أن يصاغ فيه العمل الإجرائي.

فإذا توفر في العمل الإجرائي الشروط القانونية المتعلقة به سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية كان صحيحا و منتجا لآثاره القانونية، أما إذا تخلف عنه شرط من الشروط القانونية فإنه يعتبر مخالفا للقانون ويخرج من محيط الأعمال الإجرائية الصحيحة ليندرج تحت الأعمال الإجرائية المعيبة لمخالفتها للقانون.

ويختص القضاء بحماية المشروعية الإجرائية، و ذلك عن طريق الرقابة على صحة الإجراءات للتأكد من أن الأجهزة المختصة بالبحث و التحري تعمل وفقا لقواعد قانونية معينة حددها المشرع تحمي حقوق وحريات الأفراد وتصونها من التعسف والتحكم وإساءة استعمال السلطة، ووسيلة القضاء في ذلك تتمثل في منع العمل الذي اتخذ مخالفا للقانون وخارج الحالات التي قررها له من ترتيب أثاره، أي الحكم ببطلان العمل المخالف للقانون، لذا سنتطرق فى هذا الفصل إلى المسؤولية الموضوعية لأعمال الضبطية القضائية وإلى الجهات القضائية المخول لها سلطة مراقبة هذه الأعمال، والأشخاص الذين أجاز لهم المشرع الدفع بالبطلان، ونتطرق

لذلك في مبحثين ففي المبحث الأول الجزاء الإجرائي لعدم شرعية أعمال الضبطية القضائية، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى الجهات المختصة في تقرير البطلان والجهات الدافعة له.

المبحث الأول:الجزاء الإجرائي لعدم شرعية أعمال الضبطية القضائية:

إذا كان المشرع الجزائري على غرار التشريعات الجنائية الأخرى أحاط أعمال الشرطة القضائية بعناية خاصة من حيث تنظيمها، ووضع قيود على مباشرة أعضائها لاختصاصاتهم مع وجوب إحترام كل تلك القيود باعتبارها المقررة لحماية للحقوق والحريات وتقرير إخضاعها لإدارة وإشراف جهاز النيابة العامة ومراقبة غرفة الإتهام فإنه يقرر الجزاءات التي يمكن تطبيقها على عضو الشرطة القضائية سواء كانت تلك الجزاءات موضوعية أو شخصية[1]، ذلك لأن عضو الشرطة القضائية قد يسلك أثناء أداء مهامه مسلكا يتضمن انتهاك للحقوق والحريات بتجاوز حدود إختصاصه المقرر قانونا لكن دراستنا ستقتصر على الجزاءات الموضوعية دون الشخصية، وسنتطرق فى المطلب الأول إلى البطلان بصفة عامة و فى المطلب الثانى إلى ميادين البطلان في أعمال الضبطية القضائية.

المطلب الأول: ماهية البطلان:

إن نظرية البطلان من أهم موضوعات الإجراءات الجزائية، لأنه موضوع عام يثار البحث فيه في كل قاعدة إجرائية، مما يترتب من أثر هام وهو انهيار الدليل المستمد منه، ولأن كثيرا ما يؤدي إلى ضبط جسم الجريمة.

ولقد نظم ق إ ج الجزائري الشروط الواجب توافرها، ونص على البطلان كجزاء إجرائي واجب لتخلف هذه الشروط، لذلك نرى أن لزاما علينا أن ندرس في هذا المطلب مفهوم البطلان في فرع الأول، وتمييز البطلان عن الإجراءات المشابهة له في فرع ثاني، وأنواع البطلان في فرع ثالث، وأثاره في فرع رابع.

الفرع الأول:مفهوم البطلان:

سنتناول في مفهوم البطلان التعريف اللغوي والتعريف القانوني فيما يلي:

أولا:تعريف البطلان لغة:

البطلان لغة: نقيض الحق مأخوذ من كلمة بَطَلَ، ويقال بُطْل الشيئ يَبْطُلُ بُطْلًا وبُطُولًا وبُطلَانًا (بضمهن)،فسد وسقط حكمه، فهو باطل[2].

---

[1] -أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص415.

[2] -المنجد الأبجدي، مرجع سبق ذكره،ص204.

ثانيا:التعريف القانوني:

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف البطلان على غرار التشريعات الأخرى، مكتفيا بالنص على حالاته في بعض مواد ق إ ج التي سنوردها لاحقا،والسبب في ذلك أنه ترك مسألة التعاريف للفقه والقضاء متجنبا وضع حدود للقضاء والفقه في تفسير النصوص القانونية، وذلك تجنبا لوضع قيود على القضاة في تحديد حالات البطلان.

لكن عرفه فقهاء القانون وكل فقيه عرفه تعريفا ما والتي نوردها فيما يلي:

فهناك من عرف البطلان على أنه هو العمل المخالف لق إ ج، بمعنى أنه يعد الإجراء الباطل كأن لم يكن، وبذلك لا يترتب عليه أي أثر قانوني، ولا شك أن في تقرير هذا الجزاء ما يحمل القائم مثلا على التفتيش بتنفيذ العمل الإجرائي على التزام أحكام القانون لأنه إذا ما خالفها فلن ينتج عمله المخالف الأثر الذي يريده.

ولقد تعددت التعريفات للبطلان فقد قيل أنه: "جزاء لتخلف كل أو بعض لشروط صحة الإجراء القانوني ويترتب عليه عدم إنتاج الإجراء لآثاره[1].

فالبطلان جزاء يترتب على مخالفة القاعدة الإجرائية يحول دون الاعتداد بالآثار القانونية عند مخالفتها، ولهذا فالإجراء يكون باطلا إما بسبب عدم توفره على العناصر اللازمة لصحته أو لأن من قام به لا يملك الصفة والإختصاص والسلطة القانونية لمباشرته، أو أن إجراءا جوهريا قد تم إغفاله أو لم يتم القيام به حسب الشروط التي فرضها القانون أو أقرها القضاء[2].

ولقد عرفه الدكتور سليمان عبد المنعم بقوله:" البطلان هو جزاء لقاء عدم المطابقة بين الواقع وبين الإجراء المرسوم قانونا"[3].

كما عرفه الدكتور مدحت محمد الحسيني بقوله:" البطلان جزاء مقرر في قانون الإجراءات لعدم مراعاة أحكامه التي وضعها ليكون في مراعاتها الوصول إلى الحقيقة تحقيقا لمصلحة العقاب وكفالة ضمانات تلزمها السلطات حيال الخصوم مع مراعاة الحريات الأساسية للخصوم"[4].

كما عرفه الأستاذ الغوثي بن ملحة بقوله:" البطلان وصف قانوني يقع على العمل الإجرائي إذا ما خالف النمط القانوني المقرر له"[5].

كما عرفه الدكتور عبد الحميد الشواربي بقوله:" البطلان جزاء يرتبه المشرع أوتقضي به المحكمة بغير نص إذا افتقر العمل القانوني أحد الشروط الشكلية المطلوبة لصحته قانونا، ويؤدي هذا إلى عدم فاعلية العمل القانوني ويفتقد لقيمته القانونية المفترضة له في حالة صحته"[6].

---

[1] - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1988، ص 337.

[2] - أحمد الشافعي، البطلان في ق إ ج، دراسة مقارنة، ط3، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 12.

[3]- سليمان عبد المنعم ،بطلان الإجراء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2015، ص17.

[4]- مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1993،ص07.

[5]-الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص265.

[6]-عبد الحميد الشواربي،البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، منشأة المعارف ، الاسكندرية،1991،ص09.

ورغم اختلاف التعريفات للبطلان إلا أن أهمية البطلان تتعلق بأهمية الإجراء المتخذ، ومحله العمل المخالف لأحكام الإجراءات الجزائية، وبما أنه لم يعرفه المشرع ولم يتفق فقهاء القانون على تعريف موحد له، وبما أننا بصدد دراسة أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية يمكن تعريف البطلان بأنه "الجزاء القانوني المقرر لمخالفة إجراء من الإجراءات المحددة في ق إ ج أو تخلف شرط من الشروط الشكلية المطلوبة ".

لكن هناك بعض المصطلحات الواردة في القانون مشابهة للبطلان لذا علينا مناقشتها وعرضها لمعرفة ما إذا كانت تتميز عنه أم لا والتي سنتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني:تمييز البطلان عن الجزاءات الاجرائية المشابهة له:

قد تتشابه بعض المصطلحات القانونية بإجراء البطلان، وبما أن لهذا الأخير أثار خاصة تختلف عن غيرها من الجزاءات الإجرائية ولعل الجزاءات الإجرائية الأكثر تشابها مع البطلان هي السقوط والإنعدام وعدم القبول والتي سنتناولها فيما يلي ونوضح نقاط الإختلاف والتشابه فيما بينه

أوّلا/التمييز بين البطلان والانعدام:

الإنعدام جزاء إجرائي ينتج عن إجراء معيب شأنه شأن البطلان، لكنه يختلف عنه في أن الانعدام يفترض عيبا أشد جسامة ممن يفترضه البطلان، فالانعدام جزاء للإجراء الذي يخالف القانون بصورة تفقده كل قيمته القانونية، فالإجراء المنعدم لا ينتج آثاره القانونية لأنه عمل غير موجود أصل

فالانعدام عيب جوهري هام، بلغ درجة قصوى، يصيب كيان ووجود الإجراء ذاته فيحرمه من التكوين والنشأة بحيث لا يكون له أي اعتبار[1]، أو يفترض عيبا ناشئا تخلف أحد مقومات وجود العمل الإجرائي أي أحد عناصره التي لا يقوم بدونها، بينما البطلان لا يترتب فقط على إنتفاء أحد مقومات الإجراء بل أيضا على تخلف أحد شروط صحته، فالإنعدام إذن وصف لإجراء لا وجود له سواء كان العدم الوجود فعليا أم قانونيا، لكن البطلان هو جزاء لإجراء معيب وإن يكن موجودا[2].

وعليه فالإنعدام هو عدم الصلاحية المطلقة للأعمال الإجرائية بأكملها للدخول في رابطة إجرائية، ولا يقتصر الإنعدام على عمل إجرائي معين بل يمتد إلى الرابطة الإجرائية أو مرحلة منها ولو اقتصر في مصدره على عمل إجرائي فقط[3].

ومن أمثلة الإجراء المنعدم الحكم الصادر عن شخص ليست له صفة القاضي لا تتوافر به شروط مهنة القضاء، أو عن قاض فقد لجنون أهلية التمييز عن إرادة القانون، أو القاضي الذي لا يطبق على الواقعة المعروضة عليه قاعدة قانونية بل قاعدة أخلاقية أو دينية أو أدبية[4].

---

[1]-أحمد الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص24.

[2]-سليمان عبد المنعم، مرجع سبق ذكره،ص31.

[3]-عبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره، ص22.

[4]- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2008،ص 800.

تجدر الإشارة إلى أن الإجراء يكون منعدما إذا لم يكن قد اتخذ أم لم يتوفر له أحد العناصر اللازمة لوجوده بينما البطلان فيفترض توافر العناصر المكونة للإجراء مع تخلف شرط من الشروط الخاصة بصحته، فالإجراء المنعدم ليس له وجود فعلي ولا وجود قانوني.

وعليه يتميز البطلان عن الإنعدام إذ أن الأول يكون بموجب حكم يصدره القاضي بينما الثاني يكون بقوة القانون.

كما أن البطلان إجراء يمكن تصحيحه بينما الإنعدام لا يمكن تصحيحه، كما أن البطلان لا يجوز إثارته إلا من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام أو أطراف الدعوى في بعض الحالات المحددة في ق إ ج، أما الإنعدام فيجوز إثارته من السابق ذكرهم وحتى من المحكمة تلقائيا لأنه من النظام العام.

ثانيا: التمييز بين البطلان والسقوط:

إذا كان البطلان كما عرفناه هو جزاء عدم مراعاة إحدى الشروط التي يتطلب القانون توافرها في موضوع وشكل الإجراء فيصبح معيبا، فإن السقوط هو جزاء لذلك الإجراء الصحيح الذي لم يتخذ خلال الوقت الذي حدده القانون.

وهو بذلك جزاء إجرائي يرد على الحق أو السلطة في مباشرة العمل الإجرائي إذا لم يقم به صاحبه في الفترة التي حددها القانون[1]، فعدم ممارسة الإجراء خلال الفترة التي يحددها القانون يعني سقوط هذا الحق بعد فوات هذه المدة.

أو بمعنى أخر السقوط هو منع عمل أو مباشرة مجموعة من الأعمال الإجرائية لعدم مراعاة المواعيد المحددة لذلك،وهو جزاء إجرائي ينصب على حق معين للخصم في مباشرة الإجراء لمخالفة أحكام القانون المتعلقة بالميعاد الذي يجب أن يباشر خلاله الإجراء، وبذلك فالسقوط يترتب عليه سقوط الحق في مباشرة الإجراء لانقضاء الموعد المحدد قانونا لذلك[2].

ونجد أن نظرية السقوط لها مجال للتطبيق أثناء التحقيق عندما ينص المشرع على فترة يكون للمتهم أو غيره من الخصوم خلالها تقديم بعض الطلبات، ومثال ذلك مواعيد استئناف أوامر قاضي التحقيق فإذا لم يتم استئنافها خلال المدة المحددة في القانون يرد الاستئناف لسقوط الحق في مباشرته، فانقضاء الفترة المحددة يسلب الفرد حقه أو سلطته في تنفيذ العمل المطلوب.

والبطلان يقبل التصحيح في أحوال معينة ولو كان متعلقا بالنظام العام، فيما إذا اكتسب الحكم قوة الشيء المقضي فيه، أما السقوط فلا يجوز تصحيحه في كافة الأحوال، كما أن البطلان يتقرر أساسا بحكم أو بأمر، بينما السقوط فبقوة القانون[3].

وبهذا يتميز البطلان عن السقوط، فمن حيث موضوع الجزاء الإجرائي نجد أن السقوط ينصب إلى الحق في مباشرة الإجراء، في حين أن البطلان ينصب على الإجراء ذاته ويؤثر على فعاليته في إنتاج الآثار القانونية المعد أصلا لإحداثها، ومن حيث القاعدة المخالفة نجد أن

---

[1] - أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص 72.

[2] -نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر،2003 ، ص28.

[3] - نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص28.

السقوط لا يكون إلا حيث تكون المخالفة المتعلقة بقاعدة تقرر ميعاد لمباشرة الإجراء، في حين أن البطلان يكون عند مخالفة الإجراء لأي قاعدة جوهرية.

ثالثا: التمييز بين البطلان وعدم القبول:

إن عدم القبول هو امتناع أو رفض القاضي الفصل في موضوع الطلب أو الدعوى، نتيجة عدم توفر الشروط الشكلية أو الموضوعية التي يتطلبها القانون لإخطار المحكمة بموضوع الدعوى[1].

أو الدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره كانعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لسبب الصلح فيها لا أو انقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها[2].

فالإجراء غير المقبول هو في حد ذاته إجراء صحيح، ولكن لم تتوافر واقعة مستقلة عنه وسابقة عليه يعلق القانون عليها جواز اتخاذه.

إذا كان القانون قد عمد على اشتراط شروط معنية يجب احترامها عند رفع الدعوى وتقديم الطلبات، فإن تخلف إحداها وامتنع القاضي عن الفصل فيها حكم بعدم قبولها، وأغلب ما يرد عدم القبول على الدعوى وطرق الطعن فيها، كأن ترفع الدعوى دون تقديم شكوى من الضحية مثل جنحة الزنا، لأن هذه الجريمة معلقة على شكوى مسبقة من الضحية، فإذا باشرت النيابة العامة المتابعة القضائية ضد المتهم بصفة تلقائية فإن على القاضي أن يحكم بعدم قبول الدعوى لعدم توافر الشروط الشكلية والمتمثلة في تقديم الشكوى كما أن المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية عن طريق التأسيس أمام قاضي التحقيق ملزم بدفع كفالة مسبقة يحدد مقدارها قاضي التحقيق وإلا كانت شكواه غير مقبولة، على أن أهم ما يميز عدم القبول كجزاء إجرائي هو جواز تجديد الإجراء الذي قضي بعدم قبوله إذا توافر الشرط القانوني الذي كان منتفيا وكان الحق في اتخاذه مازال قائم

فالبطلان وعدم القبول كلاهما جزاء إجرائي يلتقيان على وحدة السبب وهو تخلف شروط صحة العمل إلا أن البطلان خطوة أولى يليها عدم القبول، فإذا كانت الدعوى باطلة لعدم توافر شرط تقديم الشكوى قضي بعدم قبوله

ومع ذلك يوجد هناك اختلاف بين إجراء البطلان وإجراء عدم القبول إذ أن الأول يجوز تصحيحه، أما الثاني يجوز تجديد الإجراء الذي قضى بعدم قبوله إذا توافر المفترض الإجرائي.

وعليه نستشف من خلال ماسبق عرضه أن إجراء البطلان يختلف ويتميز عن الإجراءات المشابهة له كالإنعدام والسقوط وعدم القبول لأن كل إجراء شرعه المشرع كجزاء لحالات معينة ومحددة بنص القانون والذي يتميز بأنه جزاء إجرائي يجوز تصحيحه بينما الجزاءات

---

[1]- ـ أحمد الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص16.

[2]- الياس أبو عيد، الدفوع الإجرائية في أصول الحاكمات المدنية والجزائية،مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2004،ص161.

الأخرى كالإنعدام أو السقوط أو عدم القبول فلا يجوز تصحيحها في مطلق الأحوال، ولكن للبطلان أنواع أوردتها وناقشتها عدة نظريات والتي سنتناولها في الفرع الثالث فيما يأتي.

الفرع الثالث: أنواع البطلان:

لقد اختلف الفقه في وضع تقسيم موحد للبطلان، غير أن أهم تقسيم اعتمد عليه الفقه و القضاء هو تقسيم البطلان إلى بطلان مطلق و بطلان نسبي، أما الأول فهو متعلق بالمصلحة العامة أو بالنظام العام، وأما البطلان الثاني فهو متعلق بمصلحة الأطراف،ويعتبر هذا التقسيم له أهميته القصوى في الميدان العملي نظرا لما يترتب عنه من نتائج و أثار في الدعوى الجزائية[1]،وبطلان أخر اصطلح على تسميته بالبطلان القانوني والبطلان الجوهري وسنتناول هذه الأنواع فيما يلي:

أولا:البطلان القانوني والبطلان الجوهري:

سنتناول في هذا العنوان البطلان القانوني والبطلان الجوهري فيما يلي.

1/البطلان القانوني (النصي):

نناقش البطلان القانوني فيما يلي:

أ/تعريف البطلان القانوني(النصي):

يقصد بالبطلان القانوني أن المشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد حالات البطلان بحيث لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان في غير هذه الحالات.

بمعنى أن مقتضى البطلان القانوني أن البطلان لا يكون إلا بنص صريح[2]، وذلك إعمالا للقاعدة القانونية" لا بطلان بدون بنص".

ويفترض هذا المبدأ أن المشرع حدد على سبيل الحصر حالات البطلان، بحيث أنه إذا توافرت حالة من الحالات المحددة حصرا وجب على القاضي تطبيق الجزاء المذكور وإقرار بطلان الجزاء المخالف لقاعدة قانونية، إذ لا يحق له الإمتناع عن تقرير هذا البطلان[3].

و يترتب على ذلك أمرين:

- أنه لا يكفي النص على إتباع إجراء معين حتى ينتج البطلان على إغفاله، بل لابد أن يكون المشرع قد فرض هذا الجزاء في حالة الخروج عليه، و بمعنى آخر لا يجوز الحكم بالبطلان دون نص صريح يقرر بطلان كل إجراء على حدى عند عدم مراعاة القواعد المتعلقة به.
- إن القاضي لا يملك أية سلطة تقديرية في هذا الشأن، فلا يملك أن يقضي بالبطلان مادام المشرع لم ينص عليه[4].

وطبقا لهذا المذهب فالبطلان الذي اعتنقه المشرع الجزائري، فإن القاضي لا يحكم إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة، فإذا استعمل عبارة أمرة أو ناهية، فلا يجوز الحكم بالابطلان استنادا إلى عدم النص عليه صراحة[1].

---

[1]- أحمد الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص 52 .

[2] - رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية-الجزء الأول-،مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية،2015،ص164.

[3] - الياس أبو عيد،مرجع سبق ذكره، ص420.

[4] -نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص 42 .

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تضمنها ق إ ج في القسم العاشر من الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان بطلان إجراءات التحقيق وذلك بالمواد 157 إلى 161 منه، نجد أن المشرع الجزائري أخذ بنظرية البطلان عموما، وبالرجوع إلى هذه النصوص القانونية نجد أن المشرع قد أخذ بنظرية البطلان القانوني أو النصي، إذ نص القانون على إتباع إجراء معين ليرتب البطلان على مخالفته أو إغفاله إذ أنه لاعتبار العيب من البطلان النصي لابد أن يقرر القانون نفسه أن عدم مراعاة هذا الإجراء يترتب عليه البطلان، وقد التزم المشرع بهذا الشرط وجسد هذا الطابع بإضافة إحدى العبارات التالية:" تحت طائلة البطلان " ، " يكون باطلا "، " يعتبر ملغى " يترتب عن البطلان"[2].

ولقد حدد المشرع البطلان القانوني في المواد 38، 48، 157، 198، و260 من ق إ ج.

ب/ خصائص البطلان القانوني:

نذكرها فيما يلي:

-البطلان القانوني محدد في نص القانون.

-البطلان القانوني يثيره القاضي وجوبا من تلقاء نفسه ولا يحكم به إلا بوجود نص صريح.

-البطلان القانوني يجوز إثارته في مرحلة من مراحل الدعوى العمومية حتى أمام المحكمة العلي

ج/حالات البطلان النصي في القانون الجزائري:

نستعرض بعض النصوص القانونية الواردة في ق إ ج باختصار فيما يلي:

- حالة اشتراك قاضي التحقيق في الحكم في قضايا نظرها بهذه الصفة:

ولقد نصت هذه الحالة المادة 38 من ق إ ج والتي جاء فيها:" تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا ".

كما نصت على ذلك المادة 260من ق إ ج بقولها:"لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الإتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات ".

وقد جاء ذلك معززا بقرار عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، في قرارها الصادر بتاريخ 1988/07/12 (أنه لما كان من الثابت في قضية الحال أن أحد المستشارين الناظرين في القرار موضوع الطعن بالنقض سبق له و أن قام بإجراءات التحقيق في نفس القضية بصفته قاضيا للتحقيق، فان القرار المطعون فيه صار باطلا و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه)[3].

- بطلان التفتيش:

---

[1] - عمر زودة، نظام البطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ،وزارة العدل،الجزائر، عدد2،سنة 2012 ص21.

[2] - أحمد الشافعي ، مرجع سبق ذكره ، ص 30 .

[3] - المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، وزارة العدل، الجزائر، العدد 03، سنة 1990،ص292

وهذا الأخير عليه المادة 48 من ق إ ج على انه:"يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و 47 و يترتب على مخالفتها البطلان".

وهذه حالات على سبيل المثال لا الحصر.

2/البطلان الجوهري:

سنتناول البطلان الجوهري فيما يلي:

أ/تعريف البطلان الجوهري:

إن حصر حالات البطلان من قبل المشرع كان له أثر سلبي لمواجهة حالات البطلان التي لم ينص عليها المشرع صراحة في القانون، والتي قد تمس بعض الإجراءات الجوهرية في مجريات التحقيق، مما دفع الفقه والقضاء الفرنسي إلى البحث في سبيل آخر كمحاولة لتغطية جميع حالات البطلان التي قد تشوب إجراءات سير الملف الجزائي، وهو الأمر الذي أنشأ نظرية البطلان الجوهري، فالبطلان الجوهري هو بطلان أخذ به القضاء و تبناه كجزاء رتبه على المخالفات الخطيرة للإجراءات، رغم أن القانون لم ينص عليه صراحة، والإخلال بالقواعد الإجرائية ناتج إما عن إغفال أو عن خرق للأشكال الأساسية، سواء لممارسة حقوق الدعوى العمومية أو ممارسة حقوق الدفاع[1].

وهذا البطلان مستقى من المبادئ العامة ومن النظام العام ويفترض ابطال الإجراءات والأعمال الإجرائية كلما كانت مخالفة للمبادئ الأساسية والجوهرية، بحيث عند غياب النص على جزاء البطلان ووجود القاضي أمام مخالفة لمبدأ قانوني وجوهري يتوجب عليه اللجوء إلى نظرية البطلان لمخافة الشكليات الجوهرية بعد تحققه من حصولها[2].

كما اصطلح عليه الدكتور "رؤوف عبيد" بالبطلان الذاتي ومقتضاه وجوب القول بالبطلان كلما كان الإجراء المعيب منطويا بوجه عام على إهدار القواعد الجوهرية، وبخاصة ما تعلق بها الاعتداء على الحرية الشخصية والإخلال بحقوق الدفاع[3].

وخلافا للبطلان القانوني فإن البطلان الجوهري يتميز بمنحه سلطة تقديرية للقاضي في تقرير البطلان والحكم به حتى و لو لم ينص عليه القانون صراحة، إذا تعلق الأمر بمخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

ولقد أخذ المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى بنظرية البطلان الجوهري، وكرسها القضاء الجزائري في كثير من أحكامه القضائية، غير أن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يضع معيارا لتحديد الإجراءات الجوهرية، إلا أن المعيار الذي اعتمده القضاء الجزائري والفرنسي في تحديد الإجراء الجوهري هو أنه يعتبر كذلك اذا كان الهدف منه حماية حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية[4]، أو كان الهدف منه هو حسن سير العدالة.

---

[1] -أحمد الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص35.

[2] - الياس أبو عيد، مرجع سبق ذكره، ص421.

[3]- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية-الجزء الأول-، مرجع سبق ذكره،ص164.

[4] - المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، وزارة العدل ،الجزائر، عدد 4 ، سنة 1989 ، ص 278 .

أما الأستاذ "غوني جاغو" فيرى أن الإجراءات التي توصف بالجوهرية، هي التي تكون ضرورية ولازمة حتى يؤدي الإجراء وظيفته، في حين يرى بعض الفقه أن الإجراء الجوهري، هو الذي يهدف إلى حماية المصلحة العامة أو مصلحة المتهم أو أحد الأطراف، ويرى البعض الأخر أن الأحكام أو الإجراءات الجوهرية هي التي أقرها القضاء ومنحها هذه الصفة[1].

ب/خصائص البطلان الجوهري:

نذكرها فيما يلي:

- منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية في تقرير البطلان الجوهري.
- البطلان الإجرائي يرمي إلى حماية المصلحة الخاصة بأطراف الدعوى.
-يجوز إثارته من أطراف الدعوى لتعلقه بالمصلحة الخاصة.
-هناك حالات بطلان جوهري مذكورة في القانون وأخرى غير مذكورة بمعنى أن المشرع لم يحصره

ج/حالات البطلان الجوهري:

نصت المادة 159 من ق إ ج على:"يترتب البطلان على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى".

فالمادة 159 لم تقم بذكر حالات البطلان كما فعلت المواد السابقة الذكر في البطلان النصي، وإنما وضعت شرطين يجب توافرهما لقيام البطلان الجوهري و هما[4].

-أن تحصل مخالفة للأحكام الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق من المادة 66 إلى 211 من ق إ ج.
-أن يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى[2].

ج/معايير لتحديد الإجراءات الجوهرية:

وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

- معيار المصلحة:

ومفاد هذا المعيار أنه متى كان الإجراء يرمي إلى حماية المصلحة الخاصة بأطراف الدعوى الجزائية، كان الإجراء جوهريا، أما الإجراءات التي ترمي إلى مجرد الإرشاد والتوجيه أو التنظيم الحسن لسير الملف الجزائي فهذه ليست جوهرية.

- الضوابط:

رأى جانب من الفقه أن المعيار السابق لا يكفي مما جعله يأخذ بفكرة الضوابط وتتلخص هذه الضوابط فيما يلي:

*ضابط المصلحة العامة في حسن سير المؤسسات القضائية.
*ضابط مصلحة الأطراف.

---

[1] - أحمد الشافعي، المرجع نفسه ، ص 49 و50.
[2] - أحسن بوسقيعة ، مرجع سبق ذكره ، ص 190 .

*ضابط احترام حقوق الدفاع.
*ضابط الغاية من الإجراء.

وبالتالي متى توفر ضابط من الضوابط المذكورة أعلاه كان الإجراء جوهريا و يترتب على مخالفته البطلان.

وعليه يمكن التمييز بين البطلان القانوني والبطلان الجوهري في كون أن الأول محدد بنص القانون ومن النظام العام ويثيره القاض من تلقاء نفسه وملزم بنص القانون، بينما الثاني يتعلق بإجراءات جوهرية ومنح للقاضي السلطة التقديرية في تقرير البطلان ويثيره في الغالب الأطراف، إضافة إلى هذين النوعين هناك البطلان المطلق والبطلان النسبي وهما الأكثر إعمالا في القانون واللذين سنتناولهما بالدراسة فيما يلي.

ثانيا: البطلان المطلق والبطلان النسبي:

سنتناول في هذا العنوان البطلان المطلق والبطلان النسبي فيما يلي:

1/البطلان المطلق:

إن البطلان المطلق كجزاء لمخالفة بعض القواعد يتميز بجملة من الخصائص ولا يشمل إلا بعض الإجراءات دون البعض الأخر الذي قد يرتب بطلانا نسبيا فقط، وهو ما سنبينه من خلال ما يلي:

أ/تعريف البطلان المطلق:

البطلان المطلق هو الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام[1]، وهو إجراء جوهري يحمي مصلحة عامة[2].

ب/ خصائص البطلان المطلق:

وبالرجوع إلى قانونالإجراءات الجزائية لا نجد أي إشارة للبطلان المطلق أو ما تسميه المحكمة العليا في قراراتها بالبطلان المتعلق بالنظام العام، والذي اختلف فيه من قبل الفقه حيث يرى جانب منه أن المصطلحين يختلفان إلا أن البعض الآخر يرى أن كلاهما يجتمعان في الخصائص التالية:

-لا يجوز التنازل عنهما صراحة أو ضمنا فلا يصححهما التنازل من جانب صاحب المصلحة التي يستهدف الاجراء حمايتها[3].
- يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به.
- يجب على القاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه حتى ولو لم تطلب منه الأطراف ذلك.
- يجوز التمسك بهما في أية حالة كانت عليها الدعوى، و لو لأول مرة أمام المحكمة العلي

ج/حالات البطلان المطلق:

[1] - محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 348.
[2] - الياس أبو عيد، مرجع سبق ذكره،ص430.
[3] - مدحت محمد الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص 35.

وتجدر الإشارة إلى القول أن المشرع الجزائري رغم عدم النص على البطلان المطلق بنص صريح، إلا أن الأستاذ "روني فابرون" قال أن ق إ ج الجزائري لم ينص إلا على حالة وحيدة من البطلان المتعلق بالنظام العام، وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 38 من ق إ ج، و التي بمقتضاها لا يجوز لمن سبق له أن عرف القضية بصفته قاضيا للتحقيق أن يساهم في الحكم فيها وذلك تحت طائلة البطلان.

غير أن هذه الحالة ليست الوحيدة في التشريع الجزائري اذ تنص المادة 198 من ق إ ج على وجوب أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الإتهام وإلا كان باطلا، وكذا المادة 260 من نفس القانون التي لا تجيز لقاضي التحقيق أن يجلس للفصل في القضية التي نظرها بهذه الصفة في محكمة الجنايات[1]، و يبدو جليا من متن المادة أن المشرع أراد أن يرتب أثارا للبطلان المتعلق بالنظام العام.

و لقد قرر القضاء الجزائري البطلان المطلق في العديد من أحكامه مثل:

القواعد المتعلقة بالإختصاص، تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، أداء اليمين القانونية في الحالات المقررة قانونا و مباشرة إجراءات التحقيق في حضور الخصوم و محاميهم ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، وحق الأطراف في الطعن بالإستئناف أو النقض في مقررات التحقيق[2].

غير أن ما يمكن قوله أنه لا يوجد معيار دقيق لتعريف ما هو من النظام العام ولا حتى حصر لحالات النظام العام لهذا فالقضاء له دور كبير في تسطير معالم هذا البطلان المطلق.

2/البطلان النسبي.

عند الحديث عن البطلان المتعلق بالنظام العام أو البطلان المطلق، قلنا أن هدفه هو حماية المصلحة العامة للمجتمع، أما البطلان النسبي فهدفه هو حماية مصلحة أطراف الدعوى العمومية والمحافظة عليها و تقرير ضمانات لها، ويمكن القول أنه ما خرج عن البطلان المطلق هو بطلان نسبي[3]،و هو الأمر الذي سنوضحه من خلال النقاط التالية:

أ/ تعريف البطلان النسبي:

يعرف البطلان النسبي بأنه عدم مراعاة الإجراءات غير المتعلقة بالنظام العام و إنما متعلقة بمصلحة الخصوم[4]، ومن ثم فهو الذي يتقرر بنتيجته مخالفة لقاعدة شكلية موضوعة لمصلحة الخصوم[5]،و الأحكام غير المتعلقة بالنظام العام لم يرد بشأنها نص في القانون.

ب/ معيار المصلحة في تحديد البطلان النسبي:

يبقى المعيار أو الضابط الذي يعتمد عليه لتقرير البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف هو معيار المصلحة، إذ يرى البعض أن فكرة المصلحة صالحة لأن تكون معيارا جامعا لمباشرة

---

[1] - جيلالي بغدادي،التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، مرجع سبق ذكره، ص254.

[2] - المرجع نفسه.

[3] - أحمد الشافعي ،مرجع سبق ذكره، ص 61.

[4] - مدحت محمد الحسيني ، مرجع سبق ذكره ، ص36.

[5]- طه زاكي الصافي، الإتجاهات الحديثة المحاكمات الجزائية ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2003، ص 366.

جميع الإجراءات القضائية، بمختلف صورها سواء تجسدت في صورة طلب أو دفع أو طعن أو أي إجراء آخر، فمعيار الغاية من الإجراء الذي اعتمده المشرع المصري، ومعيار الضرر الذي اعتمده المشرع الفرنسي ما هو في الحقيقة إلا تجسيد لفكرة المصلحة، ومن ثم فالمصلحة المحمية هي التي تحدد حالات البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف، والقضاء هو الذي يقدر أن الإجراء الجوهري المخالف يمس بالمصلحة الخاصة لأطراف الدعوى الجزائية ويرتب ضررا لاحقا به

ج/ **خصائص البطلان النسبي:**

يمكن أن نلخص خصائص البطلان النسبي في النقاط التالية:

-إن البطلان النسبي لا يجوز أن يتمسك به إلا من تقررت القاعدة الإجرائية التي خرقت لمصلحته

- كما يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمن

- كما لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العلي

- ولا يجوز لقضاة الموضوع القضاء به إلا بناءا على طلب الخصم لعدم تعلقه بالنظام العام، لأن العيب الذي شاب الإجراء موضوع في أصله كحماية لمصلحة الأطراف،

-كما أن المشرع ترك مسألة تقدير ما هو من مصلحة الأطراف للقضاء، وتقدير مصلحة الأطراف مسألة نسبية قد تختلف من قاض إلى آخر.

ولهذا فان على كل قاض أن يبحث في نوع البطلان أن يجعل من شكل النص وكذا موضوعه معيارا لتحديد نوع الحماية وكذا الألفاظ الواردة في النص فمتى جاءت بالإلزام مثل" يجب" أو "لا يجوز" فإن الإجراء ذو أهمية لا يمكن أن تكون محلا للتنازل، كما أننا نجد أن المشرع في بعض النصوص منح لأطراف الدعوى الجزائية الحق في التنازل وهذه النصوص حددت في ذاتها مقدار أهمية النص وجعلت بالضرورة البطلان الذي يلحق الإجراء هو بطلان نسبي .

غير أنه بالرجوع للمادة 159 من ق ا ج نجدها تنص على أنه "ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده، و يتعين أن يكون هذا التنازل صريحا"من هذه الفقرة نستطيع القول أن المشرع منح للأطراف الحق في التنازل والذي اعتبرناه معيارا للتمييز بين ما هو مطلق ونسبي إذ بقراءة عبارة يجوز دائما للخصم التنازل، توحي هذه العبارة أن للخصم التنازل عن البطلان متى وجد، وأن عبارة (المقررة لمصلحته) ترفع اللبس عن الموضوع وتضفي نوعا من الوضوح.

د/حالات البطلان النسبي:

بالرجوع لنصوص ق إ ج يمكن أن نستخلص موقف المشرع الجزائري، وذلك أن ق إ ج تناول نصوص هذا الموضوع ومن ثمة وبالتركيز على هذه النصوص نجد أنها قد تطرقت إلى حالات البطلان النسبي أو المتعلق بمصلحة الخصوم ونذكر منها مايلي:

- بالرجوع إلى نص المادة 157 ق إ ج التي أحالت بدورها على المادتين 100-105 ق إ ج (السابق التطرق لها)، والمتعلقتين باستجواب المتهم عند الحضور الأول وسماع المدعي المدني

وإجراء مواجهة بينهما فهذا النوع من البطلان هو بطلان نسبي لتعلقه بمصلحة خاصة وهو ما يستشف من قراءة المادة 2/157 ق إ ج، التي تنص:"ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء، ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدى إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا".

- ما نص عليه المشرع في المادة 159 ق إ ج المتعلقة بالإجراءات الجوهرية إذ نصت المادة على أنه:"يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادة 100-105 إذا ترتب على مخالفتهما إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى... ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده، ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا".

- إعلام الخصوم بتاريخ جلسة المحاكمة طبقا للمواد 439 من ق إ ج و 22 ق إ ج يتم بواسطة تكليف بالحضور يتضمن الواقعة التي قامت عليها الدعوى والنص القانوني المنطبق عليها والجهة التي رفعت إليها ومكان وزمان عقد الجلسة وصفة الشخص المكلف بالحضور، وتعتبر هذه البيانات جوابا يترتب على مخالفته البطلان غير أن هذا البطلان هو بطلان نسبي لا مطلق[1].

- البطلان الذي يلحق ورقة التكليف بالحضور هو بطلان نسبي بحيث إذا تنازل المتهم صراحة أو ضمنا عن التمسك به فلا يجوز له بعد ذلك أن يثيره على مستوى المحكمة العليا[2].

هذه فقط بعض الأمثلة لأنه لا يمكن حصر كافة حالات البطلان النسبي فكل ما كان فيه مساس بحقوق الدفاع أو حقوق أساسية للخصوم ترتب عليه بطلان نسبي.

ويرى الأستاذ PIERRE CHOMBON أن حالات البطن المتعلق بمصلحة الخصوم هي تلك التي نص عليها بصفة خاصة قانون 1897/12/08 الفرنسي ثم تبنتها القوانين التالية له، والمترتبة عن عدم احترام الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها في المواد 114-118 ق إ ج والمتعلقة باستجواب المتهم عند الحضور الأول بحضور محامي وإجراء مواجهة بين المتهم والطرف المدني بحضور محاميهما أو بعد دعوته قانونا، غير أن حالات البطلان النسبي أو المتعلق بمصلحة الأطراف أوسع وأعم من هذه الحالات التي أوردها المشرع الفرنسي على سبيل المثال لا الحصر، وأشار المشرع المصري إلى بعض حالات البطلان النسبي أو البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف في المادة 333 قانون الإجراءات الجنائية المصري نذكر على سبيل المثال بطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الإبتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات[3].

أما عن التمييز بين البطلان المطلق والنسبي يرجع إلى نوع المصلحة التي يرمي المشرع إلى حمايتها، ذلك أن كل قاعدة إجرائية إنما ينص عليها المشرع حماية لمصلحة معينة، فإذا كانت المصلحة عامة كان البطلان متعلقا بالنظام العام وهي كل الحالات التي تتعلق بحسن سير

[1]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،مرجع سبق ذكره، ص64.
[2]- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص64.
[3]- أحمد الشافعي، مرجع سبق ذكره ، ص 61و62.

مرفق القضاء، كتشكيل المحكمة وعلنية الجلسات وتمكين الأطراف من حق الدفاع وصحة تمثيلهم، أما إذا كانت المصلحة خاصة فالبطلان نسبي، غير أن مسألة التمييز بين البطلان النسبي والبطلان المطلق على أساس نوع المصلحة المحمية بصدد كل عمل إجرائي ليست بهذه السهولة النظرية، ذلك أن معيار المصلحة العامة المتعلقة بفكرة النظام العام معيار المصلحة العامة معيار نسبي نظرا لنسبية فكرة النظام العام في حد ذاتها، وعدم إمكانية حصر كل حالاته من قبل المشرع، لذا لجأت بعض التشريعات إلى منح القاضي سلطة تقديرية في استخلاص الأعمال الإجرائية المتعلقة بالنظام العام في غير تلك الحالات المنصوص عليها صراحة،وذهب البعض أبعد من هذا الطرح ليتخذ من أهمية المصلحة كمعيار للتميز بين النوعين من البطلان، وبالتالي يترتب البطلان المطلق على مخالفة كل قاعدة إجرائية يرى القاضي أنها تستهدف مصلحة هامة، ويستوي في ذلك أن تكون المصلحة الهامة عامة(كقيود تحريك الدعوى العمومية ، عدم صلاحية القاضي للحكم)، أو تكون المصلحة الهامة خاصة بالمتهم أو غيره من الخصوم (كحق الدفاع وقرينة البراءة)، أما ماعدا ذلك من مصالح يقدر القاضي أنها لا ترقى في أهميتها للمصالح العامة أو الخاصة السابقة، فإن المخالفة لهذه القواعد التي تقرر تلك المصالح لا ترتب سوى البطلان النسبي[1]، غير أنه وحسب غالبية الفقه فإن تقسيم البطلان إلى مطلق ونسبي ليس له ما يبرره في مجال الأعمال الإجرائية بل إن التفرقة ذاتها بين البطلان المطلق والنسبي غدت تفرقة تقليدية في نطاق القانون المدني، واستعارة التقسيم وإعماله في ق إ ج يؤدي إلى نتائج لا تستقيم مع فكرة بطلان العمل الإجرائي، لذلك آثر الكثير القول بالبطلان المتعلق بالمصلحة العامة (بدلا من البطلان المطلق) والبطلان المتعلق بمصلحة خاصة (بدلا من البطلان النسبي)، فيكون الأول هو الذي يلحق مخالفة الأحكام التي نص عليها المشرع صراحة، أو متى انصبت المخالفة الإجرائية على افتقار العمل الإجرائي لأحد مقوماته.

أما الثاني فيترتب على كل مخالفة لقاعدة إجرائية ولو لم ينص المشرع على ذلك، متى أدت هذه الأخيرة إلى إهدار أحد الحقوق أو المصالح الفردية لأحد الخصوم الذي يتمسك بالبطلان[2].

ومن خلال ماسبق يمكن القول أنه رغم اختلاف الفقهاء في تقسيم البطلان إلا أن الغاية منه هو التمييز بين حالات البطلان التي تحمي المصلحة العامة والبطلان الذي يحمي المصلحة الخاصة ويصون حقوقهم وحرياتهم، ولكن كل هذا النقاش عن مفهوم البطلان بأنواعه تترتب عنه أثار قانونية والتي سنتناولها بالدراسة في الفرع الرابع يأتي.

الفرع الرابع: أثار البطلان:

طالما أن بطلان إجراءات التحقيق يعد من أبرز تطبيقات الإجراءات الجزائية، و طالما أن العمل الإجرائي المشوب بالبطلان لا تترتب عليه أي أثار للبطلان إلا من تقرير بطلانه بحكم أو قرار من طرف الجهات القضائية سواء غرفة الاتهام أو جهات الحكم عدا محكمة الجنايات، وسواء تعلق الأمر ببطلان مطلق أو نسبي مع إختلاف طبيعة الحكم الذي قد يكون كاشفا إذا

[1] - محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 349.

[2] - سليمان عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص 91و92.

تعلق الأمر بإجراء يتعلق بالنظام العام، أو منشئا إذا كنا بصدد بطلان نسبي أو إجراء يتعلق بمصلحة الخصوم[1].

وتتمثل أثار البطلان في تجريد الإجراء الجنائي من أثاره القانونية أي تعطيله عن أداء وظيفته في سيرورة الخصومة الجنائية، ولكن يجوز الحد من أثار البطلان بتنشيط الإجراء الجنائي المعيب، وبالتالي تفعيل القاعدة الإجرائية ويتم ذلك بإحدى الوسائل ثلاث: تصحيح الإجراء الباطل،أو إعادته،أو تحوله،[2] مما يتبين لنا أن أثار البطلان تتجسد في تجريد الإجراء المعيب من أثاره القانونية وكاستثناء عنه الحد من أثار البطلان بتنشيط الإجراء المعيب وتنشيط القاعدة الإجرائية ونتناول ذلك فيما يلي:

أولا: تجريد الإجراء المعيب من أثاره القانونية:

يظل العمل الإجرائي المعيب قابلا للإبطال منتجا لأثاره القانونية إلى أن يحكم ببطلانه، فبطلان العمل الإجرائي لا يتم تلقائيا بقوة القانون، بل لابد من قرار قضائي يقضي بهذا البطلان سواءا كان البطلان مطلقا أو نسبيا، ولبطلان العمل الإجرائي أثار على العمل المعيب نفسه ولا تمتد هذه الأثار إلى الأعمال السابقة عليه كأصل عام، ولكنها قد تشمل الأعمال اللاحقة عليه إذا كانت مرتبطة مباشرة بالإجراء المعيب ومبنية عليه[3]، وسنتناول ذلك فيما يلي:

1/ أثر الحكم بالبطلان على الإجراء المعيب ذاته:

يترتب على الحكم بالبطلان تجريد الإجراء المعيب نفسه من إنتاج أثاره القانونية وتعطيله عن أداء وظيفته في سيرورة الخصومة الجنائية، وبعبارة أخرى يعتبر الإجراء المعيب كأن لم يكن، وبالتالي فبطلان إجراء التفتيش يهدر ما أنتجه هذا التفتيش من أثار كضبط أشياء تعتبر حيازتها جريمة كالمخدرات، وتجب تبرئة المتهم وعدم التعويل على ما نتج من التفتيش الباطل[4]، وتجب إعادته متى أمكن ذلك يزول أثره القانوني المؤدي إلى قطع تقادم الدعوى الجزائية، ذلك أن الإجراءات الصحيحة وحدها هي التي تؤدي إلى قطع تقادم الدعوى فاستجواب المتهم أو الطرف المدني مثلا أو إجراء مواجهة بينهما بدون حضور محاميهما أو دعوته قانونا مالم يتنازلا صراحة عن ذلك يترتب عنه بطلان الإستجواب أو المواجهة وكل الإجراءات اللاحقة لهما وذلك طبقا لأحكام المادة 157 من ق إ ج[5].

و قد يكون للإجراء الباطل أثار على الإجراءات السابقة أو اللاحقة، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

2/أثر الحكم بالبطلان على الإجراءات السابقة:

أما عن أثر البطلان على الإجراءات السابقة عليه فالأصل هو أن الإجراء الباطل لا يمتد بطلانه إلى الإجراءات السابقة، فهي مستقلة عنه، وبالتالي تبقى منتجة لجميع أثارها[6]، ذلك أنها تواجدت صحيحة قانونا دون أن تتأثر في وجودها بالإجراء الذي تقرر بطلانه، فبطلان

---

[1] - أحمد الشافعي ، مرجع سبق ذكره ، ص 258 .

[2] -سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص96.

[3] - سليمان عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص96و97.

[4] - المرجع نفسه.

[5]- أحمد الشافعي ، مرجع سبق ذكره ، ص 270 و271 .

[6] - نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص132.

الإستجواب لا يترتب عليه بطلان التفتيش السابق عليه، ولا يجوز الإدعاء ببطلان التحقيق لعدم تمكين قاضي التحقيق محامي المتهم قبل التصرف في التحقيق من الإطلاع على ملف الدعوى لأن البطلان لايلحق إلا الإجراءات المترتبة عليه مباشرة ولا يعيب ما سبقه من إجراءات، وبالرجوع إلى ق إ ج نجده خاليا من أي حكم يتعلق بامتداد أثر البطلان إلى الإجراءات السابقة على الإجراء المعيب، وهو الإتجاه الذي سار عليه القضاء وأخذ به التشريع والقضاء الفرنسي[1].

3/أثر الحكم بالبطلان على الإجراءات اللاحقة:

يؤدي بإبطال الجزاء المعيب ليس فقط إلى إهدار قيمته القانونية على نحو ما أوضحنا، بل يؤدي كذلك إلى إبطال الإجراءات الأخرى اللاحقة عليه متى كانت هذه الإجراءات مترتبة على الإجراء المعيب المرتبطة به ارتباطا مباشرا، ويعتبر كذلك تطبيقا لمبدأ المعروف" مابني على باطل فهو باطل"[2]، وبالتالي فاستقلال الإجراءات اللاحقة عن الإجراء الباطل يحميها من البطلان الذي شاب الإجراء السابق متى كانت مستقلة عنه تماما ولا تربطها أية علاقة بالإجراء المعيب، و قد نصت على هذا صراحة المادة 1/157 والتي أكدت ضرورة وجوب مراعاة احكام المادتين 100 و 105 المتعلقتين باستجواب المتهمين و سماع الأطراف المدنية و إجراء مواجهة بينهم وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من اجراءات، ونستنتج من خلال هذا النص أن المشرع حدد بنفسه حالات البطلان والذي ينصرف إلى الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل، لأن هذا الإجراء المذكور يعد فاتحة لإجراءات التحقيق اللاحقة هذا من جهة، و من جهة أخرى نجد أن غرفة الإتهام لا تملك الحرية و الإختيار في عدم تمديد أثر البطلان[3]، غير أن هذه القاعدة لا تطبق على جميع حالات البطلان القانوني بل تنطبق فقط على حالات المادة 157 من ق إ ج.

لكن بطلان الإجراء المعيب في مجال التفتيش وضبط الأشياء لا يمس صحة الإجراءات اللاحقة عليه[4]، وهذا ماجاء في نص المادة 48 من ق إ ج التي رتب المشرع من خلالها البطلان على مخالفة وعدم مراعاة الإجراءات والضوابط التي وضعتها المادتين 45 و47 من ق ا ج بخصوص التفتيش والحجز فإنه لم ينص صراحة على وجوب امتداد هذا البطلان للإجراءات اللاحقة.

أما فيما يتعلق ببطلان ماعدا ذلك من إجراءات فقد خول المشرع الفرنسي لغرفة الإتهام سلطة تقدير ما إذا كان بطلان الإجراء المعيب يقتصر على إهدار القيمة القانونية لهذا الإجراء وحده، أم أنه يستتبع بطلان كل أو بعض الإجراءات اللاحقة، وفي مصر يترك لقاضي الموضوع تحديد ما إذا كانت الصلة مباشرة بين الإجراء المعيب، وما يتلوه من إجراءات فيشمل البطلان

[1] -أحمد الشافعي ، مرجع سبق ذكره، ص172.
[2] -سليمان عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، 98.
[3] -أحمد الشافعي، المرجع نفسه، ص173.
[4] -سليمان عبد المنعم ، المرجع نفسه، ص99.

الإجراءين أو أنها صلة غير مباشرة فيقتصر البطلان على الإجراء المعيب وحده دون ما يلحقه[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد منح هذه السلطة في هذه الحالة لغرفة الإتهام في نص المادة 191 من ق إ ج، وصرح بسلطتها في النظر في صحة الإجراءات المرفوعة أمامها إذا اكتشفت سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء الذي المشوب به إذا اقتضى الأمر بطلان الإجراءات اللاحقة له سواءا كلها أو بعضه

و قد استقر قضاء المحكمة العليا في هذا المجال على أنه متى كان من المقرر قانونا أن غرفة الإتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وإذا تبين لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به وعند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق فإن التصرف أو القضاء بخلاف هذا المبدأ يعتبر خطأ في تطبيق القانون[2]، وفي قرار أخر جاء فيه:"أنه إذا كان من الثابت أن غرفة الإتهام قضت ببطلان بعض إجراءات التحقيق وأمرت النيابة باتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها دون أن تتصدى للإجراءات بإحالة المتهمين أمام المحكمة المختصة، أو بإتمام الإجراءات سواء بمعرفة نفس قاضي التحقيق أو غيره من القضاة فإنها تكون قد تركت الدعوى معلقة وأخطأت في تطبيق القانون"[3].

وإذا ما قرر القضاء إلغاء إجراء باطل وكذا الإجراءات اللاحقة له، وجب أن يسحب من الملف أصل ونسخ الإجراء الباطل والإجراءات اللاحقة له وحفظهما بكتابة ضبط المجلس، كما أنه لا يمكن للجهة القضائية أن تأمر بسحب الإجراءات الملغاة من ملف التحقيق إلا بكيفية غير قابلة للتجزأة اتجاه جميع الأطراف فلا تستطيع الجهة القضائية إستعمال هذه الإجراءات لصالح أطراف ضد أطراف أخرى لم تحضر الجلسة[4].

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 160 من ق إ ج على منع القضاة والمحامين من الرجوع لأوراق الإجراءات التي أبطلت لاستنباط عناصر أو إتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لعقوبات تأديبية.

وخلاصة القول أن الحكم بامتداد أثر البطلان إلى الإجراءات اللاحقة للإجراء المعيب هي سلطة تقديرية للقضاة الذين يلزمون بتسبيب حكمهم وإبراز العلاقة السببية بين الإجراء المعيب والإجراءات اللاحقة له تحت رقابة المحكمة العليا.

ثانيا: تنشيط الإجراء المعيب وتفعيل القاعدة الإجرائية:

تقتضي عقلانية التنظيم الإجرائي عدم المغالاة في التطبيق غير البصير لأثار البطلان، ولهذا يجوز تنشيط العمل الإجرائي المعيب متى كان ذلك ممكنا، و تفعيل القاعدة الإجرائية التي حدث الإجراء بالمخالفة لها كلما أمكن ذلك، وثمة حالتان يتصور فيهما، إذن تنشيط العمل الإجرائي

---

[1] -سليمان عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص100.

[2] - نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص 137

[3]- المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ،وزارة العدل، الجزائر، العدد الثاني، سنة1989، ص173.

[4] -أحمد الشافعي، مرجع سبق ذكره، 298.

المعيب لكي يواصل إنتاج أثاره القانونية وأداء وظيفته في سيرورة الدعوى الجنائية وتفعيل القاعدة الإجرائية التي تمت مخالفتها ونعني بتنشيط الإجراء المعيب جواز تصحيحه وإعادته ونقصد بتفعيل القاعدة الإجرائية التي خولفت إمكان تحول الإجراء الباطل إلى إجراء أخر منتج لأثر قانوني.

1/جواز تصحيح الإجراء المعيب:

تبدو أهمية تصحيح الإجراء الباطل حين يترتب إبطال الإجراءات اللاحقة عليه وبالتالي يكون للتصحيح فائدة كبيرة في عدم إهدار وقت الخصومة الجنائية ومواصلة سيرورتها من جديد، وتصحيح الإجراء جوازي للقاضي قبل التقرير بالبطلان وهو جائز سواء تعلق الأمر ببطلان مطلق متعلق بمصلحة عامة أو بطلان نسبي يعكس مصلحة خاصة، وليس لهذا التصحيح أثر رجعي فيعتبر إجراء فعال منتج لأثاره من تاريخ تصحيحه وليس من التاريخ الذي اتخذ فيه ابتداء.

ومن صور تصحيح الإجراء الباطل ما يستخلص من حضور المتهم جلسة المحاكمة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه عقب تكليف بالحضور باطل، ففي هذه الحالة لا يحق للمتهم التمسك ببطلان التكليف وإنما يطلب تصحيحه أو إستيفاء أي نقص فيه، ويتم منحه أجلا جديدا لتحضير دفاعه[1].

2/وجوب إعادة الإجراء المعيب:

يجب إعادة الإجراء المعيب الذي تم تصحيحه، وإذا كان التصحيح جوازيا قبل تقرير البطلان فإن إعادة الإجراء وجوبية بعد تقريره، وليست المحكمة هي التي تعيد الإجراء المعيب بل تأمر بإعادته مع ضرورة توافر شرطين وهما:

-ألا يستحيل مباشرة الإجراء المعيب بحكم القانون أو الواقع: فإذا استحال قانونا مباشرة الإجراء فلا جدوى من إعادته،كأن تفوت المهلة أو الميعاد المحدد قانونا للطعن في الحكم، وإذا استحال واقعيا مباشرة الإجراء فلا معنى أيضا لإعادته كوفاة الشاهد المراد سماعه.

-عدم زوال اختصاص من باشر إبتداءا الإجراء المعيب: فإعادة الإجراء إنما تتم على يد من قام به إبتداء فإذا كان هذا الشخص قد زال عنه إختصاصه لا يجوز له أن يعيد الإجراء ولهذا فإن بطلان أحد إجراءات التحقيق لا يعني إعادة التحقيق إلى قاضي التحقيق ليتولى إعادة الإجراء المعيب لأن خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق تحول دون رجوعها إليه مرة أخرى.

3/تحول الإجراء المعيب إلى إجراء صحيح:

ويقصد به أن بطلان الإجراء لا يحول دون إنتاجه لأثر قانوني إذ أمكن تحويله إلى إجراء أخر توافرت عناصره الموضوعية وشروطه الشكلية، وتفعيل القاعدة الإجرائية تم مخالفتها بطريق تحول الإجراء المعيب، فإن هذا التفعيل يتحقق بواسطة تنازل الخصم عن التمسك بالبطلان[2].

---

[1] -سليمان عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص101و102.

[2] - سليمان عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص102و103 و104.

ومما سبق نستنتج أن البطلان يعتبر جزاء لمخالفة إجراءات جوهرية وشروط شكلية منها ماهو منصوص عليه في القانون ومنها ماهو غير منصوص عليه، وله نوعين أساسيين بطلان مطلق وبطلان نسبي، والبطلان يترتب عليه أثار منها معدمة للإجراء ذاته وللإجراءات اللاحقة له وأثار أخرى قابلة للتصحيح، وذلك ما تم عرضه فيما سبق، والبطلان تجسد في ميادين ومجالات حددها المشرع في ق إ ج فيما يخص الإجراءات المتخذة واختصاصات الضبطية القضائية وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني:ميادين البطلان فى إجراءات الضبطية القضائية:

على ضابط الشرطة القضائية، الإلتزام بمبدأ الشرعية وفقا للشروط المحدّد قانونا، فإذا إختل فيها إحدى الشروط الأساسية، أُعتبرت معيبة وترتّب على ذلك البطلان الاجراءات، وهي الجزاءات التي تلحق إجراءات الضبطية القضائية في حد ذاتها، وبالتالي يترتب عليها البطلان وللوقوف على هذه الجزاءات، نقسم هذا المطلب إلى فرعين وندرس فيهما الجزاء الإجرائي لخرق إجراءات الضبطية القضائية أثناء التحريات الأولية ثم في الفرع الثاني نتناول الجزاء الإجرائي لعدم مراعاة ضابط الشرطة القضائية للإجراءات القانونية المحددة في ق إ ج، وذلك أثناء تنفيذ الإنابة القضائية وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: جزاء عدم شرعية الإجراءات أثناء مرحلة التحريات الأولية:

من خلال هذا العنوان الذي سنعرض فيه جزاء عدم شرعية الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أثناء إنجازه لاختصاصه في مرحلة التحريات الأولية والذي سنقتصر فيه على بطلان التفتيش ومحاضر الضبطية القضائية وإجراء التسرب وكذا اعتراض المراسلات والتقاط الصور ونناقش ذلك فيما يلي:

أولا: بطلان التفتيش

إن من أهم الإجراءات التي يترتب على تخلف مقوماتها الموضوعية والشكلية البطلان كجزاء إجرائي التفتيش، لما فيه من مساس بحرمة المسكن وبحصانته، وحرمة وحرية الشخص في حد ذاته حيث نجد أن المشرع الجزائري قد نص في تقرير البطلان صراحة بالمادة 48 ق إ ج والتي جاء فيها: "يجب مراعاة الإجراءات التي إستوجبتها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان".

ومن ثمة يكون التفتيش باطلا في الحالات التالية:

1/في حالة عدم إحترام أحكام المادة 45 من ق إ ج المتعلقة بشكلية الحضور وذلك للإخلال بقاعدة جوهرية في الإجراءات وهي حضور الخصوم الإجراءات، والتي تلزم ضابط الشرطة القضائية بتفتيش مسكن المشتبه فيه بحضوره وفي حالة غيابه بإستثناء الجرائم المذكورة في

المادة 47 ق إ ج وطبقا للمادة 06/45 ق إ ج المستحدثة بالقانون 22/06 المعدل والمتمم لق إ ج [1].

2/ بطلان التفتيش دون إذن: لا يجوز لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش دون إذن مكتوب مسبق صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استضهاره سواءا في الأفعال الجنائية المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي وكذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 37و 40 من ق إ ج، والذي يشترط أن يتضمن الإذن بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها والذي يتطلب توافرها و إلا كان تحت طائلة البطلان وذلك طبقا لنص المادة 44 من ق إ ج.

3/ويقع باطلا إذا لم يرضى به صاحب المنزل، لأن القانون إشترط حسب القواعد العامة أن يكون الرضا حرا صريحا صحيحا[2]، والرضا بالدخول لا يصحح بطلان التفتيش إذا وقع مخالفا لأحكام القانون، لأن هذا الرضا يكون منبثقا من الخوف والتهديد باستعمال القوة.

4/ويكون باطلا إذا لم تحترم مواعيد إجراء التفتيش:

إذا تم إجراء التفتيش من طرف ضابط الشرطة القضائية خارج الميقات القانوني المحدد في نص المادة 1/47 من ق إ ج، والتي نصت على عدم جواز تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الثامنة مساءا، وتستثنى في ذلك حالة طلب صاحب المسكن من ضابط الشرطة القضائية أو وجهت له نداءات من الداخل، أو في الحالات الإستثنائية المقررة قانونا، والتي نصت علية نفس المادة في الفقرات 2و3و4 والتي تتمثل في جواز التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بغرض التحقيق في الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 و 348 من قانون العقوبات والتي تتمثل في جرائم تحريض القصر على فساد الأخلاق والدعارة وذلك في أي مكان مفتوح للعموم أي في غير المحلات السكنية[3]، بمعنى أن يكون المكان معد لاستقبال الجمهور كالفنادق والمنازل المفروشة والفنادق العائلية ومحلات بيع المشروبات الكحولية والنوادي والمنتديات والمراقص وكل الأماكن التي يدخلها ويرتادها الجمهور، التي يجوز تفتيشها بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

إضافة إلى ذلك يجوز لضابط الشرطة القضائية التفتيش والمعاينة والحجز خارج الميقات القانوني في كل محل معد للسكن أو غير معد للسكن وفي كل ساعات النهار أو الليل، وذلك بعد استصدار إذن من وكيل الجمهورية المختص، كما يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا في كامل إمتداد التراب الوطني أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية المختصين القيام بذلك، وذلك في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

---

[1] - عبد العزيز سعد، مرجع سبق ذكره، ص 56.

[2] - المرجع نفسه.

[3] -نجيمي جمال، مرجع سبق ذكره ،ص103.

وتجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أحدث بموجب القانون06 / 22المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لق إ ج، المادة 65 مكرر5 ق إ ج، التي أجازت إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية لالتقاط الصور وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو لالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالصرف وجرائم الفساد، وذلك بموجب إذن من وكيل الجمهورية المختص، دون موافقة المعنيين، إذ يسمح الإذن المسلم لوضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 ق إ ج، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن، وهذا يعتبر إستثناءا عن وجوب إحترام الميقات القانوني للتفتيش وإمكانية القيام به دون علم أورضاء صاحب المسكن أو من له حق عليه.

5/يقع التفتيش باطلا إذا بوشر من ذكر على أنثى، حتى ولو رضيت به رضاء صريحا، وهو بطلان من النظام العام لتعلقه بقاعدة قصد منها الحفاظ على الآداب العامة[1]، بمعنى لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الرجل بأن يقوم بالتفتيش الجسدي للمرأة لمساسه بحرمتها، بل لا يجوز تفتيشها إلا من طرف إمرأة.

6/يقع التفتيش باطلا إذا كانت الغاية منه غير ضبط أدلة الجريمة المرتكبة أو حصل لضبط جريمة مستقبلية.

7/يقع باطلا التفتيش الذي لا يراعي فيه ضابط الشرطة القضائية الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 45 ق إ ج، واتخاذ التدابير الضرورية لضمان إحترام السر المهني عند تفتيش شخص ملزم بكتمان السر المهني فيعرض التفتيش والإجراءات المترتبة عنه للبطلان وهو ما نصت عليه المادة 48 من ق إ ج بصريح النص.

كما تجدر الإشارة أنه فيما يتعلق بالتفتيش المنصوص عليه في المادة 64 ق.ج، فإن المشرع الجزائري لم يحل بصدده إلى المادة 48 منه، المتعلقة بالبطلان، بالرغم من إحالته للشكليات والإجراءات التي رتب المشرع على مخالفتها البطلان لكن ذلك راجع حسب إجماع الفقه الجنائي إلى أن الرضا الذي يحصل طبقا للشروط المقررة قانونا ينتج أثره في مشروعية التفتيش.

أما التفتيش الذي يقوم به أعوان الجمارك طبقا لنص المادة 47 ق.ج، فإن المشرع لم يرتب البطلان صراحة على مخالفة أعوان الجمارك لمقتضيات هذا التفتيش وشروطه ولم يحل إلى أحكام ق إ ج بل إكتفى، ونظرا لخطورة تفتيش المنازل وما قد يترتب عليه من آثار مادية ومعنوية، بالنص في المادة314 ق.ج على أن للأشخاص الذين جرى بمنزلهم التفتيش بدون

[1] - محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 97.

جدوى المطالبة بتعويضات مدنية لجبر الضرر الذي يحتمل أن يترتب على الظروف التي تم فيها التفتيش[1].

ويترتب على بطلان التفتيش أثار إذ أن القاعدة أن الحكم ببطلان الإجراء لا أثر له على الاجراءات السابقة له، إذ هي مستقلة عنه فلا تتأثر بالبطلان متى تمت صحيحة في ذاتها، أما بالنسبة للأعمال اللحقة للتفتيش الباطل، فالقاعدة أن بطلان الإجرائي يودي إلى بطلان الأعمال اللاحقة المبنية عليه إلا أنه يشترط شرطان وهما:

*أن يكون الإجراء لاحق

*أن يكون مبنيا على الإجراء الباطل:

فلا يكفي أن يكون الإجراء لاحقا للإجراء باطل، حتى يشوبه البطلان إذ لم يكن مبنيا عليه، وهذا يتطلب أن الإجراء اللاحق مرتبطا بإجراء الباطل أو أثرا مباشرا ترتب عليه، أي يجب أن يكون الإجراء الباطل مفترضا قانونيا لصحة الإجراء اللاحق[2]، وتطبيقا لهذا فقد نصت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في قرار صادر عنها في 21 أفريل 1981 أن البطلان يمتد إلى الإجراءات اللاحقة للعمل المعيب،إذا كان العيب يتصل بها عملا بالمبدأ القائل ما يبنى على الباطل فهو باطل[3].

كما أن الحكم بامتداد أثر بطلان الإجراء المعيب إلى كل أو جزء من الإجراءات اللاحقة له يخضع لتقدير القضاة الذين هم ملزمون بسبب حكمهم وإبراز العلاقة السببية والرابطة المباشرة بين الإجراء الباطل والإجراءات اللاحقة، ويخضع قرار قضاة الموضوع لرقابة المحكمة والعليا التي تراقب مدى وجود علاقة سببية بين إجراء الباطل المعيب الإجراءات التالية له[4]، وقد أكدت المحكمة العليا في عدة قرارات لها أن أثر البطلان يمتد إلى الإجراءات اللاحقة له إذا كان العيب يتصل بها وتوجد بينها علاقة نسبية[5].

وبهذا ينبغي توافر علاقة مباشرة بين الإجراء السابق والإجراءات اللاحقة عليه، بحيث يعد الإجراء السابق مقدمة ضرورية وشرعية لصحة العمل اللاحق، فالقانون هو الذي يتولى بيان أهمية الإجراء الباطل بالنسبة لما تلاه من إجراءات، فإذا أوجب مباشرة إجراء معين قبل أخر بحيث يصبح الإجراء الأول بمثابة السبب الوحيد للإجراء الذي تلاه، كان الإجراء الأول شرطا لصحة الإجراء التالي له، فإذا بطل ترتب عليه بطلان الإجراء الذي بني عليه، وتترتب على القاعدة السابقة بأنه إذا كان الإجراء اللاحق مستقلا عن الإجراء الباطل فلا يمتد إليه أثر البطلان، ولذلك فإن بطلان التفتيش لا يحول دون الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه،

---

[1] - أحسن بوسقعة، المنازعات الجمركية، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013/2012 ، ص158.

[2] - سردار علي عزيز، النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الإبتدائي،راسة مقارنة-،دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص457 .

[3] - جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سبق ذكره ص 147.

[4]- أحمد الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[5] - المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، وزارة العدل، الجزائر، العدد الثاني، سنة 1991 ص 207.

أما إذا تم الحصول على أدلة من الإجراء الباطل فلا بد من استبعادها إعمالا لقاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة[1].

ويكيف بطلان التفتيش المذكور في الحالات المحددة أعلاه بالنظر إلى سببه أو مصدره أنه بطلان قانوني أو نصي لورود نص صريح عليه في القانون، إذ أن المشرع ونظرا لخطورة هذا الإجراء تدخل بترتيب الجزاء على مخالفة الإجراءات الواجبة الإتباع بما لا يدع مجالا للشك والتأويل، أما ما يتعلق بطبيعة هذا الإجراء من حيث كونه بطلان مطلق أو نسبى، فنوع بطلان التفتيش في القانون الجزائري فيرى الأستاذان أحمد الشافعي ونبيل صقر أن المشرع الجزائري رتب على إغفال وعدم مراعاة أحكام التفتيش بطلانا نسبيا، ويضيفان أن هذا البطلان هو بطلان نسبي متعلق بمصلحة الخصوم تطبق عليه قواعد البطلان النسبي، وهو في نفس الوقت بطلان قانوني لأن المشرع نص عليه في المادة 48 من ق إ ج، ولا يجوز التمسك به إلا للطرف المقرر لمصلحته ونفس الشيء بالنسبة للتنازل عنه، فهو بالتالي ليس بطلانا مطلقا بل نسبيا، وإن المصلحة التي يحميها هي مصلحة شخصية[2].

والواقع إن هذا الرأي يصب مع الموقف الذي أخذت به المحكمة العليا في أحد قراراتها "إن الدفع ببطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاة الموضوع حتى يقولون كلمتهم فيها، وإلا سقط الحق في إثارتها لأول مرة أمام المجلس الأعلى[3].

وبناءا على هذا القرار أكد الأستاذ أحمد الشافعي بأنه يجب التمسك ببطلان التفتيش أمام قضاة الموضوع ولا يجوز لهم الحكم به من تلقاء أنفسهم، كما أنه لا يجوز التمسك به أمام المحكمة العليا لأول مرة، كما يجوز حسب رأيه دائما لمن قررت القاعدة المخالفة لمصلحته التنازل عنه صراحة أو ضمنا مما يؤدي إلى تصحيح التفتيش لهذا العيب.

وبالتالي فإن طبيعة بطلان التفتيش في ق إ ج الجزائري حسب ما جاء في قرار المحكمة العليا وكذا رأي كل من الأستاذين، نبيل صقر وأحمد الشافعي هو بطلان نسبي متعلق بمصلحة الخصوم من جهة وأنه بطلان قانوني لأنه منصوص عليه في القانون، وبالتالي بطلان إجراء التفتيش هو بطلان قانوني نسبي.

ثانيا : بطلان محاضر الضبطية القضائية:

إن ضباط الشرطة القضائية يقومون بتحرير المحاضر عن الأعمال التى يباشرونها أثناء التحريات الأولية، ولكي تكون لها حجية فى الإثبات فإن المشرع قيدها بجملة من الشروط كما رأيناها سابقا إلا أنه ورغم ما تتضمنه هذه المحاضر من أهمية فإن المشرع لم ينص على بطلانها فى ق إ ج.

لكن بالرجوع إلى بعض القوانين الخاصة التي تضمنت بعض مهام الضبطية القضائية، وبالخصوص ضابط الشرطة القضائية منها قانون 04/ 02 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالممارسات التجارية، وبالضبط في مادته 49 التي أجازت لضابط الشرطة القضائية،

---

[1]-سردار علي عزيز، المرجع نفسه ، ص 458.

[2] - أحمد الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص 62.

[3] - جيلالي بغدادي،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص132 وما بعدها.

والأعوان المؤهلين لممارسة بعض مهام الضبطية القضائية معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسة غير الشرعية للتجارة، وتحرير محاضر بذلك أو حجز البضائع وغلق المحلات، كل ذلك مع مراعاة الضوابط التي ينص عليها هذا القانون، وفي ذلك نصت المادة 57 منه على أنه " إذا لم تكن هذه المحاضر موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة فإنه يترتب على ذلك بطلانها " فإننا نجد أن هذا القانون قد أشار إلى البطلان من خلال هذه المادة .

وتنص المادة 255 ق ج على أنه يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 241 إلى 250 ق ج، و في المادة 252 من هذا القانون تحت طائلة البطلان ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات[1]، وفيما يلي نتطرق لحالات البطلان لعدم مراعاة الشكليات الخاصة بكل من محضر الحجز ومحضر المعاينة.

فبخصوص محضر الحجز فإنه يترتب البطلان لعدم مراعاة الشكليات والإجراءات المنصوص عليها في المواد من 241 إلى 250 ق ج والمتعلقة بالبيانات الجوهرية الواجب توافرها فيه وكذلك مخالفة المادة 242من ق ج والمتعلقة بتوجيه البضائع ووسائل النقل والوثائق المحجوزة بغرض ايداعها بالمكتب أو المركز الجمركي ليحرر بشأنها محضر بشكل فوري وبفي هذه الحالة أجاز المشرع الجمركي في قانون 07/17 التعديل الأخير لقانون الجمارك لضباط الشرطة القضائية واعوانهم وأعوان مصالح الضرائب ومصالح قمع الغش وحراس الشواطئ أن يحررو محاضر الحجز في مكاتبهم أو في مقر البلدية مكان الحجز، أو في مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية،كما يتعلق البطلان بالأحكام المتعلقة بوضع البضائع المحجوزة في عهدة قابض الجمارك المكلف بالمتابعة وكذا وجوب استيفاء محضر الحجز تاريخ ومكان الحجز، والتصريح بالحجز للمخالف ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة وصف البضائع المحجوزة، سبب الحجز، التصريح بالحجز للمخالف، والوقائع والظروف التي أدت إلى إكتشاف الجريمة وتعداد النصوص التي تنص على الجريمة، مكان تحرير المحضر وساعة إنتهائه، وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها، وحضور المخالف لوصف البضائع، والتصريح بالحجز للمخالف وغيرها من البيانات المذكورة في نص المادة 245 قانون07/17 ويجب التنويه في المحضر بالتزوير ونوعه ووصفه، كما يتم توقيعها من طرف الأعوان الذين قاموا بعملية الحجز قبل الحاقها بالمحضر،كما يترتب البطلان على عدم قراءة المحضر على المخالفين وتوقيعهم عليه وتسليمهم نسخة منه، غير أنه في حال غيابهم تجب الإشارة إلى ذلك المحضر[2].

أما بخصوص محضر المعاينة فإنه يترتب البطلان لعدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 252 ق ج، أما بخصوص كيفية تقديم طلب البطلان وأثاره فإن المادة 255 ق ج لم تشر إلى ذلك، مما يقتضي بالتالي الرجوع إلى القواعد العامة في هذا

[1] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سبق ذكره،ص204.

[2] - رابح مسيب، مرجع سبق ذكره ، ص251 و252 .

الشأن، وبالخصوص الأحكام الواردة في ق إ ج، والتي أقر المشرع للمتهم حق التمسك ببطلان المحاضر الجمركية والذي اشترط أن يثار الدفع بالبطلان قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع، وأن يتم تقديمه أمام محكمة أول درجة، وألا يثار إلا من طرف المتضرر، ولا يجوز التمسك به أمام المجلس أو أمام المحكمة العليا لأول مرة[1].

أما فيما يتعلق بآثار البطلان للمحاضر الجمركية، فإنه يترتب على البطلان أن يصبح المحضر ملغيا كأن لم يكن، غير أن القضاء بوجه عام، يميز بين أثار البطلان بحسب أسبابه، بحيث إذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من توقيع محرريه أو من تاريخ تحريره، ففي هده الحالة يبطل المحضر برمته، ولا يمكن الإعتداد بما جاء فيه لإثبات الجريمة، أما إذا كان البطلان بسبب شكليات تقبل التجزئة بحيث يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر، كتحديد كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش المساكن وغيرها، فقد استقر القضاء في مثل هذه الحالات على أن يكون البطلان نسبيا بحيث ينحصر أثره في العملية المطعون فيها أو الإجراء الذي تم مخالفة للشكلية المنصوص عليها في ق ج دون بقية البيانات المدونة في المحضر، ولكل خصم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان إذا كان في صالحه على أن يكون هذا التنازل صريحا باعتبار أن هذا البطلان نسبي وليس من النظام العام .

أما من حيث أثار البطلان على المتابعات القضائية فقد استقرت المحكمة العليا في قرار غير منشور صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1997/1/27 ملف رقم 138047 على أن بطلان المحضر الجمركي لا يؤدي إلى بطلان المتابعة ضد المتهم، وفي هذا الصدد قضت بأن بطلان محضر الحجز لا ينصرف إلى المتابعة برمتها كما ذهب القضاة، بل ينحصر في إجراء الحجز فقط، وطالما أن المخالفة الجمركية قد تم إثباتها بموجب محضر سماع أقوال المدعي في الطعن المحرر من قبل رجال الدرك الوطني فكان يتعين على قضاة الموضوع أن يفصلوا في الدعوى بناء على محضر الدرك الوطني الذي يعد طريقا من الطرق القانونية لإثبات الجرائم الجمركية طبقا لأحكام المادة 258 ق ج التي تسمح بإثبات هذه الجرائم بكافة الطرق القانونية، غير أن محضر رجال الدرك الوطني في هذه الحالة لا يكتسب أية قوة إثباتيه، إذ يعد مجرد استدلالات لا غير وبقضائهم بخلاف ذلك يكون القضاة قد خالفوا القانون وبالخصوص أحكام المادة 258 ق ج[2].

ويترتب على بطلان محاضر الضبطية القضائية أن تصبح هذه الأخيرة لاغية وعديمة الأثر ويميز القضاء بوجه عام بين أثار البطلان بحسب أسبابه، فإذا كان البطلان بسبب إجراءات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من صفة محررة، أوعدم الاختصاص سواء المحلي أو النوعي، أو خلوه من التوقيع، أو من تاريخ تحريره في بعض محاضر الضبطية، كمحاضر الحجز

[1] - رابح مسيب، مرجع سبق ذكره، ص 250و251.
[2] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سبق ذكره،ص 204

الجمركي مثلا ففي هذه الأحوال يكون البطلان مطلقا بحيث تثيره المحكمة من تلقاء نفسها " وهذا البطلان يطول المحضر برمته، وما تضمنه و لا يمكن الإعتداد بما جاء فيه[1].

أما إذا كان البطلان مؤسسا على شكليات أو إجراءات يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر كإجراء تفتيش المساكن خارج الحالات القانونية التي تضمنتها المواد45،44،47 ق إ ج أو مخالفة المادة47 /1 ق ج و الفقرة الثالثة من نفس المادة فيما يخص تفتيش المساكن الذي يجريه أعوان الجمارك أو عدم حضور ضابط الشرطة القضائية إثر التفتيش الذي يجريه الموظفون والأعوان المختصون في الغابات، تطبيقا لنصي المادتين 21، 22 ق إ ج.

ففي هذه الحالات استقر القضاء و بعض فقهاء القانون على أن يكون البطلان نسيا[2]، بحيث ينحصر أثره في الإجراءات التي جاءت مخالفة للشكلية التي لم تراع، ولا يطول هنا البطلان المحضر برمته، وفي هذا قضت المحكمة العليا أن للبطلان أثر نسبي، إذ يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان فحسب، ولا ينصرف للإجراءات المتابعة كلها، ومن ثم كان يتعين على المجلس حتى ولو ثبت بطلان محضر التحقيق الإبتدائي أن يفصل في الدعوى الجنائية، استنادا على عناصر الإثبات الأخرى منها اعتراف المتهم[3] وهذا ماجاء في قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ1997/01/27 ملف 138047، وهو نفسه الموقف الذي أخذت به المحكمة العليا في قرار آخر صادر بتاريخ 27 جانفي 1981 الغرفة الجنائية الأولي، حيث قضت بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاة الموضوع ، وإلا سقط الحق في إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا[4]، حيث لا يجوز التمسك به لأن شخص المتهم الذي قررت القاعدة لمصلحته فليس لغيره التمسك بهذا البطلان، و بناء على ذلك يجب التمسك به أمام قضاة الموضوع، كما لا يجوز لقضاة الحكم إثارته من تلقاء أنفسهم، وأن الحكم ببطلان التفتيش يترتب عنه بطلان الأدلة المستقاة منه، و لا يلحق هذا البطلان الإجراءات الصحيحة التي تمت قبل التفتيش الباطل .

ثالثا:بطلان إجراء التسرب :

إن ضباط الشرطة القضائية يقومون بتحرير المحاضر عن الأعمال التي يباشرونها أثناء التحريات الأولية، ولكي تكون لهاحجية في الاثبات فإن المشرع قيدها بجملة من الشروط، ومن بين حالات البطلان التي نص عليها ق إ ج صراحة هي حالة بطلان التسرب[5].

وتنص المادة 65 مكرر 2/12 من ق إ ج على أنه لا يجوز أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم، ويقصد المشرع بذلك بأنه لا يجوز أن يبادر بفكرة ارتكاب تلك الجرائم الضابط أو العون المتسرب بغية توريط أشخاص مشتبه فيهم، بل يشترط أن يكون هؤلاء

---

[1] - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، مرجع سبق ذكره ،ص202.

[2] - فتحي سرور ،مرجع سبق ذكره، ص113.

[3] - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع نفسه ،ص203.

[4] - جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة نظرية و تطبيقية، مرجع سبق ذكره، ص153.

[5] - عمورة محمد، الدفوع الشكلية والموضوعية أمام القضاء الجزائي،دراسة مقارنة ، رسالة لنيل أطروحة دكتوراه في القانون الخاص،جامعة تلمسان، 2017/2016،ص236.

الأشخاص متورطين في ارتكابها ليقوم الضابط أو العون المكلف بذلك فيما بعد باختراق أوساطهم بغية القيام بعمليات المراقبة، وذلك تحت طائلة البطلان.

بمعنى أن الاجراء يكون باطلا ويلجأ إلى هذا الإجراء حصرا إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من ق إ ج.

-ويتم بموجب إذن صادر عن وكيل الجمهورية أو عن قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية،وتحت رقابته حسب الحالة طبقا للمادة 65 مكرر11 من ق إ ج.

ويجب أن يكون الإذن المسلم مكتوبا و مسببا تحت طائلة البطلان طبقا لنص المادة 65 مكرر1/15 من ق إ ج، أي أن المشرع إشترط لصحة الإجراء أن يكون هناك إذن ويكون هذا الاذن مكتوبا و مسببا وإلا كان الإجراء باطل

ونصت المادة 65 مكرر11/5 من ق إ ج يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 من ق إ ج مكتوبا و مسببا و ذلك تحت طائلة البطلان.

وما يستشف من نص المادة الصريح أن المشرع نص على البطلان كجزاء لعدم مراعاة شكليات معينة عند القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق وهو الجزاء المترتب على إنعدام الإذن المكتوب لإجراء عملية التسرب فى الجرائم الخاصة أو عدم بيان فيه الأسباب التى دعت إلى اللجوء إلى هذا الإجراء وقد نصت على هذا النوع من البطلان صراحة الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 15 لق إ ج.

-وتذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته طبقا لنص المادة 65 مكرر 2/15 من ق إ ج[1].

-ويتضمن مدة عملية التسرب(الإختراق) التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر والتي يمكن أن تجدد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية طبقا لنص المادة 65 مكرر15/ 3 و4 من ق إ ج.

-ويجوز للقاضي الذي رخّص بإجرائها أن يأمر في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة طبقا لنص المادة 65 مكرر 5/15 من ق إ ج، وفي هاته الحالة وكذلك إذا انقضت المدة المحددة في الإذن إذا لم يتم تمديدها، يمكن للعون المتسرب (المخترق) أن يواصل النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر14 للوقت الضروري و الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر طبقل لنص المادة 65 مكرر1/17 من ق إ ج، و يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة في أقرب الآجال طبقا لنص المادة 65 مكرر2/17 من ق إ ج.

ولكن هذا البطلان المترتب عن مخالفة الإجراءات السابق ذكرها بما أنه يقع على إجراءات شكلية فإنه بطلان نسبي.

رابعا: عملية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور:

[1] - محمد حزيط ، مذكرات فى قانون الإجراءات الجزائية الجزائرى، مرجع سبق ذكره، ص 165.

من خلال ما تم عرضه في المبحث الثاني من الفصل الأول فيما يخص هذا الموضوع المتعلق بعملية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور والذي اشترط مايلي:
-أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أومن قاضي التحقيق المختص.
-أن يوجه هذا الإذن إلى ضباط الشرطة القضائية، فلا يجوز أن يوجه هذا الأمر لأحد الأعوان لأن مهمتهم تنحصر في مساعدة الضباط، إلا أن المشرع الجزائري قد أجاز لهؤلاء الضباط إجازة لتسخير الهيئات العمومية أو الخاصة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية بالجوانب التقنية.
-يجب أن يكون الإذن محدد لمدة 4 أقصاها أشهر[1].
-يجب أن يكون هذا العمل وفق الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر5 من ق إ ج هي واردة على سبيل الحصر وتتمثل فيما يلي:
* جرائم المخدرات
* الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
* جرائم تبييض الأموال
*جرائم الإرهاب
* الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف
* جرائم الفساد
-يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن كل إجراء[2].

وعليه فإن عدم مراعاة الشروط السابقة من طرف ضابط الشرطة القضائية فإنه يعرض الإجراءات المتخذة من طرفه للبطلان كالتي توقع على إجراء التسرب.

أما بالنسبة للتوقيف للنظر في حالة مخالفته أو تجاوز الحدود القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لم يرتب عليه المشرع جزاء البطلان وإنما إكتفى بفرض عقوبات جزائية وتأديبية على ضابط الشرطة القضائية الذي لم يحترم سلامة هذا الإجراء.

وما يمكن التوصل إليه من نتيجة في دراسة البطلان باعتباره الجزاء الاجرائي الذي يعتري الاجراءات المتخذة من طرف ضابط الشرطة القضائية أثناء إنجازه لأعماله في مرحلة التحريات الأولية والتي اقتصرنا فيها على التفتيش ومحاضر الضبطية القضائية والتسرب وكذا عملية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور، وهو أن الأعمال التي يقوم بها فهذه المرحلة متى لم يستوفي شروطها القانونية اعتراها البطلان، والذي ينبغي إثارته من طرف الأطراف أمام محكمة أول درجة إلا لم يقبل النظر فيها أمام المحكمة العليا وهذا يعني أن هذا النوع من البطلان يكمن في البطلان النسبي، كما أن هناك أعمال أخرى والتي يقوم فيها ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ إنابة قضائية صادرة عن قاضي التحقيق وهذا الذي سنتناوله فيما يلي.

[1] - خلفي عبد الرحمان،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سبق ذكره،ص104.
[2] -خلفي عبد الرحمان،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سبق ذكره،ص104.

الفرع الثاني: جزاء عدم شرعية الإجراءات أثنـاء إنجـاز إنابـة قضائيـة :

تعتبر الإنابة القضائية وسيلة تحقيق وضعت تحت تصرف قاضي التحقيق بعد إخطاره بالقضية من أجل السماح له بانتداب قضاة أو ضباط شرطة قضائية للقيام بإجراءات لا يمكنه القيام بها بنفسه[1].

وإذا كان يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط شرطة قضائية يعمل بدائرة اختصاص هذه المحكمة أو أي قاض من قضاة التحقيق للقيام بإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية، فإنه لا يمكنه أن يفوض القضاة والموظفين تفويضا عاما[2]، وإلا كانت الإنابة مشوبة بعيب البطلان لأنها تشكل تخل من طرف قاضي التحقيق عن سلطاته، ويترتب عنها بطلان الإنابة القضائية.

وتذكر في الإنابة القضائية صفة القاضي الذي أصدرها والمحكمة التي يعمل بها والجهة الموجهة إليها سواء كانت قاضيا أو ضابط شرطة قضائية، ويجب أن تكون الإنابة مؤرخة وموقعا من طرف القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه الذي يمنح الصفة الرسمية للتوقيع طبقا للمادة 2/138 من ق إ ج. ويعتبر توقيع الجزاء جوهريا، كما يعتبر التاريخ بدوره إجراء جوهريا يترتب عن إغفاله بطلان الإنابة القضائية، ويتعرض قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الذى لم يصرح ببطلان الإنابة القضائية غير المؤرخة للإبطال و النقض و تعتبر مسألة التاريخ من النظام العام ،يمكن إثارتها أمام قضاة الموضوع.

كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفوض ضابطا أخر لتنفيذ الإنابة القضائية، فهنا يتقيد المفوض بما جاء في أمر الإنابة فإذا أجاز له ندب غيره فيكون قد منحه حق اختيار ضابط غيره ليقوم بالمهمة، أما إذا اقتصر الأمر على شخص المفوض فلا يجوز له تفويض غيره إلا كان تحت طائلة البطلان[3].

غير أن تنفيذ الانابة القضائية بعد إختتام التحقيق القضائى يعتبر غير سليم .

وعليه يعتبر باطلا سماع شخص مشتبه فيه كشاهد من طرف محافظ الشرطة بناء على إنابة قضائية قانونية، وكما تعتبر أيضا كل الاجراءات اللاحقة له على أساس أن هذا السماع تم بعد تسوية التحقيق واختتامه الذى سلمت خلاله الإنابة القضائية باطلة[4].

كما أنه لا يجوز إثارة بطلان إجراء الإنابة القضائية لأول مرة أمام المحكمة العليا وهذا ما جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى والذي جاء فيه"متى كان من المقرر قانونا أنه لا يجوز أن ينبني الطعن بالنقض الأعلى إلا على الأوجه المشار إليها في أحكام المادة 500 من ق إ ج، فإن الوجه المؤسس على كون القاضي الأول أصدر إنابة قضائية لمحافظ لسماع المتهمين مخالفا بذلك أحكام المادة 139 من نفس القانون يكون في غير محله لتعلقه بدفع إجرائي أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى وهو ما لا يجوز قانون

---

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سبق ذكره، ص 364 وما يليها.

[2]- احسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 111.

[3]-نصرالدين هنوني،دارين يقدح، مرجع سبق ذكره، ص89.

[4]- أحمد الشافعى، مرجع سبق ذكره، ص112.

ولعدم ثبوت أن الطاعن قد تمسك بما أثاره من مسائل أجرائية أمام قضاة الموضوع إنما أثاره لأول مرة أمام المجلس الأعلى مما يجعله جديدا أو يرفض طبقا لنص المادة 501 من ق إ ج"[1].

ومما سبق يتضح لنا أن بطلان إجراء تنفيذ الإنابة القضائية من طرف ضابط الشرطة القضائية وكذا البيانات الجوهرية الواجب توافرها وشكليتها ليس من النظام العام، وهو بطلان نسبي يثيره الأطراف وذلك أمام المحكمة إبتداءا ولا يجوز إثارته والتمسك به أمام المحكمة العليا إذا لم يتم التمسك به وإثارته أمام المحكمة.

وما يمكن استنتاجه من خلال ما سبق فإن المشرع الجزائري قد شمل بعض الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسته اختصاصاته المحددة في ق إ ج، لا سيما منها المتعلقة بمرحلة التحريات الأولية من الاجراءات الخاصة بالتفتيش وكذا أثناء القيام بعملية التسرب وكذا عملية اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، وكذلك تحرير محاضر تجمع كافة الاجراءات التي لها علاقة بموضوع القضية التي يعمل على التحري والبحث فيها لتحديد ظروف ارتكاب الجريمة والاشخاص الفاعلين ومرتكبيها والضحايا فيها لتحقيق العدالة، وكذلك أثناء تنفيذ إنابة قضائية، والذي رتب جزاء إجرائي في حالة عدم مراعاة القواعد والأحكام الإجرائية أثناء ممارسة ضابط الشرطة القضائية لهذه الاختصاصات وهذه الإجراء كما سبق شرحه ودراسته يتمثل في البطلان والذي نص عليه المشرع الجزائري في عدد من النصوص القانونية، والذي يتطلب الفصل فيه من طرف القاضي أن يكون من النظام العام فيجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه وهو بطلان مطلق، أو ليس من النظام العام فيثيره الأطراف وذلك في أمام قاضي الموضوع على الدرجة الأولى، إذ لا يجوز إثارته والتمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا وهذا بطلان نسبي يجوز لصاحب المصلحة التنازل عنه صراحة أو عدم إثارته نهائيا وهذا يعتبر قبولا منه بهذا الإجراء حتى وإن كان مخالفا للقانون، ولكن هذا البطلان بغض النظر عن تصنيفه فإنه يجب إثارته سواءا من الأطراف والتمسك والدفع به أو يثيره القاضي من تلقاء نفسه، كما أنه يطرح أمام جهة قضائية مختصة في ذلك وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني : الجهات المختصة في تقرير البطلان و الجهات الدافعة له:

لقد أولى المشرع إجراءات تقرير البطلان عناية خاصة ووضع لها ضوابط وقواعد دقيقة بهدف تنظيم سير الدعوى الجزائية سواء خلال التحقيق الإبتدائي بدرجتيه أو أثناء المحاكمة حتى لا يتأخر الفصل في الدعوى ولا تتعرض حقوق الدفاع والأطراف للمساس بها وانتهاكه، ولذلك فإن إعمال البطلان واستخدامه يتطلب معرفة وتحديد الأطراف التي تستطيع اثارة البطلان أو التنازل عنه والإجراءات التي تتبع في ذلك إضافة على تحديد الجهات المختصة بالفصل في طلب البطلان.

ونتطرق لذلك في مطلبين مطلب أول ندرس فيه الجهات المختصة في تقرير البطلان والمطلب الثاني نتناول فيه الجهات الدافعة بالبطلان والمتمسكة به.

[1] - المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ،وزارة العدل، الجزائر، عدد1، سنة1989،ص352.

المطلب الأول:الجهات المختصة في تقرير البطلان:

لقد أقر المشرع الجزائري صلاحية الفصل في البطلان وتقريره إلى جهات قضائية معينة يمكن تصنيفها إلى جهات تحقيق وجهات حكم، حيث نصت المادة 191 من ق إ ج على أن غرفة الاتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المعيب[1]، ونصت المادة 161 من ق إ ج على جواز تمسك الخصوم ببطلان إجراءات التحقيق أمام الجهة القضائية التي تتولى الفصل في الدعوى في بداية التقاضي وقبل الشروع في الموضوع.

وسنتطرق إلى ذلك في فرعين، الفرع الأول غرفة الاتهام والفرع الثاني جهات الحكم.

الفرع الأول: غرفة الإتهام:

إن قاضي التحقيق لا يملك اختصاص إبطال الإجراء المشوب بعيب البطلان سواء قام به بنفسه أو أمر بالقيام به بموجب إنابة قضائية، كما أن المتهم والمدعي المدني لا يجوز لهما طرح البطلان على غرفة الإتهام.

ونتيجة لذلك فإن القانون منح اختصاص الفصل في بطلان إجراءات التحقيق لغرفة الإتهام التي هي درجة ثانية والتي تعتبر جهاز رقابة لجهات التحقيق ولها اختصاص الفصل في البطلان المحال إليها من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب ق إ ج[2]، وهنا لا بد أن نميز بين حالتين:

أولا: بمناسبة استئناف أوامر التحقيق:

وقد أشارت المادتين 172 و173 من ق إ ج إلى أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للأطراف استئنافها أمام غرفة الإتهام، وتنحصر هذه الأوامر بالنسبة للمتهم في الوضع بالحبس المؤقت ورفض طلب الإفراج أو تمديد الحبس المؤقت أو الأمر برفض تلقي تصريحات المتهم أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة.

وعندما تخطر غرفة الإتهام باستئناف أمر من أوامر التحقيق خلال مرحلة التحقيق فإن سلطاتها تكون محدودة بالأثر الناقل للإستئناف أي أنها لا تنظر إلا في حدود موضوع الإستئناف المرفوع إليها ولا يمكن أن تتجاوزه إلى مسائل ونقاط قانونية أخرى لم تخطر بها في عريضة الإستئناف[3]، فموضوع الاستئناف هو الذي يحدد اختصاصه.

ويرى الفقه في تعليقه على هذه الوضعية أن هذا القضاء هدفه تفادي لجوء الأفراد بسهولة إلى الإدعاء بالبطلان لتعطيل إجراء التحقيق وبتأكيد الأثر الناقل للإستئناف المؤسس على المادة 158 من ق إ ج التي تحصر سلطة اخطار غرفة الاتهام في قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، فإنه يقضي على بصيص الأمل الذي يراود المتهم والمدعي المدني في إيصال غرفة الاتهام

---

[1] -أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سبق ذكره، ص73.

[2] - محمد الطاهر رحال، بطلان اجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون عام ، جامعة منتوري،قسنطينة ،السنة 2009/2008، ص52.

[3] – المجلة القضائية ، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ،وزارة العدل، الجزائر، العدد الثالث، سنة 1993، ص 313 وما يليها.

التماساتها من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية إبطال الإجراءات في حالة الرد عليه أو عدم الرد عليه[1].

ثانيا: بمناسبة تسوية الإجراءات:

إذا كانت سلطة غرفة الإتهام محدودة في حالة إخطارها بموجب استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق بوصفها درجة تحقيق ثانية خلال سير التحقيق القضائي، فإن الأمر يختلف تماما إذا ما أخطرت بكل النزاع وأحيل إليها ملف التحقيق بكامله من أجل الفصل في اجراءات التصرف فتكون سلطاتها أوسع من الحالة السابقة إذ أنها تستعمل سلطاتها هنا كجهة قضائية كاملة الإختصاص.

فمتى انتهى التحقيق الإبتدائي وصدر بشأنه قرار بالتصرف في ملف الدعوى فإن الحكم بالبطلان لا يكون إلا باستئناف النيابة العامة للقرار المذكور دون المتهم أو المدعي المدني طالما أنه لم يصبح باتا بعد، إلا أنه إذا كان القرار بألا وجه للمتابعة فيمكن أن يستأنف المدعي المدني ويطرح البطلان بذلك على الغرفة[2].

وفي حالة فصل غرفة الإتهام في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق الخاص بإرسال المستندات في مادة الجنايات لإحالتها على محكمة الجنايات أو استئناف أمر بإحالة الدعوى على محكمة الجنح وفي هذه المرحلة يكون لأطراف الدعوى من متهمين وأطراف مدنية إثارة والتمسك بأوجه وأسباب البطلان المتعلقة بمصلحتهم أو المتعلقة بالنظام العام، كما يمكن للنيابة العامة أيضا أن تتمسك بالبطلان الذي ترى أنه شاب إجراء من إجراءات التحقيق القضائي وإذا لم يثر الأطراف أسباب البطلان أمام غرفة الإتهام باستثناء تلك التي كانت تجهلها ولم تكن معروفة لديها قبل النطق بالقرار، فإنه لا يمكنها بعد ذلك إثارتها لأول مرة أمام جهات الحكم أو المحكمة العليا بسبب تغطية وتصحيح قرار غرفة الاتهام لجميع حالات البطلان السابقة، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1968/10/08 من الغرفة الجنائية وكذا قرار صادر في 1981/01/22 ملف رقم 22641 للغرفة الجنائية الثانية[3].

وعلى غرفة الإتهام إذا اكتشفت أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان أن تقضي بإلغائه ولو تلقائيا دون طلب من الخصوم[4]، وعليها أن تقرر فيما إذا كان البطلان ينصب على الإجراء المشوب بعيب البطلان وحده أو يمتد جزئيا أو كليا للإجراءات اللاحقة له[5].

وفي جميع الأحوال تنظر غرفة الاتهام في صحة الاجراءات المرفوعة إليها وتفحص طلبات الابطال وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الاجراء به، وعند الاقتضاء

---

[1]– احسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 197 و198.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سبق ذكره، ص 319.

[3]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص 176 و177.

[4]– المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، وزارة العدل، الجزائر، العدد الثاني، سنة 1989، ص 265 وما يليها.

[5]– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع نفسه، ص127.

ببطلان الاجراءات التالية له كلها أو بعضها ولها بعد الابطال أن تتصدى لموضوع الاجراء أو تحيل الملف لإلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق[1].

وقد جاء في القرار الصادر في 1986/04/15 أنه متى قضت غرفة الاتهام ببطلان اجراءات التحقيق تعين عليها أن تتصدى للموضوع وتحيل ملف القضية طبقا لإحدى حالات المادة 191 من ق إ ج[2].

ويخضع قرار غرفة الاتهام الفاصل في البطلان لرقابة المحكمة العليا وحدها طبقا لنص المادة 201 من ق إ ج، سواء كان الطعن مرفوعا مباشرة أو عند دراسته بعد القرار الفاصل في الموضوع محل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وهنا يمكن أيضا للمحكمة العليا أن تثير هذا الوجه تلقائيا طبقا للمادة 500 من ق إ ج.

ومن خلال ماسبق نتوصل إلى أن غرفة الاتهام تختص ويجوز القضاء ببطلان اجراءات التحريات والتحقيق الذي تمارسه الضبطية القضائية وذلك أثناء نظرها في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق باعتبارها جهة رقابة لأعمال قاضي التحقيق والتي ترفع إليها بطريق الاستئناف من طرف النيابة أو الطرف المدني أو المتهم أو من طرف قاضي التحقيق لتصحيح أو ابطال إجراء قامت به الضبطية القضائية.

الفرع الثاني: جهات الحكم:

القاعدة أن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في طلب البطلان والحكم به مادام التحقيق ساريا، لكن هذا الباب يكون موصدا أمام المتهم والمدعي المدني لطلب بطلان إجراءات التحقيق لذلك فإن المادة 161 من ق إ ج تجيز لهما بصفة استثنائية وكذا لوكيل الجمهورية تقديم طلب البطلان أما جهات الحكم.

إلا أن سلطة جهات الحكم محدودة تجاه حالات البطلان الخاصة بالإجراءات السابقة وفي بعض الحالات منعدمة تماما إذا تعلق الأمر بمحكمة الجنايات[3]، وسنتناول هذه الحالات في الآتي:

أولا: صلاحية محكمة الجنح والمخالفات بالفصل في البطلان:

نصت المادة 161 من ق إ ج على أنه لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه بالمادتين 157 و159 والبطلان المترتب على عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168 من ق إ ج.

حيث أن المادة 157 من نفس القانون ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام المادتين 100 و105 المتعلقة بسماع المتهمين والمدعي المدني.

كما تنص المادة 1/168 على وجوب تبليغ الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق إلى محامي المتهم والمدعي المدني في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه.

---

[1] -حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه في أثناء التحريات الأولية –دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2011،ص401.

[2] - المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ،وزارة العدل، الجزائر،العدد2، 1992، ص173.

[3] – بارش سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 42.

فإذا تحقق سبب من أسباب البطلان المشار إليه بالمادة 161 من ق إ ج وحسب الأستاذ أحمد الشافعي أنه لفهم سياق المادة 161 يجب إضافة الفقرة الآتية " في حالة المادة 170، أو في حالة الفقرة الأولى من المادة183، إذا كان قرار إحالة الدعوى إليها مشوب بهذا البطلان تحيل ملف الإجراءات إلى النيابة للسماح لها بإخطار قاضي التحقيق من جديد، مع مراعاة أحكام المادة 525 إذا كان الأمر يتعلق بالمجلس[1]، وفقا لهذه الأحكام يجوز لمحكمة الجنح أو المخالفات الفصل في البطلان وتقريره، غير أن ذلك مشروط بوجوب إثارة أوجه البطلان قبل أي دفاع في الموضوع من قبل الخصوم تحت طائلة عدم قبول هذا الدفع، كما أنه لا يجوز للمحكمة لدى النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت القضية قد أحيلت إليها من غرفة الإتهام وفقا للمواد 164 و196 من ق إ ج لأن قرارها يغطي ويصحح جميع حالات البطلان السابقة.

وللأطراف من ناحية أخرى أن تتنازل عن التمسك بالبطلان أمام المحكمة وفقا للمادة 161 من ق إ ج، وعموما نميز في صلاحية محكمة الجنح والمخالفات في الحكم بالبطلان بين حالتين:

1- عند إحالة الدعوى إليها بقرار من غرفة الإتهام:

في هذه الحالة وطبقا للمادة 161 من ق إ ج فإن المحكمة لا يجوز لها الحكم ببطلان إجراءات التحقيق، ذلك أن قرار الإحالة يطهر ملف الدعوى مما قد يوجد به من عيوب في إجراءات التحقيق الإبتدائي، حتى ولو لم يثر الخصوم هذه العيوب إذ أن الغرفة مكلفة بحكم اختصاصها أن تراجع وتراقب إجراءات التحقيق، ما لم يكن البطلان متعلقا بالنظام العام كأن يرفق قاضي التحقيق خطابا مرسلا من المتهم إلى محاميه أثناء التحقيق بالملف[2].

2- عند إحالة الدعوى إليها بأمر صادر من قاضي التحقيق:

عندما تخطر محكمة الجنح أو المخالفات بأمر صادر عن قاضي التحقيق يمكن للأطراف خاصة المتهمين والأطراف المدنية التمسك بالبطلان وإثارته أمام محكمة الجنح وهو ما لم يكن مخولا لهما أثناء سير التحقيق.

غير أن هذا الحق في إثارة البطلان أمام هذه الجهات ليس حقا عاما ينصب على كافة إجراءات التحقيق بل ينصب على حالات محدودة ذكرتها المادة 161 بشرط عدم تنازل الأطراف عنها وإثارتها قبل أي نزاع في الموضوع وإلا كانت أوجه البطلان غير مقبولة الشكل.

وقد قصر القضاء الفرنسي حالات البطلات التي تفصل فيها محكمة الجنح بالبطلان القانوني أما البطلان المتعلق بمخالفة أو خرق القواعد الجوهرية فقد اشترط فيه أن يلحق ضررا بالخصوم طبقا لمبدأ لا بطلان بدون ضرر[3]، وهو المبدأ الذي كرسته المادة 208 اجراءات فرنسي.

---

[1]- أحمد الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص 230.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سبق ذكره، ص320.

[3] - أحمد الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص237 وما يليه

أما القانون الجزائري فقد وسع من حالات البطلان الخاصة بالتحقيق وهو الأمر الواضح من نص المادة 1/161 من ق إ ج التي تتيح لجهات الحكم الفصل في حالات البطلان الجوهري الخاصة بالتحقيق إضافة إلى حالات البطلان القانوني.

وفي هذا السياق فقد قضت المحكمة العليا بقرار صادر في 1981/01/22 عن الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22641 أنه يجوز للمتهم أن يتمسك ببطلان الإجراءات الجوهرية التي تم خرقها أثناء التحقيق التكميلي أمام قضاة الموضوع وقبل البدء في المرافعات وإلا سقط حقه في ذلك[1].

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يوضح مصير الدعوى بعد أن تقضي المحكمة باستبعاد الإجراءات الباطلة من عناصر التقدير التي كونت منها قناعتها، ولم يحدد الطريق الذي ينتهجه القضاة عند إلغاء الاجراءات خصوصا إذا ألغى أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق.

مما يستدعي تدارك هذا النقص بتعديل المادة 161 قياسا على نص المادة 438 من ق إ ج التي تنص إذا كان الحكم باطلا بسبب انتهاك أو إغفال لا يمكن تداركه لأشكال قررها القانون تحت طائلة البطلان، فإن المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع فيقوم حينها بإلغاء الإجراءات الباطلة ويتولى هو نفسه أو يعين أحد القضاة المشكلين له بإجراء تحقيق في القضية وبعد الإنتهاء من التحقيق يعيد القضية إلى الجدول ويفصل فيه، وهو ما قضت به المحكمة العليا بقرار لها صادر في 1981/04/07 طعن رقم 22839[2].

ثانيا: صلاحية جهة الإستئناف بالفصل في البطلان:

تختص جهة الاستئناف بالفصل في حالات البطلان التي تلحق إجراءات التحقيق بشرط أن تكون الأطراف قد أثارت هذا الدفع من قبل أمام محكمة الجنح والمخالفات، وهنا يمكن للمجلس أن يقوم بمعاينة حالات البطلان والفصل فيها باستثناء البطلان المتعلق بالنظام العام.

وقد قضت المحكمة العليا بقرار صادر في 1981/01/27 في الطعن رقم 22147 عن الغرفة الجنائية الأولى بأن بطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاة الموضوع حتى يقولوا كلمتهم فيها وإلا سقط الحق في إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا، وأكدت في قرار آخر صادر في 1981/01/22 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 22624 أن من يتمسك ببطلان إجراءات التحقيق يتعين عليه أن يثيرها أمام قضاة الموضوع[3].

إلا أن سلطات المجلس تختلف عن سلطات المحكمة فهو مخول فعلا بشرط احترام حدود الأثر الناقل للاستئناف اعتبارا لصفة المستأنف بحق وبواجب التصدي، بمعنى أن المجلس لا يلغي الحكم المستأنف فقط بل يلغي أيضا إجراءات التحقيق ويقوم عند الاقتضاء بجميع تدابير التحقيق التي يراها ضرورية طبقا للمادة 438 من ق إ ج.

ثالثا: صلاحية محكمة الجنايات للفصل في البطلان:

---

[1]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص116.

[2]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع نفسه، ص127.

[3]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص 114 و115.

تنص المادة 161 من ق إ ج على أنه ليس للمحاكم الجنائية القضاء بالبطلان المشار إليه في المادتين 157 و159 وكذا ذلك المترتب عن عدم احترام مضمون المادة 168 من نفس القانون، وهو نص لا يتضمن الإشارة صراحة إلى أن قرار الإحالة يغطي جميع العيوب السابقة لإجراءات التحقيق.

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بأنه لا يجوز للدفاع أن يتمسك ببطلان إجراءات التحقيق أمام محكمة الجنايات متى كانت القضية قد سبق عرضها على غرفة الإتهام واكتسب قرار الإحالة حجية الشيء المقضي به لعدم وقوع الطعن بالنقض فيه[1]، وبالتالي لا يمكن إثارة أوجه البطلان أمام محكمة الجنايات كما لا يمكن لهذه الأخيرة أن تقضي به كما ليس لها أن تتنازل عن الفصل في القضية بعد صدور قرار نهائي بإحالتها إليها، وعليه فإن عدم الطعن بالنقض ضد قرار الحالة يترتب عليه عدم قبول طعن المتهم الرامي إلى بطلان إجراءات التحقيق فيما بعد شكل

رابعا: الفصل في البطلان من طرف المحكمة العليا:

إن المحكمة العليا بصفتها جهة قضائية عليا تتولى رقابة وتوحيد الإجتهاد القضائي وحسن تطبيق القانون من طرف الجهات القضائية الدنيا سواء كانت جهات تحقيق أو جهات حكم.

وبالتالي فالمحكمة العليا لا تفصل في وجود البطلان من عدمه وإنما تقوم بتقدير فيما إذا كانت الجهات القضائية المكلفة بالتحقيق وجهات الحكم قد قدرت تقديرا حسنا حالات البطلان المعروضة عليها التي أثارها الأطراف أو التي قضت بها تلقائيا لتعلق البطلان بالنظام العام.

وقد رأينا أنه لا يمكن إثارة أوجه البطلان الذي لحق الإجراءات على مستوى التحقيق الإبتدائي أو المحاكمة لأول مرة أمام المحكمة العليا إذا لم تتم إثارتها أمام قاضي الموضوع إذ تعتبر في هذه الحالة أوجها جديدة باستثناء حالات البطلان المتعلق بالنظام العام التي يمكن إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا، وحينها يمكن لهذه الأخيرة أن تثيرها من تلقاء نفسها ولو لم يثرها لأطراف[2].

أما بالنسبة لحالات البطلان المرتكبة أمام المجلس والتي لم تكن معروفة قبل النطق بالقرار الصادر في الدعوى أو البطلان اللاحق بالقرار نفسه فإنه يمكن إثارته أمام المحكمة العليا والتمسك به من طرف المتضرر من الإجراء المشوب بالبطلان طبقا للمادة 501 التي نصت على أنه:" لا يجوز للأطراف إثارة أوجه البطلان في الشكل وفي الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العلي

غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به".

ولقد تم تكريس هذه القاعدة من طرف المحكمة العليا في عدة قرارات وهكذا قضت في قرارها الصادر في 1981/04/07 ملف رقم 22509 عن الغرفة الجنائية الثانية بأنه يمكن للمتهم أن

[1] - المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الأول، سنة 1992، ص 184 وما يليها.
2 - أحمد الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص 258.

يتمسك أمام قضاة الموضوع ببطلان ورقة التكليف بالحضور وأن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه وعلى قضاة الموضوع أن يجيبوه على طلبه أما إذا لم يفعل اعتبر سكوته نزولا ضمنيا عن الدفع بالبطلان وسقط حقه في إثارة هذا الوجه لأول مرة أمام المحكمة العليا[1].

ويمكن القول من خلال ما تم مناقشته في هذا المطلب أن الجهات القضائية المختصة في تقرير البطلان الناشئ عن مخالفة ضباط الشرطة القضائية للإجراءات الموضوعية والشكلية أثناء ممارسة مهام الضبطية القضائية بالتحري والتحقيق

وتنفيذ الإنابة القضائية، تتمثل في غرفة الإتهام ومحكمة المخالفات والجنح ما لم تتم الإحالة عليها من طرف غرفة الإتهام، كما تختص جهة الإستئناف بالفصل في البطلان ، وكذلك المحكمة العليا بشرط التمسك بالدفع بالبطلان وإثارته أمام المحكمة وذا أثير أمامها لأول مرة فلا تعتد به، ومن هنا فإننا نتساءل عن الأطراف الذين يجوز له إثارة البطلان والتمسك به أمام الجهات القضائية السابق ذكرها والتي سنتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الجهات الدافعة بالبطلان والمتمسكة به:

إذا لحق البطلان إجراءا من الإجراءات خلال مراحل التحقيق القضائي وذلك إما لمخالفته أو عدم مراعاته للقواعد الجوهرية للإجراءات فإن ذلك يستوجب بالضرورة طلب إلغاء الإجراء المشوب بالبطلان فمن هي الأطراف التي يحق لها طلب البطلان؟

باستقراء نصوص ق إ ج نجد أن حق طلب البطلان يقتصر على أطراف الدعوى ولقاضي التحقيق ولوكيل الجمهورية ولغرفة الإتهام أيضا أن تقضي به من تلقاء نفسها وهو ما سنتعرض إليه في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: المتهم والطرف المدني:

سعيا في تبسيط الإجراءات والإسراع في سيرها وربحا للوقت والمصاريف القضائية وتجنبا للمماطلة ولعدم الإفراط في الدفع بالبطلان دون مبرر لم يخول المشرع للخصوم حق التمسك بالبطلان مادام ملف القضية موجود بين يدي قاضي التحقيق[2].

واقتصر إثارة البطلان على القاضي المحقق ووكيل الجمهورية وفقا للمادة 158 من ق إ ج والحكمة حصر البطلان في شخص قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية في هذه المرحلة هو الحيلولة دون عرقلة الخصوم لمسار الدعوى بالاسراف في طلبه، لكن القانون لم يغلق الباب في طلبه من المتهم والمدعي المدني في حالة صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى أن يستأنفه ويثير ما بدا له أمام غرفة الإتهام، كما أن المتهم إذا كان متابعا بجناية فإن القضية تمر وجوبا على هذه الغرفة التي تراقب صحة الاجراءات وخلال ذلك يمكنه أن يثير ما يراه باطلا أما إذا كان متابعا بجنحة تمت إحالته أمام محكمة الجنح فان القانون يجيز له إثارة البطلان أمام جهة الحكم وفقا للمادة 161 من ق إ ج مالم يكن محالا من طرف غرفة الاتهام فإن المحكمة أو المجلس غير

[1]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص 122.
[2]- بغدادي جيلالي، التحقيق، مرجع سبق ذكره، ص 251.

مخولين بنظر بطلان إجراءات التحقيق لكن ذلك لا يكون قد منحه فرصة إثارته أمام تلك الغرفة[1].

ولا يجوز للمتهم والمدعي المدني رفع طلب البطلان إلى غرفة الإتهام كما لم يسمح لهما في كل الأحوال إلا بإبداء ملاحظات أمام التحقيق في حالة ما إذا عاينا أن إجراءا من الإجراءات التي تخصهما مشوب بالبطلان مع تحديد سبب هذا البطلان، ويلتمسان من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية رفع الأمر إلى غرفة الإتهام، غير أنهما لا يملكان أي وسيلة للطعن في جهود قاضي التحقيق أو في الأمر القاضي برفض الطلب.

وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قراراتها بقولها:"لا صفة للمتهم والطرف المدني، أثناء التحقيق في طلب بطلان إجراءات التحقيق لقاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام.

لا صفة لهما كذلك في إلزام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعرض طلب بطلان إجراءات على غرفة الاتهام ولا في استئناف أمر رفض الطلب.

عرض بطلان إجراءات التحقيق على غرفة الإتهام، من حق وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فقط"[2].

وبما أن إجراءات قاضي التحقيق لا يجوز فيها للمتهم والطرف المدني وتنعدم صفتهم في الدفع بالبطلان رغم أهميتها، فالأولى أن لا يتمتع المتهم والطرف المدني بصفة الدفع بالبطلان في الإجراءات المتخذة من طرف ضباط الشرطة القضائية.

ونرى أن عدم تمكين المتهم والمدعي المدني من إثارة البطلان والتمسك به أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام يشكل مساسا بحقوق الدفاع، بل وعدم مساواة بين الأطراف إذا علمنا أن النيابة تستطيع ممارسة هذا الحق متى تريد، وما يزيد الأمر تعقيدا أن المشرع أجاز للأطراف التنازل عن البطلان دون الحق في طلبه وهو ما يشكل تناقضا يجب إعادة النظر فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي الذي كان لا يقر هو الأخر بحق المتهم والمدعي المدني في الطعن بالبطلان في إجراءات التحقيق أمام غرفة الاتهام قد عدل عن موقفه حيث فسح المجال أمامها للطعن بالبطلان وذلك اثر تعديل ق إ ج بموجب قانوني 4 يناير و12 غشت 1993[3].

وفي التشريع الجزائري فإن قاضي التحقيق غير ملزم بالفصل في الملاحظات التي يبديها كل من المتهم والمدعي المدني وحتى لو أجابهما بواسطة أمر قضى فيه برفض هذه الطلبات، فإنه غير قابل للإستئناف أمام غرفة الإتهام لأن المادتين 172 و173 من ق إ ج حددتا على سبيل الحصر أوامر التحقيق التي يجوز لكل من المتهم والمدعي مدنيا استئنافها وهذا الأمر لا يدخل ضمنه

---

[1]-المستشار مختار سيدهم، موجز اختصاص غرفة الإتهام، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، وزارة العدل،الجزائر، عدد 02، سنة 2005، ص101و102.

[2] - مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل ،الجزائر، ، عدد02، 2011 ، ص372.

[3]- احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سبق ذكره، ص 195.

غير أنه بخلاف ذلك فإن القانون الذي لم يعط للمتهم والمدعي المدني إمكانية التمسك ببطلان إجراءات ألحقت بهما ضررا وتمت بالمخالفة للقانون ولم تراع القواعد الجوهرية في حقهما، فإنه أجاز لهما التنازل عن التمسك بالبطلان بشرط أن يكون التنازل صريحا لا يستنتج من سكوت الطرف المعني به[1]، ويكون بحضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا.

أما فيما يتعلق بمرحلة المحاكمة فإنه يجوز لأطراف الدعوى التمسك ببطلان إجراءات التحقيق والتنازل عنه، باستثناء بطلان الإجراءات أمام محكمة الجنايات ومحكمة الجنح إذا صدر قرار الإحالة من غرفة الإتهام.

وقد استقرت على ذلك المحكمة العليا في بقولها"لا يجوز للمحكمة ولا المجلس القضائي عند النظر في جنحة أو مخالفة الحكم بالبطلان إجراءات التحقيق المحالة إليهما من غرفة الإتهام.

قرار غرفة الإتهام يطهر إجراءات التحقيق السابقة له من العيوب والمطاعن المحتملة"[2].

وعليه فإنه لا يجوز للمتهم والطرف المدني إثارة بطلان الإجراءات المتخذة من طرف الضبطية القضائية أمام قاضي التحقيق ولا أمام غرفة الإتهام، في حين أنه يجوز لهما إثارة هذا البطلان أمام قاضي موضوع المحكمة الدرجة الأولى وذلك بإبداء الدفع قبل الدخول في الموضوع.

الفرع الثاني: النيابـة العامـة:

طبقا لنص المادة 2/158 من ق إ ج فإنه يمكن لوكيل الجمهورية إذا تبين له سواء عند إطلاعه على ملف إجراءات التحقيق بأية مناسبة كانت أو عند إبلاغه بملف القضية بمناسبة تسوية الإجراءات أو التصرف فيها بأن إجراءا من إجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان أو يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف القضية ليرسله إلى غرفة الإتهام مرفقا بعريضة من أجل طلب إلغاء الإجراء الباطل.

وبالنسبة للجهات القضائية الأخرى (غرفة الإتهام، جهات الحكم) فإنه يتبع القواعد العامة الخاصة بجميع الأطراف التي تشترط أن تثار أوجه البطلان قبل أي دفاع في الموضوع، كما يجوز لوكيل الجمهورية أو النائب العام التنازل عنه صراحة أو ضمنا[3].

ومن خلال ماسبق يمكن القول أنه يجوز لوكيل الجمهورية الدفع بالبطلان في أي إجراء من إجراءات التحقيق أو إجراء الذي مارسه ضابط الشرطة القضائية وارتاى أن الإجراء مشوب بعيب ما ويتطلب ابطاله فيرفع الأمر إلى غرفة الإتهام ويطلب القضاء ببطلان الإجراء، وإذا كان ملف القضية أمام قاضي الحكم فإنه يجوز له التمسك بالبطلان

وإثارة الدفع قبل الدخول في الموضوع مثله مثل المتهم والطرف المدني.

الفرع الثالث: قاضي التحقيق:

---

[1]- أحمد الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص185 وما يليها.

[2]- مجلة المحكمة العليا ،قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية،وزارة العدل ،الجزائر، عدد 2، 2012،ص338.

[3]- بلعليات إبراهيم، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دراسة عملية تطبيقية، دار الهدى، عين مليلة 2004، ص 57 وما يليها.

أجاز ق إ ج في المادة 1/158 بصفة استثنائية لقاضي التحقيق الطعن في إجراءات التحقيق المشوبة بالبطلان أمام غرفة الاتهام.

وما يسشف من هذا النص أن القانون لم يخول لقاضي التحقيق صلاحية تصحيح الإجراء الذي تبين له بطلانه سواء قام به شخصيا أو كلف بتنفيذه مأمور ضبط قضائي وسواء كان البطلان نسبيا أو مطلقا دفع به أحد الخصوم أم لم يدفع به، وإنما خول هذا الحق لغرفة الاتهام وحدها بحيث إذا ظهر له أن إجراءا معينا مشوب بالبطلان عرض الأمر عليها لكي تقرر بطلان الإجراء المعيب وإذا طلب منه أحد الخصوم القضاء ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق أو تصحيحه وجب عليه رفض الطلب لكونه غير مختص بالنظر فيه وإلا تجاوز سلطته[1].

وعليه فإنه يجوز لقاضي التحقيق متى ارتأى أن إجراءا من الإجراءات التي قام بها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسته لمهامه وذلك أثناء مرحلة التحقيق القضائي حينما يكون ملف القضية في عهدته وتحت تصرفه أن إجراءا من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه رفع الأمر إلى غرفة الإتهام لتصحيح الاجراء أو ابطاله بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإبلاغ المتهم والطرف المدني ولا يجوز له الفصل فيه بنفسه لانعدام الاختصاص لديه.

وعليه نتوصل من خلال دراستنا في هذا المطلب إلى القول أن الأطراف الذين يجوز لهم إثارة البطلان أمام غرفة الإتهام هم وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق دون المتهم والطرف المدني، في حين يجوز للطرف المدني والمتهم إثارة الدفع بالبطلان أمام المحكمة وذلك قبل إبداء أي دفع في الموضوع، ولا يجوز إثارته والتمسك به لأول مرة أمام المحكمة العلي

وعليه فإن الجهة المختصة في تقرير البطلان هم قضاة الموضوع في المحكمة وجهة الإستئناف والمحكمة العليا، وكذلك غرفة الإتهام، والأطراف الذين يجوز لهم إثارة البطلان حسب نوع البطلان والجهة المدفوع أمامها وهم وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمتهم والطرف المدني.

[1]- جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سبق ذكره، ص 252.

خلاصة الفصل:

وفي ختام هذا الفصل يمكن التوصل إلى القول أن المشرع الجزائري قد شمل بعض الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسته اختصاصاته المحددة في ق إ ج، لا سيما منها المتعلقة بمرحلة التحريات الأولية من الإجراءات الخاصة بالتفتيش وكذا أثناء القيام بعملية التسرب وكذا عملية اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، وكذلك تحرير محاضر التي تجمع كافة الإجراءات التي لها علاقة بموضوع القضية التي يعمل على التحري والبحث فيها لتحديد ظروف ارتكاب الجريمة والأشخاص الفاعلين ومرتكبيها والضحايا فيها لتحقيق العدالة، وكذلك أثناء تنفيذ إنابة قضائية، والذي رتب جزاء إجرائي في حالة عدم مراعاة القواعد والأحكام الإجرائية أثناء ممارسة ضابط الشرطة القضائية لهذه الإختصاصات وهذه الإجراء كما سبق شرحه ودراسته يتمثل في البطلان والذي نص عليه المشرع الجزائري في عدد من النصوص القانونية، والذي يتطلب الفصل فيه من طرف القاضي أن يكون من النظام العام فيجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه وهو بطلان مطلق، أو ليس من النظام العام فيثيره الأطراف وذلك أمام قاضي الموضوع في الدرجة الأولى، إذ لا يجوز إثارته والتمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا وهذا بطلان نسبي يجوز لصاحب المصلحة التنازل عنه صراحة أو عدم إثارته نهائيا وهذا يعتبر قبولا منه بهذا الإجراء حتى وإن كان مخالفا للقانون، ولكن هذا البطلان بغض النظر عن تصنيفه فإنه يجب إثارته سواءا من الأطراف والتمسك والدفع به أو يثيره القاضي من تلقاء نفسه.

كما أن الجهات القضائية المختصة في تقرير البطلان الناشئ عن مخالفة ضباط الشرطة القضائية للإجراءات الموضوعية والشكلية أثناء ممارسة مهام الضبطية القضائية بالتحري والتحقيق وتنفيذ الإنابة القضائية، تتمثل في غرفة الإتهام ومحكمة المخالفات والجنح ما لم تتم الإحالة عليها من طرف غرفة الإتهام، كما تختص جهة الإستئناف بالفصل في البطلان، وكذلك المحكمة العليا بشرط التمسك بالدفع بالبطلان وإثارته أمام المحكمة وأن يثار أمامها لأول مرة فلا تعتد به ولا تفصل في البطلان.

كما أن الأطراف الذين يجوز لهم إثارة البطلان أمام غرفة الإتهام وهم وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق دون المتهم والطرف المدني، في حين يجوز للطرف المدني والمتهم إثارة الدفع بالبطلان أمام المحكمة وذلك قبل إبداء أي دفع في الموضوع، ولا يجوز إثارته والتمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا، وهذا ما نص عليه المشرع في ق إ ج وما استقرت عليه المحكمة العليا في قراراته.

الخـــاتمة

خاتمة:

وفي ختام دراستنا لموضوع هذه المذكرة حاولنا دراسة ومناقشة أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية من خلال عرض مختلف جوانبه ضمن التشريع الجزائري خلال مرحلة التحريات الأولية، معتمدين في ذلك على خطة ودراسة ممنهجة بغرض الإحاطة والإلمام بكافة الجوانب الإجرائية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة سلطاته وإختصاصاته ومهامه المحددة قانونا، والمتصلة بممارسة سلطات الضبطية القضائية أين عملنا في البداية على حصر اختصاصات ضابط الشرطة القضائية والإجراءات التي يتبعها أثناء ممارستها وذلك من خلال الفصل الأول مبينين إختصاصاته في الحالات العادية وفى الحالات الإستثنائية، والتي تتمثل في تلقي الشكاوى والبلاغات من طرف الضحايا والمبلغين عن الجرائم ومرتكبيها، وكذا توقيف الأشخاص للنظر، وإجراء التفتيش اللازم لاستكمال التحريات الضرورية حسب متطلبات كل ملف مطروح أمامها، وتحرير محاضر تضم كافة الإجراءات التي قام بها بعد

الإنتهاء من التحريات الأولية والذي يمارسها في حدود إختصاصه وحدود إقليمية محددة، وكذلك القيام بالتحريات في الجرائم المتلبس بها جنايات كانت أو جنح، وكذا لضابط الشرطة القضائية إتباع أساليب التحري الخاصة التي تتضمن التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ومراقبة الأشخاص ونقل الأموال، كما رخص له المشرع بأن ينوب قاضي التحقيق في القيام ببعض الإجراءات عن طريق إجراء الإنابة القضائية.

لكن هذه الأعمال والسلطات الممنوحة لضابط الشرطة القضائية التي يقوم بها قد تشوبها عيوب يترتب عنها جزاء إجرائي موضوعي والذي اقتصرنا دراستنا عليه والذي اصطلح عليه المشرع بالبطلان، وهو أهم الجزاءات المقررة في ق إ ج، لعدم مراعاة أحكامه التي تستهدف الوصول الى الحقيقة تحقيقا لمصلحة العقاب مع كفالة ضمانات تلتزمها السلطة حيال الخصوم مع مراعاة للحريات الأساسية ومصلحة الخصوم، ومعناه عدم ترتيب الأثر القانوني الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية ،لأن العمل الإجرائي المتخذ بناءا عليها لم يستكمل شروط صحته أو الشكليه أو الصيغه و الكيفية المنصوص عليها في القانون فيصبح الإجراء وما يترتب عليه من إجراءات لاقيمة لها قانونا وهو بذلك يختلف عن غيره من الأنظمة المشابهة كالسقوط والإنعدام وعدم القبول.

والذي يختلف حسب طبيعة الإجراء الذي لم يحترمه ضابط الشرطة القضائية ولم يراعي في انجازه الأحكام القانونية المحددة لذلك، والذي اختلف فيه الفقهاء والمشرعين بين بطلان قانوني وبطلان جوهري يمس البيانات والشكليات الواجب توافرها في الإجراء المتخذ، فالأول بقوة القانون ومنصوص عليه قانونا ويثار وجوبا من طرف القاضي أو غرفة الإتهام وهو متعلق بالنظام العام ويمكن إثارته والتمسك به من طرف الخصوم والنيابة العامة وقاضي التحقيق ويدفع به في كافة مراحل الدعوى العمومية قبل إبداء أي دفع في الموضوع مع وجوب إثارته أمام المحكمة، ولا يجوز التمسك به أمام المحكمة العليا لأول مرة، أما بالنسبة للبطلان الجوهري فإنه يثار من الخصوم وللقاضي سلطة تقديرية في تقريره وحالاته منه ماهو مذكور في القانون ومنه غير المذكور.

كما صنفه أخرون إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي فالأول لا يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا، وثيره كل ذي مصلحة التمسك به ويجب على القاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه حتى ولو لم يطلب منه الأطراف ذلك، والذي يتمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، أما بالنسبة للبطلان النسبي لا يتمسك به إلا من تقررت القاعدة الإجرائية التي خرقت لمصلحته ولا يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا ولا يجوز التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا ولا يجوز لقضاة الموضوع القضاء به إلا بناءا على طلب الخصم لعدم تعلقه بالنظام العام، لأن العيب الذي شاب الإجراء موضوع في أصله كحماية لمصلحة الأطراف، والمشرع ترك مسألة تقدير ما هو من مصلحة الأطراف للقضاء، وتقدير مصلحة الأطراف مسألة نسبية قد تختلف من قاض إلى آخر.

ويدفع بالبطلان في إجراءات الضبطية القضائية في ميادين محددة في القانون ومن بينها التفتيش والذي يلحقه البطلان في حالة عدم إحترام الشروط والشكليات المطلوبة قانونا، وكذا تحرير المحاضر القضائية التي تتطلب ضرورة توافر جملة من الشروط والبيانات القانونية وفي حالة تخلفها أو تخلف أحدها يمكن أن يشوبها البطلان، وكذلك بالنسبة لأساليب التحري الخاصة التي تتضمن التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ومراقبة الأشخاص ونقل الأموال وكذا تنفيذ الإنابة القضائية وهي جميعها تتطلب توافر شروط شكلية وإجراءات قانونية محددة في قانون الإجراءات الجزائية والتي سلف ذكرها وفي حالة تخلفها أو عدم إحترامها من طرف ضابط الشرطة القضائية قد يعتري الإجراء المنجز من طرفه إلى البطلان، ولكن البطلان الذي يلحق الإجراء المعيب قد يلحق بالإجراء السابق له أو اللاحق فيعيبه، ومع ذلك يمكن تصحيح الإجراء متى كان يدخل ضمن البطلان النسبي، أما إذا كان الجزاء الذي يلحق الإجراء بطلان مطلق فلا يمكن تصحيحه ومع ذلك فإن الإجراء الباطل الذي يلحق بأعمال الضبطية القضائية لايبطل كافة إجراءات الدعوى العمومية وإنما يستبعد ولا يبنى عليه الحكم، والبطلان النسبي يثيره الأطراف ذوي المصلحة ولايقضي به القاضي من تلقاء نفسه ويجب إثارته قبل الدخول في الموضوع أمام القاضي لا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا وللأطراف التنازل عنه ضمنا أوصراحة.

ومن خلال ماسبق نلاحظ أن المشرع الجزائري أغفل بعض الحالات ولم يرتب عليه جزاء البطلان وإنما تركها لتقدير قضاة الموضوع وهذا خروج عن قاعدة لا بطلان إلا بنص حتى لا يقيد القاضي ولا تضيع بسبب هذا حقوق الأطراف في الدعوى الجنائية، ولكن هذا الإغفال فيه مساس بحقوق الأطراف وحرياتهم واختلاف التقدير بين قاضي وأخر فمنهم من قد يعتبر مخالفة الإجراء بالطل ومنهم من لا يعتبره كذلك.

كما أن حرمان الطرف المدني والمتهم من الدفع بالبطلان في إجراءات الضبطية القضائية فيه مساس بمبدأ حق الدفاع.

كما لا حظنا أن المشرع الجزائري سكت عن تقرير البطلان في مرحلة البحث و التحري فيما يخص مخالفة قواعد التوقيف للنظر، التي تعد مساسا خطيرا لحرية المشتبه فيه بالرغم من أنها مكرسة دستوري.

ومن هنا نرى أنه من الأجدر على المشرع الجزائري لسد باب التأويلات والتفسيرات حسب الأهواء أن ينتهج منهج تحديد الحالات والإجراءات التي يلحقها البطلان جراء مخالفتها للقانون بدقة.

ومع ذلك من خلال ماتقدم مناقشته في هذه المذكرة ومن خلال النتائج المتوصل إليها، نقترح على المشرع الجزائري إعادة النظر في قانون الإجراءات الجزائية في مجال البطلان كجزاء إجرائي يلحق بالإجراءات والأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، وذلك بتوسيع دائرة البطلان لتشمل كافة الإجراءات والأعمال الخاصة بضابط الشرطة القضائية أثناء تأدية مهامه المتعلقة بهذه الصفة، وذلك بتخصيص نصوص قانونية خاصة وشاملة لكافة هذه

الإجراءات والأعمال لضمان عدم تجاوز ضابط الشرطة القضائية لحدود إختصاصاته وعدم وقوعه في التعسف أو إستغلال السلطة الممنوحة له وذلك بترتيب البطلان كجزاء إجرائي لحماية المشتبه فيه.

كما نقترح على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في موقفه من حرمان المتهم والمدعي المدني من إثارة بطلان أحد الإجراءات والأعمال التي تصدر عن ضابط الشرطة القضائية أمام غرفة الإتهام والذي خص إثارة بطلانها للنيابة العامة وقاضي التحقيق دون غيرهم، لما فيه من حرمان لهما من هذا الإجراء وفوات لمصلحتهما من ذلك في حالة إكتسبت هذه الإجراءات الحصانة، وذلك بالنص صراحة على تمكينهما من إثارة بطلان الإجراءات والأعمال التي تصدر عن ضابط الشرطة القضائية.

المراجع

قائمة المصادر المراجع:

المصادر:

أولا: الدساتير:

المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية رقم 76، بتاريخ في 1996/12/08.

ثانيا: القوانين والأوامر:

1-الأمر رقم66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 49، بتاريخ1966/06/11.

2-الأمر رقم66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية رقم ،48بتاريخ1966/06/10، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015،عدد 40،بتاريخ 2015/07/23والمعدل والمتمم بالقانون07/17 المؤرخ في 27مارس 2017، عدد 20، بتاريخ 29مارس 2017.

3- الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 يتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم عدد38،بتاريخ 1971/05/11.

4-قانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك ،الجريدة الرسمية عدد30 بتاريخ 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم بالقانون04/17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، عدد 11، بتاريخ 19 فبراير 2017.

5- قانون 04/ 02 المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،عدد41،بتاريخ 20/06/27

6-قانون رقم12/15المؤرخ في 1يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل الجريدةالرسميةعدد،39 بتاريخ2015/07/19.

ثالثا:المراسيم:

1/المرسوم الرئاسي رقم 14-183 مؤرخ في 11 يونيو سنة 2014يتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي بمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن ومهامها وتنظيمها، عدد 32،بتاريخ12يونيو2014.

المراجع:

أولا:الكتب العامة:

أ/الكتب باللغة العربية:

1/أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 6، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
2/أحسن بوسقعة، المنازعات الجمركية، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013/2012.
3/ أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار برتي للنشر،الجزائر، 2014/2013.
4/اسحاق ابراهيم منصور ، المبادئ الاساسية فى قانون الاجراءات الجزائية ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،دون سنة نشر.
5/ أحمد شوقي الشلقاني،مبادىءالإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري-الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
6/العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة البدر، الجزائر، 2008.
7/ الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
8/ بلعليات إبراهيم، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دراسة عملية تطبيقية، دار الهدى، عين مليلة، 2004.
9/ جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة،ط2، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر،2013.
10 /جندي عبد المالك ،الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع،دار المؤلف القانونية،لبنان،دون سنة نشر.
11/جيلالي بغدادي، التحقيق، دارسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر ،1999.
12/جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، منشورات دار اتكيس، الجزائر،2016.
14/رابح مسيب،سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية،دار النشر الجديد الجامعي،تلمسان،الجزائر،2007.
15/رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية-الجزء الأول-،مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،2015.

16/رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط18،دار الوفاء الدنيا النشر والطباعة،القاهرة،دون سنة نشر.
17/سردار علي عزيز، النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الإبتدائي،راسة مقارنة-،دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
18/ سعد عبد العزيز، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991 .
19/ سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة،دون سنة نشر.
20/طه زاكي الصافي، الإتجاهات الحديثة المحاكمات الجزائية ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2003.
21/عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،ط2،دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر،2016،.
22/عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، بجاية ، الجزائر 2010.
23/عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2009.
24/ عبد الله هلالي،تفتيش نظم الحساب الألي وضمانات المتهم المعلوماتي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر،1997 .
25/علي جروه، الموسوعة فى الاجراءات الجزائية، المجلد الأول فى المتابعة القضائية،دون دار نشر، دون سنة نشر.
26/ مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1993.
27/ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2011.
28/محمد حزيط ، قاضي التحقيق القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009 .
29/ محمود محمود مصطفى، الوجيز فى أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الأول-، مطبعة الإحسان،سورية، 1977.
30/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1988.
31/محمد علي السالم الحلبي،الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2009.

32/معراج جديدي ،الوجيز فى الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002.
33/كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن،2008.
34/نجيمي جمال ،قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي،الجزء الأول ، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
35/نظير فرج مينا ، الموجز فى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

ثانيا:الكتب المتخصصة:

1/أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط3، دار هومة، الجزائر، سنة 2005.
2/ أحمد غاي،الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية،ط6،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2014.
3/ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
4/ حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه في أثناء التحريات الأولية –دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.
5/ سليمان عبد المنعم ،بطلان الإجراء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2015.
6/ عبد الحميد الشواربي،البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، منشأة المعارف ، الاسكندرية،1991.
7/ نصرالدين هنوني و دارين يقدح،الضبطية القضائية في القانون الجزائري،ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2011.

ب/الكتب باللغة الأجنبية:

-Gaston Stefani, George Levasseur, Procédure Pénale, 2ème édition, édition Dalloz ,Paris, 1977.

ثانيا:المقالات

1/عمر زودة، نظام البطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحكمة العليا،قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية،وزارة العدل،الجزائر،عدد2، سنة2012 .
2/المستشار مختار سيدهم، موجز اختصاص غرفة الإتهام، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ،وزارة العدل،الجزائر، عدد 02، سنة 2005.

ثالثا:المحاضرات:

1/مناصرية عبد اللطيف، إجراءات المثول الفوري، محاضرة ألقيت على أمناء الضبط بمحكمة غرداية،يوم2016/02/24، السنة القضائية 2016/2015.

2/مناصرية عبد اللطيف، الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين، محاضرة ألقيت على أمناء الضبط بمحكمة متليلي،يوم 2018/02/22.

رابعا:الرسائل الجامعية:

1/عمورة محمد، الدفوع الشكلية والموضوعية أمام القضاء الجزائي،دراسة مقارنة ، رسالة لنيل أطروحة دكتوراه في القانون الخاص،جامعة تلمسان، 2017/2016.

2/ محمد الطاهر رحال، بطلان اجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون عام ، جامعة منتوري،قسنطينة ،السنة 2009/2008.

خامسا:المعاجم:

1/ علي بن هادي ، بلحسن البليمن، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1987.

2/المنجد الأبجدي ، الطبعة الثامنة، دار المشرق للتوزيع ، لبنان ،1980.

سادسا:المجلات القضائية:

1/ المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، وزارة العدل ،الجزائر، العدد 1، سنة1989.

2/المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، وزارة العدل، الجزائر، العدد 2، سنة1989

3/المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، وزارة العدل ،الجزائر، العدد 3، سنة 1989

4/المجلة القضائية ، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد 4 ، سنة 1989

5/المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، وزارة العدل،الجزائر، العدد 03، سنة 1990

6/المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، وزارة العدل، الجزائر ،العدد 2 ،سنة 1991

7/المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، وزارة العدل، الجزائر، العدد2، سنة1992

8/المجلة القضائية وزارة العدل قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد 3 سنة 1993.

9/مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ،وزارة العدل، الجزائر، عدد02، 2011

10/مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، الجزائر ،عدد 2، 2012

سابعا:النشرات القضائية:

-نشرة القضاة ،مديرية الدراسات القانونية و الوثائق، وزارة العدل،الجزائر، العدد 63

الفهرس

الفهرس:

العنوان

الصفحة

مقدمة 01

الفصل الأول: اختصاصات الضبطية القضائية واجراءاتها.....06
المبحث الاول : اختصاصات وإجراءات الضبطية القضائية فى الحالات العادية.....07
المطلب الأول: اختصاصات وإجراءات الضبطية القضائية في مرحلة البحث و التحري.....07
الفرع الاول :الاختصاص القضائي.....07
الفرع الثانى :تلقى الشكاوى و البلاغات و جمع الاستدلالات 12
الفرع الثالث: التوقيف للنطر و التفتيش.....14
المطلب الثاني: اختصاصات وإجراءات الضبطية القضائية أثناء نهاية البحث والتحري.....24
الفرع الأول: مفهوم محاضر الضبطية القضائية.....25
الفرع الثاني:حجية المحاضر.....25
الفرع الثالث:مآل المحاضر.....27
المبحث الثاني: اختصاصات وإجراءات الضبطية القضائية في الحالات الإستثنائية.....30
المطلب الأول: اختصاصات وإجراءات الضبطية القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها وأساليب التحرى الخاصة 30
الفرع الأول : إجراءات الضبطية القضائية في حالة الجريمة المتلبس به.....30
الفرع الثانى : إجراءات الضبطية القضائية في حالة أساليب التحري الخاصة.....37
المطلب الثاني : اختصاصات وإجراءات الضبطية القضائية في حالة الانابة القضائية.....46
الفرع الأول :مفهوم الانابة القضائية.....46
الفرع الثانى : الاشخاص الجائز إنابتهم.....48
الفرع الثالث : شكل الإنابة القضائية و تنفيذه.....49
خلاصة الفصل الأول.....51
الفصل الثاني: جزاء عدم شرعية إجراءات الضبطية القضائية.....53

المبحث الأول:الجزاء الاجرائي لعدم شرعية أعمال الضبطية القضائية.....54
المطلب الأول: ماهية البطلان.....54
الفرع الأول:مفهوم البطلان.....54
الفرع الثاني:تمييز البطلان عن الجزاءات الاجرائية المشابهة له.....56
الفرع الثالث: أنواع البطلان.....59
الفرع الرابع: أثار البطلان.....69
المطلب الثاني:ميادين البطلان فى إجراءات الضبطية القضائية.....74
الفرع الاول: أثناء مرحلة التحريات الأولية.....74
الفرع الثاني: أثناء إنجاز إنابة قضائية.....74
المبحث الثاني : الجهات المختصة في تقرير البطلان و الجهات الدافعة له.....85
المطلب الأول:الجهات المختصة في تقرير البطلان.....87
الفرع الأول: غرفة الاتهام.....87
الفرع الثاني: جهات الحكم.....90
المطلب الثاني: الجهات الدافعة بالبطلان والمتمسكة به.....94
الفرع الأول: المتهم الطرف المدني.....94
الفرع الثاني: النيابة العامة.....96
الفرع الثالث: قاضي التحقيق.....97
خلاصة الفصل الثاني:.....99
خاتمة.....101
قائمة المصادر والمراجع.....105
الفهرس......111